صيغ الدعاوى الإدارية

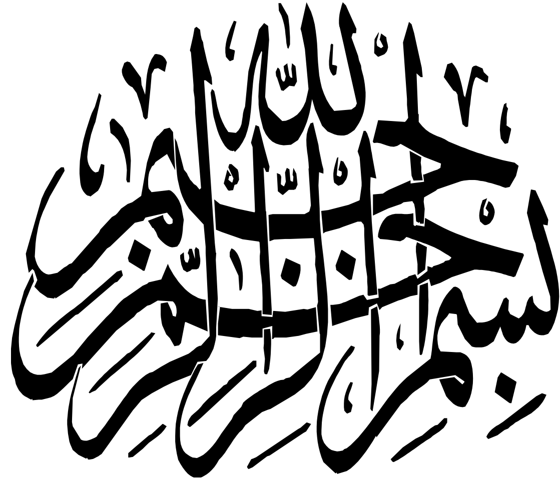
والبدلات الوظيفية

في ضوء القضاء والفقه

تأليف

شــريـف أحمد الطبــاخ

المحامى بالنقض والإدارية العليا



﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾

سورة الرعد الآية ١٧

﴿مقدمة﴾

- إجراءات رفع الدعوى الإدارية - صيغ التظلم من القرار الإداري - صيغة دعوى العلاوات الخاصة والممنوحة للعاملين المدنيين بالدولة - صيغة دعوى بدل مخاطر والممنوحة لأمناء المعامل بالتربية والتعليم - صيغ دعاوى بدل كبير لجميع العاملين - صيغ دعاوى استرداد ضريبة المبيعات على السيارات المجهزة طبياً - صيغ دعاوى البدلات الوظيفية - صيغ دعاوى رصيد الأجازات لكافة العاملين - صيغ دعاوى التعويض - صيغ الدعاوى المتعلقة بالقرارات الجامعية والتربية والتعليم - صيغ دعاوى بدل معار - صيغ الدعاوى المتعلقة بالانتخابات - صيغ الدعاوى المتعلقة بالجنسية والمسائل الأمنية - صيغ دعاوى الإلغاء والدعاوى التي ترفع أمام المحكمة التأديبية – الصيغ الخاصة بدعاوى التسوية – صيغ الدعاوى المتعلقة بعقود التوريد - صيغ الدعاوى المتعلقة بقرارات الإزالة - صيغ الدعاوى المتعلقة بدعاوى الأحقية – الصيغ المتعلقة بالهدم والغلق والإخلاء والتراخيص – صيغ الدعوى المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي للمنفعة العامة – الطعون في القرارات التأديبية – الصيغ الخاصة بالطعون الإدارية – صيغ الدعاوى المتعلقة بعدم دستورية تشريع معين – وصيغ دعاوى أخرى متنوعة .

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم نبدأ مجهودنا هذا ونقدمه لحضرات الزملاء المحاميين والمشتغلين بالقانون صيغ الدعاوى الإدارية التي بذلنا فيها الجهد الكبير والوقت الطويل حتى أخرجناه بهذه الصورة ونترك الحكم عليه لحضراتكم .

وقد راعينا في هذا الكتاب أن يكون متفقا مع التعليمات والمنشورات الإدارية للمصالح الأخرى المتصلة اتصالا وثيقا بهذه الصيغ مستعملين الألفاظ القانونية نفسها التي استعملها المشرع مع الإشارة إلى النصوص والقوانين حتى يغني ذلك عن البحث الطويل في المجموعات والمراجع القانونية والتعليمات والمنشورات في النواحي المتعددة التي جمعها هذا المؤلَف الذي لا غنى عنه لمن يتصلون بالحياة القانونية .

المُؤلِف

شــريـف أحمد الطبــاخ

صيغــة بــدل تفــرغ للأطبــاء

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الدكتورة / .... والمقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بـ ....

ضــد

١- السيد / وزير الصحة بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

٣- السيد / وكيل وزارة الصحة ومدير مديرية الشئون الصحية بـ .... بصفته

الموضــوع

الطالبة حاصلة على بكالوريوس الطب والجراحة وتم تعيينها في / / وتشغل وظيفة ....

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٦/١ بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بوحدات الجهاز الإداري للدولة ولهيئات العامة كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوظائف التي تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بوزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية والتي تستحق البدل الوظيفي . وقد قضى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمنح البدل الوظيفي للأطباء البشريين والأسنان من مستوى الدرجة .

كما قضى قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف التي تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بديوان عام وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية تطبيقا لأحكام قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بشأن البدل الوظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان في البند الثالث

مجموعة (أ) .

أخصائي وثاني وثالث بالحجر الصحي ومستعمرات الجذام والمكلفون بالإشراف في مجال الصحية المدرسية ورعاية الأمومة والطفولة.

ولما كانت الطالبة تشغل وظيفة طبية وقائية ثان بالصحة المدرسية أول المحلة فإنها تكون من المنصوص عليهم في البند (أ) من قرار وزير الصحة المشار إليه وتستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر لها .

وحيث أن الجهة الإدارية كانت تقوم بصرف البدل الوظيفي للطالبة من تاريخ تعيينها حتى ..... سنة .... غير أنها فوجئت بوقف صرف البدل اعتبارا من / / حتى الآن دون سند من الواقع والقانون .

في حين توجد بعض الزميلات بنفس الدرجة وطبيعة العمل مازلن يقمن بصرف هذا البدل بالإضافة إلى أنها لم تزاول المهنة .

وباعتبار أن الطالبة قد توافر في شأنها شروط استحقاق البدل الوظيفي على النحو المشار إليه وقد قامت بمطالبة الجهة الإدارية باستمرار صرف البدل ولكن دون جدوى مما يحق لها بهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي ستبدي في جلسات المرافعة إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم لها بصرف البدل الوظيفي المقرر لشاغلي الدرجة اعتبارا من تاريخ وقف صرفه إليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

لــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقية الطالبة في صرف البدل الوظيفي المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان اعتبارا من تاريخ وقف صرفه إليها ... وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : إلزام المعلن إليهم المصروفات والأتعاب .

عن الطالبة

التعليـــق

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة – قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد الوظائف التي تستلزم منح شاغليها من مزاولة المهنة بوزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية والتي تستحق البدل الوظيفي – شروط استحقاق هذا البدل . (الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/٥)

بدل تفرغ للأطباء البيطريين :

أفاد نص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ جرى على أن يصرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين أنه تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده القانوني مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ وبهذا يكون قد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه وترتيب آثاره أية توجهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب طبيبا بيطريا مقيدا عضوا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة بادي الذكر على سبيل الحصر – قرار التعيين دون أن تستعمل هذه السلطة التقديرية فإنها تستنفذ حقها في هذا الشأن ويستقر الأمر على مقتضى ذلك ويكون سبيل العامل أن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها وخطر لحقه دون مبرر أن يسلك طريق الطعن على قرار تعيينه خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء . (الطعون أرقام ١٢٠٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢ ، ١١٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٠ ، ٢٩٨١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٣٠ ، ٨١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

الأحكـــام :

المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ، والقرار رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ الزراعيين ، والمادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم مركز بحوث الصحراء ، أن العاملين الشاغلين لوظائف بحثية وهم من ضمن أعضاء مركز البحوث وتسري بشأنهم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولا يخضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالبدلات والمرتبات وإنما يخضعون لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وبالتالي يتخلف في شأنهم مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ، وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ . (الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

أن بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ قد تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده القانوني مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ وبهذا يكون قد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه وترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره ، وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب طبيبا بيطريا مقيدا عضوا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة سالف الذكر على سبيل الحصر ومتى ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر كمكافأة تشجيعية و حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق ما صرف من مكافآت أو حوافز بديلة لبدل التفرغ مما لا تعدو في حقيقتها أن تكون البدل ذاته بمسمى آخر ، وأن التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها هو مما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شروطه . (الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٦)

المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان ن أنه يشترط لصرف بدل التفرغ للأطباء البيطريين أن يكونوا شاغلين تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة خارج جهة العمل وأن يصدر الوزير المختص قرار بتحديد الوظائف التي تقضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها هذا البدل وذلك بعد الاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فإذا تخلف أى شرط من الشروط تخلف سبب استحقاق هذا البدل وأصبح من غير الجائز صرفه .
(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٧)

<u>شروط استحقاق بدل التفرغ للأطباء البيطريين :</u>

أن بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ قد تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده القانوني مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ وبهذا يكون قد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه وترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره ، وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب طبيبا بيطريا مقيدا عضوا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة سالف الذكر على سبيل الحصر ومتى ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر كمكافأة تشجيعية أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق ما صرف من مكافآت أو حوافز بديلة التفرغ مما لا تعدو في حقيقتها أن تكون البدل ذاته بمسمى آخر ، وأن التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها هو مما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شروطه . (الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٣٦ق ع جلسة ١٩٩٨/١١/١٤)

صيغة بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين

=========

السيد الأستاذ / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومهنته مهندس زراعي ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي بـ ....

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / مدير مديرية الزراعة بـ .... بصفته

ويعلنا بإدارة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب حاصل على دبلوم الزراعة عام .... وتم تعيينه في وظيفة مفتش تعاون زراعي بمديرية التعاون الزراعي رئاسة المدعى عليه الثاني في / /

ومقيد بنقابة المهن الزراعية تحت رقم ...... وحيث أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/٢١٨ مقررا في مادته الأولى منح المهندسين الزراعيين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ ، وتنفيذا لذلك صدر قرار السيد وزير الزراعة والرى رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ حدد في مادته الأولى الوظائف التي تقضي التفرغ لمن يعملون بالأقاليم وصدرت الكشوف بأسماء المهندسين الزراعيين الذين ينطبق في شأنهم الشروط القانونية ، وبما للصرف من أول أكتوبر ١٩٧٦ حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ بصفة شهرية مستديمة كجزء لا يتجزأ من المرتب خصما على الاعتماد المالي المخصص للبدلات ضمن الاعتماد المالي الإجمالي تحت التوزيع بموازنة الحكومة المركزية للسنة المالية ١٩٧٦ .

إلا أنه اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ توقف صرف البدل وتغير اسمه إلى آخر يحمل ....

وهو الحافز يصرف على فترات متباعدة بعد فصله عن المرتب الأساسي بل أن جهة الإدارة رئاسة

المدعى عليه الثاني تعمدت مخالفة القانون باستمرارها في خصم ٢٥% التي كان مقررا خصمها من البدلات بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ معدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧١ رغم صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ الساري المفعول من أول يوليو سنة ١٩٨١ والقاضي بإعادة صرف الـ ٢٥% مع البدلات .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم بأحقية الطالب في صرف بدل التفرغ المقرر له بمقتضى قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٩٧٦/٢١٨ من تاريخ حصوله على لقب مهندس في / /

ثالثا : إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

التعليــق

بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ ، إذا تقرر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من ١٩٩٧/٤/١ فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب أثاره أى توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب شاغلا لإحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة المشار إليه على سبيل الحصر فضلا على كونه مهندسا زراعيا ومقيدا بنقابة المهن الزراعية . (الطعون أرقام ٤٣٤٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٦/٢/٣ ، ١٩٩٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤ ، ٢٦١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٣ ، ٢٦٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٣ ، ٣٣٢٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/٥/٣ ، ٣٢٢٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

الأحكـــام :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولى . من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أصدر القرار رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد أطرد على أن القرار الإداري قد انطوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ مما يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ إلى أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعد صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ، ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف المالي بدءا من الأول من أبريل سنة ١٩٩٧ ، يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ في الطعنين رقمى ٣٢١٤ ، ٢٣١٣ لسنة ٣١ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من أنه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء على توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية ، ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية

توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمى آخر .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحى مقصورا على السنوات الخمس السابقة على تاريخ رفع الدعوى على أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه . (الطعون أرقام ٣٠٨٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٣ ، ٤٠٤٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦ ، ٢٣٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

المقصود بالوزير في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ :

أن المقصود بالوزير في تطبيق أحكام المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح أعضاء نقابة الزراعيين بدل تفرغ هو كل وزير في نطاق وزارة أخذ في الاعتبار أن المشرع لم يحدد وزيرا بذاته دون سائر الوزراء لممارسة ما نيط به من اختصاص في هذا المجال وبحسبان أن الوزير طبقا للدستور هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته وأنه بهذه المثابة هو الأقدر على تحديد كنه وظائفها وطبيعة العمل بها وما إذا كانت تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج من عدمه وعليه فليس صحيحا قانونا القول بأن المشرع ناط بوزير الزراعة ، ومن ثم يسري القرار الذي أصدره برقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها البدل المقرر على شاغلي الوظائف الواردة به بمسميات أيا كانت الجهات

التابعين لها بل الصحيح أن القرار المذكور إنما يتحدد مجال تطبيقه بالجهات الإدارية التي يعتبر وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة لها . (الطعون أرقام ٤٤٩٥ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ ، ٥٧٣٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ ، ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٧)

شــروط استحقــاق البــدل :

أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ اصدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولى . من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديدها .

وأن قضاء المحكمة قد أطرد على أن القرار الإداري قد انطوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ مما يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ إلى أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ، ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف المالي بدءا من الأول من أبريل سنة ١٩٩٧ ، يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ في الطعنين رقمى ٣٢١٤ ، ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من أنه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء على توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية ، ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ فقد أضحى متعين

التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا يستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمى آخر .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحى مقصورا على السنوات الخمس السابقة على تاريخ رفع الدعوى على أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذاته فئته وقاعدة استحقاقه . (الطعون أرقام ٥٣٢٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩ ، ٥٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ ، ٢٨٩٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ ، ٣٢٦٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن

وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد أطرد على أن القرار الإداري قد انطوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ مما يؤكد توافر الاعتماد المالي للتنفيذ إلى أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف المالي بدءا من الأول من أبريل سنة ١٩٩٧ ، يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ في الطعنين رقمى ٣٢١٤ ، ٢٣١٣ لسنة ٣١ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من أنه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء على توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية ، ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمى آخر .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحى مقصورا على السنوات الخمس السابقة على تاريخ رفع الدعوى على أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه . (الطعون أرقام ٥٣٢٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩ ، ٥٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ ، ٢٨٩٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ ، ٣٣٤٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد أطرد على أن القرار الإداري قد انطوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ مما يؤكد توافر الاعتماد المالي للتنفيذ إلى أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف المالي بدءا من الأول من أبريل سنة ١٩٩٧ ، يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ في الطعنين رقمى ٣٢١٤ ، ٢٣١٣ لسنة ٣١ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من أنه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم

لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء على توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية ، ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمى آخر .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحى مقصورا على السنوات الخمس السابقة على تاريخ رفع الدعوى على أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه . (الطعن رقم ٤١٧٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٩/٨/٧)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ - قرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ - قرر المشرع للمهندسين الزراعيين الأحقية في صرف بدل التفرغ المنصوص عليه في القرار المذكور متى توافرت شرائطه وهى الحصول على بكالوريوس زراعة ، القيد بنقابة المهن الزراعية ، شغل وظيفة مهندس زراعي (أخصائي زراعي أول) متى ثبت هذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر فقد غدا متعينا أن يتنزل من متجمد البدل المستحق - التقادم الخمسى فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها هو مما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عند توافر شروطه ،

ومن ثم مات الحق في متجمد البدل وينحسر الى السنوات الخمس السابقة على تاريخ إيداع عريضة الدعوى للمطالبة به - ولا وجه للاحتجاج بعدم إدراج الاعتماد المالي للصرف في موازنة الجهة الإدارية . (الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

لا يكفي لاستحقاق بدل تفرغ مهندسين وفق نص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٩٧٥/٦١٨ الحصول على لقب مهندس والقيد في نقابة المهن الهندسية بل يجب أن يكون الطالب مستغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وشاغلا لوظيفة هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين . (الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

صيغ دعاوى الجهود غير العادية والممنوحة
لهيئة التمريض

===========

السيد الأستاذ / رئيس لجنة توفيق الأوضاع بمحافظة البحيرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / ...... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

ضـــد

١- السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان (بصفته)

٢- السيد الأستاذ / محافظ ...... (بصفته)

٣- السيد الدكتور / وكيل وزارة الصحة بمحافظة ...... (بصفته)

٤- السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بـ .... (بصفته)

٥- السيد الدكتور / مدير الإدارة الصحية بـ ...... (بصفته)

الموضـــوع

الطالبة تشغل وظيفة ممرضة بـ .... على الدرجة .... والتابع لمديرية الصحة بـ ..... والخاضع للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٤٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بقطاع العاملين المدنيين بالدولة والتي تنص على أنه " يستحق لشاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال " .

وحيث أنه قد صدر قرار السيد الدكتور وزير الصحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بتقرير بعض المزايا لأفراد هيئة التمريض ، والذي نص في المادة الثانية منه على أنه " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية على النحو التالي ..... ب) بواقع ٤٠% من الراتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام

المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات

ولما كان الأمر كذلك فتعد محافظة .... من ضمن المحافظات التي يطبق عليها القرار سالف الذكر .

وحيث أن الطالبة من بين أفراد هيئة التمريض حيث أنها تعمل بوظيفة ممرضة بـ .... على الدرجة ...... فإنها تستحق لنسبة قدرها ....% من راتبها الأساسي طبقا لنصوص القانون والقرار سالف الذكر

وحيث أن الطالبة طالبت جهة عملها أكثر من مرة لصرف مستحقاتها منذ صدور القرار سالف الذكر في ١٩٩٧/٨/٣ إلا أن جهة العمل رفضت صرف مستحقاتها . الأمر الذي اضطر الطالبة اللجوء لسيادتكم للحصول على حكم لصالحها طبقا لما انتظمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بلجان توفيق الأوضاع بغية الحصول على حكم لصالح الطالبة .

لـــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة لبحث هذا النزاع وإصدار توصية بأحقيتها في مقابل جهود غير عادية بنسبة ...... % من راتبها الأساسي وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار في ١٩٩٧/٨/٣ وحتى تاريخ الفصل في الدعوى الماثلة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

مقدمه لسيادتكم

التعليــق

تنص المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن"يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة . ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من هذه الأحوال .

فالمشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨وضع حكما جديدا في المادة ٤٦ منه عهد بمقتضاه إلي السلطة المختصة بوضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية – هذا فضلا عما عهد به المشرع في قانون الهيئات العامة لمجالس إدارة الهيئات العامة باعتبارها السلطة العليا المهيمنة علي الهيئة من الحق في إصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والوظيفية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية وفي ظل هذا القانون - رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- فقد أطلقت حرية السلطة المختصة في أثابه العاملين عما يبذلونه من جهود غير عادية وعما يؤدونه من أعمال إضافية وفقا للتنظيم الذي تضعه لذلك , وغنى عن البيان , أن عبارتي – الجهود غير العادية والأعمال الإضافية – حسبما استخدمتها المشرع قد وردتا عامين مطلقتين دون تقييد وبهذه المثابة فإنهما يتسعان لتشملا كل عمل ترى السلطة المختصة , بما لها من حرية التقدير . أن له طبيعة خاصة تقتضي الإثابة علي أدائه , وذلك يصرف النظر عن المسمى الذي تطلقه علي هذه الإثابة في القرار الصادر عنها في هذا الشأن .

<u>وقــد قضـــى بـــأن :</u>

ومن حيث أنه قناة السويس وباعتبارها هيئة عامة فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ١٩٨١/٢٧المشار إليه طبقا لنص المادة الثانية منه ومن ثم تطبيق أحكامه علي العاملين بالمحاجر التابعة للهيئة الطاعنة وبناء عليه يكون للمدعى من المخاطبين بأحكامه وبالتالي يستفيد من الحقوق والمزايا الواردة به إذا توافرت في حقه الشروط وبالقواعد والضوابط المقررة بهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له (الطعن رقم٣٨١٠ /٤٠ ق ع جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٢)

ومن حيث أن ما أشار إليه من المدعى من أن عناصر التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه لا تكفي لتحقق ركن الضرر الذي يدعيه لأن الأجر الإضافي ومكافآت الضبط والإرشاد والجهود غير العادية ومكافأة التثمين لا تستحق له كأثر من آثار مركزه القانوني كعامل بالجهة المنقول منها , وإنما مناط استحقاقه لهذه الأجور والمكافآت هو تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية أو

إسناد نشاط وظيفة معينة إليه من جانب هذه الجهة , إذا قدرت أن حاجة العمل بالمرفق الذي تقوم علي شئونه تتطلب ذلك , بحيث لا يستطيع أن يتمسك قبلها بأن له حقا مكتسبا في أن يمارس العمل بعد انتهاء المواعيد الرسمية أو الاستمرار في ممارسة نشاط وظيفة بالذات إذا ما قدرت الجهة الإدارية أن حاجة العمل لا تتطلب الاستمرار في أدائه بعد انتهاء مواعيده الرسمية أو تغير النشاط الذي كان مسندا إليه في نطاق المرفق ذاته , ومن أجل ذلك يكون ادعاء المدعى من أن قرار نقله من مصلحة الجمارك قد ألحق به ضررا ماديا موجبا للتعويض لا أساس له (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الاحتفاظ طوال مدة الاستدعاء للاحتياط بالأجر الإضافي الذي كان يتقاضاه قبل الاستدعاء أثناء ندبه لوظيفة مدير إدارة التغذية الجامعية , فإن الثابت من الأوراق أن أداء المدعى لهذه الوظيفة كان يستدعى منه الحضور للعمل بعد مواعيد العمل الرسمية طوال فترة الدراسة الجامعية , فكان يصرف له أجر إضافي مقابل العمل الإضافي الذي يؤديه ومن ثم فهذا الأجر مستحق عن جهد خاص بذل في غير أوقات العمل الرسمية - فهو لم يكن من مقتضيات الوظيفة الأصلية ولم يكن صرفه مطردا مستمرا بل كان موقوتا بشهور السنة الدراسية , كما أنه لم يكن استدعاء المدعى للاحتياط السبب الحقيقي لحرمانه من ذلك الأجر الإضافي , فهو مع افتراض بقائه في الوظيفة كان يجوز إلغاء ندبه في أي وقت , وذلك لما للجهة الإدارية من سلطة تقديرية في هذا المقام تترخص في ممارستها حسب مقتضيات الحال , ولا يمكن بذلك القول بان استدعاء المدعى قد ألحق به ضررا لحرمانه من أجر لا يصرف لغيره من أقرانه الذين يتساوون معه في جميع الظروف , وهذا المبلغ ليس له الشمول والعموم الذي يجعله مستحقا لأقرانه الآخرين , كما أنه ليس ميزة من ميزات الوظيفة - ولا بدلا من بدلاتها بل هو مجرد أجر مقابل عمل إضافي فعلى - وإزاء ذلك لا تتحمل جهة الإدارة بهذا الأجر الإضافي لمدعى عن مدة دعوته للخدمة بالقوات المسلحة (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

لا يجوز تشغيل العامل أيام الأجازات :

في يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس الوزراء قرارا قضى بعد تشغيل جميع العمال أيام الجمع ألا إذا اقتضت الحالة تشغيلهم وبشرط عدم صرف أجور لهم عن هذه الأيام , علي أن يأخذوا راحة بدلا عنها , وفي ٢٨ إبريل سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا آخر بإلغاء هذا القرار فأصبحت هذه الحالة تحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة في هذا الشأن ومقتضاها كما جاء بالمذكرة التي عرضت علي مجلس الوزراء لدى إصداره قراره المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ - أن الأصل عدم تشغيل العمال في أيام الجمع وعدم جواز صرف أجور لهم عن هذه الأيام لمخالفة ذلك القواعد المالية وإنما يجوز إذا اقتضته الضرورة وأملته المصلحة العامة وسمحت الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية بمنح أجور عن هذه الأيام . (الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ١٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣ المكتب الفني سنة ١٤)

وقـــد قضـــى بـــان :

أن القاعدة الأصلية التي يمكن علي أساسها منح أجور عن أيام الجمع والعطلات الرسمية هو وجود مقتض من الصالح يلزم معه تشغيل العامل في هذه الأيام الأمر الذي يستوجب معه في جميع الأحوال صدور الإذن بذلك من الجهة المختصة مراعية في ذلك الاعتمادات المالية المدرجة في ميزانيتها لهذا الغرض وإذ كان الثابت أن المدعى خلال الفترة محل النزاع كان منتدبا في مستشفي الجذام لمرضه هي باعتبارها الجهة الإدارية المشرفة علي حسن سير المرفق -هي التي تقدر مقتضيات الصالح العام في اتخاذ هذا الإجراء وهي التي تصدر الأمر بالتشغيل أيام الجمع (الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ١٠بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣ المكتب الفني سنة ١٤)

الفائض السنوي القابل للتوزيع :

استظهرت الجمعية أن المشرع أخضع قطاع التأمين ومن بينه شركات التأمين لأحكام قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٩٨١/١٠ والذي قرر في المادة (٢١) منه أيلولة صافي أرباح الشركات التابعة للقطاع العام إلي الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطات ومخصصات وكذلك نصيب العاملين في الأرباح و الحاصل أن المشرع

استوجب إدراج الاعتمادات اللازمة لصرف المكافآت السنوية للإنتاج بموازنة الشركة في حدود نسبة معينة من الزيادة في الفائض السنوي القابل للتوزيع إلا أنه وضع ضوابط للصرف من هذا الاعتماد في نهاية العام المالي بحيث لا تتجاوز قيمة المكافأة المذكورة ضعف المرتب الأساسي والبدلات . (فتوى رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ ملف رقم ٢٠٤/١/٤٧ , فتوى رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ ملف رقم ١٤١٠/٤/٨٦)

<u>يحق للعامل أجازه بأجر كامل عن عمله أيام العطلات :</u>

للعامل الحق في أجازه بأجر كامل عن عمله أيام العطلات و المناسبات الرسمية -يجوز تشغيله في هذه العطلات باجر مضاعف استنادا لنص المادة (٤٦) من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧بحسبان أن ذلك يعد عملا إضافيا يستحق عنه الموظف مقابلا إضافيا طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة .

(فتوى الجمعية ملف رقم ٤٢٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

<u>مكافــأة الإنتــاج :</u>

إن المشرع أخضع قطاع التأمين ومن بينه شركات التأمين لأحكام الرقابة علي التأمين وقرر سريان أحكام قانون العاملين بالقطاع العام وشركاته رقم ١٩٨٣/٩٧ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين التأمين ومنهما المكافآت السنوية للإنتاج والأرصدة المتراكمة منها بشركات التأمين التابعة للقطاع العام وما يفيض من الأرباح المخصصة للتوزيع علي العاملين بها . (فتوى رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ ملف رقم ١٤١٠/٤/٨٦)

<u>مكافــآت إشــراف :</u>

المادة (١٢) من قراري وزير الصحة و الحكم المحلي رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ بشأن اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية التي حددت علي سبيل الحصر المستحقين للمكافأة لم يعد منح المكافأة قاصرا علي شاغلي وظائف معينة وإنما امتد نطاق منح المكافأة قاصرا علي شاغلي وظائف معينة وإنما امتد نطاق منح المكافأة إلي كل الأطباء

وأطباء الأسنان والصيادلة المتفرغين ومناط منحها هي إشراف العامل علي أوجه النشاط والمشروعات التي يمولها صندوق تحسين الخدمة بالمستشفيات . (الطعن رقم ٢٨/٥٠٦ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢ حكم المحكمة الإدارية العليا)

الانقطاع الإرادي عن العمل يحرم العامل عن أجره طول مدة الانقطاع :

من المسلم به أن الأجر مقابل العمل , فلا يستحق العامل أجرا إلا مقابل ما يؤديه من خدمات – وأنه لا يجوز له أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها وإلا حرم من أجره عن مدة انقطاعه , وذلك دون إخلال بمسئوليته التأديبية , غير أن الانقطاع الذي يرتب هذا الأثر هو الانقطاع الإرادي الذي يرجع إلي إرادة العامل ورغبته , أما إذا كان الانقطاع لأسباب وظروف خارجة عن إرادته حالت بينه وبين التوجه إلي مقر عمله في أوقات العمل الرسمية , فإن مناط الحرمان من الأجر يكون قد تختلف في شأنه ولا يجوز بالتالي أعمال الأثر المترتب علي الانقطاع في هذه الحالة سواء من حيث الأجر أو المساءلة التأديبية .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سبق أن استظهرت بجلستها المنعقدين في ١٩٨٠/٣/١٩ و ١٩٨٦/١٠/٣١ أن البدلات أمد بصفة عامة – مقابلا للعمل شأنها في ذلك شأن المرتب – وأن هناك ارتباط لا انفصام له بين استحقاق الأجر والبدلات اللصيقة به فكل ما يؤدى إلي حرمان العامل من أجره يؤدي إلي حرمانه من البدلات , كما أن كل خفض له يؤدى إلي نقص قيمتها بذات النسبة التي ينتقص بها , ومن ثم فإن مؤدى ذلك أن البدلات كالمرتب يسرى عليها ما يسرى عليه في حالة الانقطاع من حيث المنح أو المنع سواء بسبب الانقطاع أو ذلك الذي يرجع إلي أسباب قهرية خارجة عن إرادة العامل .

ومن حيث أن التحفظ وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ – هو إجراء وقائي يرقي إلي مرتبة القوة القاهرة ويحول دون الإرادة الحرة للعامل المتحفظ عليه و الذهاب إلي مقر عمله في أوقاته الرسمية ولا يؤدى بذاته إلي إنهاء علاقة العامل الوظيفية بجهة عمله , إذ أنه لا يصدر بحكم قضائي ولا ينسب فيه إلي العامل تهمة محددة , ومن ثم فإن انقطاع العامل

عن عمله خلال فترة التحفظ عليه يعتبر انقطاعا غير إرادي لا يؤثر علي صلته الوظيفية بالجهة التي يعمل بها ولا يحول دون استحقاقه لمرتبه وما يدور معه من مزايا مالية كالعلاوات والإعانة الاجتماعية وكذلك البدلات التي لا تختص بطبيعة خاصة تغاير تلك التي يخضع لها المرتب كبدل طبيعة العمل وبدل الإقامة , إذ يرتبط البدل الأول بنوع وطبيعة أعمال الوظيفة التي يضطلع بها العامل - بينما يرتبط الثاني بأداء العمل في إحدى المناطق النائية التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل - وكذلك الأمر بالنسبة للبدل المقرر لاستمارات السفر المجانية . أما فيما يتعلق باستحقاق حوافز الإنتاج ومكافآت الجهود غير العادية والأجور الإضافية - فقد ربط المشرع وفقا لحكم المادة (٤٨) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بين استحقاق هذه الحوافز وبين الإسهام الفعلي في الإنتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة , بحيث لا تمنح إلا لمن تحققت في شأنه مناط استحقاقها إلا وهو زيادة الإنتاج عن المعدل المقرر له خلال فترة زمنية معينة , كما وأن الحصول علي مكافآت الجهود غير العادية التي هي نوع من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العاملون رهين بتأدية هذه الأعمال فعلا وليست حقا مكتسبا يستحق للعامل بمجرد شغل الوظيفة وكذلك الأمر بالنسبة للأجور الإضافية التي لا يصرف إلا لمن يقوم بالعمل فعلا في أوقات وساعات إضافية يجب أن تبلغ قدرا محددا وإذ يبين مما تقدم أن جميع هذه المستحقات يجمعها قاسم مشترك هو أنها ترتبط بأداء العمل فعلا , وأنها لا تمنح -كقاعدة عامة - لجميع العاملين بجهة واحدة وإنما يقتصر صرفها علي من يتحقق في شأنه أسباب ومناط تقريرها . ومن ثم فإن لا يجوز منح هذه المستحقات المتحفظ عليه وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١- وأن كان ذلك لا يخل بحقه في الرجوع بالتعويض علي الجهة المسئولة عن سلب حريته واعتبار هذه المستحقات جزءا من التعويض المطالب به متي توافرت سائر العناصر الأخرى الموجبة لمسئولية الجهة المذكورة وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن . (فتوى رقم ٩٩٠/٤/٨٦جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)

الأحكــام :

أنه لا خلاف بين طرفي الدعوى علي أنه صدر قرار بانتداب المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف للقيام مع أخرى بالإشراف على أعمال الإنشاءات والترميمات والصيانة الخاصة بالمعاهد الدينية بالأزهر والجامعة الأزهرية بالإضافة إلي عمله الأصلي , ومنحه لقاء هذه الأعمال أجرا إضافيا يعادل ٢٥ % من مرتبه الأصلي , وأنه قام فعلا بالعمل خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦٦ حتى نهاية سنة ١٩٦٧كما أنه لا خلاف كذلك أن هناك اعتماد إلي أدرج في ميزانية ٦٦/٦٧ للصرف منه علي مكافآت الأعمال الإضافية للمنتدبين من الجهات الأخرى , وأن النزاع علي هذا النحو ينحصر في أثر القرار الصادر من مجلس جامعة الأزهر في ٢٤من يونيه سنة ١٩٦٧ سالف الذكر علي حق المدعى في صرف الأجر الإضافي المستحق عن هذه المدة ولما كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه أو أجره في المستقبل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت , أما مركزه بالنسبة لمرتبه أو أجره الذي حل فإنه مركز قانوني ذاتي ولد له حقا مكتسبا واجب الأداء لا يجوز المساس به ألا بنص خاص في قانون وليس بأداة أدنى منه , ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف قام بعمله الإضافي لدى جامعة الأزهر خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦٦ حتى آخر يونيه سنة ١٩٦٧ , وأنه استحق الأجر الإضافي المقرر له عن هذه المدة , ومن ثم يضحى المدعى في مركز قانوني ذاتي بالنسبة لمقابل ما أداه فعلا من عمل ولا يجوز بعد ذلك لجامعة الأزهر أن تعلل امتناعها عن صرف هذا الأجر الذي استحق فعلا بصدور قرار مجلس الجامعة بعد ذلك في ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٧بالتبرع بالاعتماد إلي المجهود الحربي ذلك أنه فضلا عن أن قيام المدعى بأداء العمل الإضافي بالجهة التي انتدب إليها وهي غير جهته الأصلية يكسبه الحق في مرتبه حسبما نوهت المحكمة . (الطعن رقم ١٧٦لسنة ١٨بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢ سنة المكتب الفني السنة ١٩)

إن ما تنص عليه المادة العاشرة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٧من القرار لا يعدو أن يكون من الأحكام التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ عي الوجه الذي أراده المشرع ودون خروج علي أحكامه - ذلك أن إلزام الموظف بتقديم الإقرار

السنوي المشار إليه أمر يقتضيه ما يتطلبه تنفيذ القانون من الوقوف علي ما يحصل عليه الموظف كل عام من مبالغ إضافية حتى يمكن إنزال حكمه عليها علي وجه منضبط سليم ومثل هذا الحكم التنظيمي المتمشي مع أهداف القانون واللازم لحسن تنفيذه يجوز أن تتضمنه لائحته التنفيذية - ولا وجه للاعتراض علي ذلك بأن القانون قد أوجب علي الجهة التي يعمل بها الموظف إبلاغ الجهة التابع لها بالعمل الذي يقوم به وما يتقاضاه من أجور ومكافآت خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل - إذ لا تعارض بين هذا الحكم وبين إلزام الموظف بنص في اللائحة التنفيذية بأن يقدم بصفة دورية الإقرار المذكور الذي يمكن عن طريق مقارنة ما به من بيانات المقدمة من الجهة التي يعمل بها أن تحدد علي وجه الدقة المبالغ الخاضعة لأحكام القانون وما يؤول منها إلي الخزانة العامة (الطعن رقم ٦٣٦لسنة ٩بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩المكتب الفني لسنة ١٣)

الفتــاوى :

أن المشرع للعامل المنقول إلي هيئة الرقابة الإدارية بالراتب والبدلات الأصلية والثابت ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز في السنتين الأخيرتين السابقتين علي النقل بصفة شخصية ولو تجاوز ذلك نهاية الأجر , ألا أن هذا الحكم يجد حده عند المبالغ التي يصدق عليها وصف البدلات الأصلية والثابتة , أي التي يكون قد صرفها العامل بصفة دائمة وثابتة في الجهة المنقول منها ولما كان المسلم به أن الأجر الإضافي يمنح لقاء ما يؤديه العامل من أعمال إضافية تسند إليه من قبل السلطة المختصة , ومن ثم فإنه لا يتسم بالثبات والدوام , ولا يدخل بالتالي ضمن البدلات الثابتة والأصلية ومن حيث أنه عن مقابل الجهود غير العادية ,فمن المستقر عليه أن هذا المقابل يتم صرفه مقابل جهد غير عادى بذله العامل إسهاما منه في رفع مستوى الإنتاج وتحقيق معدلات أعلي في الأداء , ومن ثم فهو مقابل مؤقت بطبيعته لا يتصف بالثبات والدوام ويخرج بالتالي من نطاق البدلات الثابتة والأصلية , وكذلك الأمر بالنسبة ليدل الغذاء الذي يصرف بسبب ظروف معينة وليس بسبب طبيعة الوظيفة ذاتها . (فتوى رقم ١٠٥٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)

من المستقر عليه أن المرتب الكامل لا يندرج تحته مكافآت الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التشجيعية , ذلك أن هذه المكافآت هي نوع من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العامل فهي رهينة بتأدية هذه الأعمال فعلا ولا تستحق بمجرد شغل الوظائف المقرر لها هذه المكافآت ولهذا فإن مناط استحقاقها هو الأداء الفعلي للعمل أما في غير أوقات العمل بالإضافة إلي أدائه في أوقاته , وأما علي وجه يتسم بالتمييز علي ما عرفه النص , وتتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في تقدير الوجه غير العادي أو التميز في الأداء . (فتوى رقم ٩٨٨/٤/٨٦ جلسة١٧/١٠/١٩٨٤)

صيـــغ دعاوى رصيد الأجازات

=======

السيد الأستاذ / رئيس المحكمة الإدارية ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم........ وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....

ضـــــد

١- .... بصفته

٢- .... بصفته

٣- .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة ....

الموضـــوع

الطالب كان يعمل تحت رئاسة المعلن إليه الأول على الدرجة ... وأحيل إلى المعاش بتاريخ / / ولم تقم الإدارة بتسوية مستحقاته عن رصيد أجازاته الاعتيادية .

ولما كان الطالب له رصيد أجازة اعتيادية تستحق المقابل النقدى عنه ولم تصرف له حتى الآن الأمر الذى دعاه إلى إنذار المعلن إليه الأول بصفته بصرف مستحقاته عن رصيد أجازاته المشار إليه بتاريخ / / إلا أنه وحتى الآن لم يقم بصرف مستحقات الطالب الأمر الذى دعاه إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على كافة حقوقه فى المقابل النقدى لرصيد أجازته الاعتيادية .

وحيث أن الطالب لجأ للجنة توفيق الأوضاع بـ .... والذى أصدرت توصيتها بأحقية الطالب فى صرف مقابل رصيد أجازاته بتاريخ / / ٢٠٠٥ إلا أن جهة العمل رفضت تنفيذ هذه التوصية .

وحيث أنه من المستقر عليه فى قضاء النقض أن دعوى العامل بطلب الحكم له بمقابل نقدى عن الأجازات هو فى حقيقته تعويض ولا يعد دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات فى مفهوم المادة ٤/٤٣ من قانون المرافعات إذ أن العامل فى هذه الحالة يطالب بعوض حقه وليس عين حقه . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧ م س ٢٧ ص ١٣٠) (الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن المقابل النقدى للأجازة التى بقيت من رصيد أجازات العامل حتى انتهاء خدمته تعويضا فإنه لا يخضع أيضا للضريبة عن المرتبات والأجور لأنه ليس إيرادا دائما هو فى حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند الانتهاء الخدمة . (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٤١٨/١/٢٧ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

كما أنه عندما قام المشرع بتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ذكر فى مذكرته الإيضاحية ما يفيد أن المقابل النقدى لرصيد الأجازات لا يعد أجرا وإنما هو تعويض .

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بأحقيته فى المقابل النقدى لكامل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها قبل تركه الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة له وإلزام المدعى عليه بصفتهم بأدائها له مع إلزامهم بصفتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من بند الكفالة .

عن الطالب

<u>التعليـــق</u>

أثر الحكـــم بعـدم دستـورية الحد الأقصى للأجازة

قضت المحكمة الدستورية بجلسة ١٩٩٧/٥/١٧ بعدم دستورية الفقرة الثالث من المادة (٤٥) من قانون العمل بما تضمنه من ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة ، فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى عائدا إلى رب العمل .

وبناء على هذا الحكم أصبح من حق العامل أن يحصل على رصيد أجازاته جملة أيا كان مقدارها إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً .

وقد قضت المحكمة الدستورية بأن : وحيث إن المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تقضي بما يأتي : " يحدد صاحب العمل مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الأقل . وللعامل الحق في تحديد موعد أجازته السنوية إذا كان متقدما لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالأجازة بأسبوعين على الأقل .

ويجوز بناء على طلب كتابي من العامل ضم مدة الأجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار إليها ، بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر " .

وحيث أن المادة ٤٧ من هذا القانون ، تنص على أن للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الأجازة التي يستحقها حال تركه العمل قبل استعمالها ، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على أجازة عنها .

وحيث أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة في ٣ من يوليو سنة ١٩٩٥ في شأن طلب التفسير المقيد بجدولها تحت رقم ١٩ لسنة ١٧ قضائية (تفسير) قد خلص إلى أن حكم المادة ٤٧ من قانون العمل مقيد بالفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من هذا القانون ليدور في فلكها ن وليتحدد مرماه بالتالي على ضوئها ، ذلك أن حق العمل في الحصول على شروط عمل منصفة ومرضية ، لا ينفصل عن تمتعهم بالأجر العادل دون تمييز لا يتعلق بقيمة العمل ، ولا عن حقهم في الحصول على أجازاتهم السنوية ، وواجبهم في الانتفاع بها ، باعتبار أن النهوض بالعمل يقتضيها ، ولأنها تصون قواهم وتكفل حيويتها ولو جاز القول بأن المادة ٤٧ من قانون العمل ، تخول العمال حق الحصول على أجر عن كامل رصيد أجازاتهم هذه - أيا كان مقداره - لأهدر العمل طاقاتهم من خلال ترحيلها من عام إلى عام ، ليكون تجميعها في النهاية (مورداً مالياً) يعتمدون عليه عند انتهاء خدمتهم ، وما لذلك شرع الحق في الأجازة السنوية ، ولا هو من مقاصدها .

ولا يجوز بالتالي النظر إلى المادة ٤٧ من قانون العمل باعتبار أنها توفر للعامل مقابلا نقديا لأجازته السنوية التي لم يستعملها أيا كان رصيدها ، بل يتعين تفسيرها بما يؤكد حق العامل في أن يستعيد طاقاته وقدراته التي استنفذها العمل صونا للقوة البشرية الإنتاجية من أن تصير بدداًَ ، ذلك أن النصوص القانونية لا تصاغ من فراغ ، ولا يجوز انتزاعها من وقاعها محددا على ضوء المصلحة المقصودة منها ، وهى بعد مصلحة اجتماعية يجب أن تدور هذه النصوص معها ، ويفترض أن المشرع قد تغياها.

وحيث أن هذه المحكمة – وعلى ضوء تفسيرها لإرادة المشرع التي قصد إلى تحقيقها بنص المادة ٤٧ من قانون العمل – قد انتهت إلى أن حق العامل في الحصول على أجر عن أيام الأجازة التي يستحقها حال تركه العمل قبل استعمالها – وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على أجازة عنها – لا يجوز أن يجاوز أجر ثلاثة أشهر .

وحيث أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن التفسير التشريعي للنصوص القانونية لا يجوز أن يتخذ موطنا للفصل في دستوريتها ، تمهيدا لتقرير صحتها أو بطلانها ، ذلك أن المادة ٢٦ من قانونها ، لا تخولها غير استصفاء إرادة المشرع واستخلاصها (دون تقييم لها) وعلى تقدير أن النصوص القانونية إنما ترد إلى هذه الإرادة وتحمل عليها حملا تقصيا لدلالتها ، وذلك سواء التأم مضمونها مع أحكام الدستور أم كان منافيا لها .

وحيث أن المدعي ينعى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل مخالفتها للمادتين ٣٣ ، ٣٥ من الدستور التي تقضي أولاهما بأن ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل .... وربط الأجر بالإنتاج ، وثانيتهما بأن يكون لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة ، وسنده في ذلك أن المركز القانوني للعامل يختلف اختلافا كليا عن غير المستغلة ، وسنده في ذلك أن المركز القانوني للعامل يختلف اختلافا كليا عن مركز رب العمل ، فلا يملك العامل أن ينظم أجازاته ، ولا أن يصرح بها لنفسه ، ولا أن يعترض على تشغيله ، فإذا استفاد رب العمل من إنتاجه خلال الأجازات القانونية ، استحق بالتالي أجره عنها ، وكان يتعين أن يكون الحد الأقصى لرصيد الأجازات – التي يجوز للعامل أن يضمها –

ومقداره ثلاثة أشهر - قيدا على رب العمل لا على العامل الذي لا يملك من أمره شيئا بحيث إذا عمل أكثر من هذه المدة خلال أجازاته ، استحق الأجر بمقدار المدة التي عمل خلالها ، وإلا كان الحرمان من هذا الأجر إثراء لرب العمل دون سبب ، وافتقار للعامل بقدر هذا الإثراء .

وحيث أن حق العامل في الأجازة السنوية مرتبط بعقد العمل ، ومن ثم يظل هذا الحق قائما - بالشروط التي حددها المشرع - ما بقى عقد العمل نافذا ، دالا على استمرار العامل في خدمة رب العمل .

وحيث أن ما تغياه المشرع من ضمان حق العامل في أجازة سنوية بالشروط التي حددها ، وهو أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ، ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها ، وهو ما تردد بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قانون العمل التي يدل حكمها على أن هذه الأجازة فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل ورب العمل ، فلا يملك أيهما إهدارها ، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها ن وإلا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه ، وتبديدا لطاقاتها مؤذنا بوهنها ثم اندثارها ، وإضرارا بمصلحة العمل ذاتها التي تعذر صونها لقوتها الإنتاجية البشرية ، بما مؤداه أن طلب العامل أجازاته السنوية ، لا يعتبر منشئا للحق فيها ، ولا السكوت عنها مسقطا لهذا الحق ، فلا خيار للعامل في أن يفيد منها أو يعرض عنها وقد صار القانون مصدرا مباشرا لها ، بل أن ما يقابلها من الأجر - بعد الحصول عليها - يتعين أن يكون مكفولا لكل عامل ، وإلا أحجم عنها ن ويقع كذلك باطلا بطلانا مطلقا كل اتفقا على خلافها ، وكان ضروريا بالتالي - وضمانا لتحقيق الأغراض المقصودة من الأجازة السنوية - أن تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون العمل على أن اشتغال العامل - أثناء الأجازة التي حصل عليها - عند رب عمل آخر ، يقضي حرمانه من الأجر المستحق عنها ن فإذا كان قد تقاضاه ، كان رده متعينا .

وحيث أن الأجازة السنوية - وعلى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون العمل - لا يجوز أن تقل عن ستة أيام متصلة ، وفيما يجاوز هذا الحد الأدنى ، تؤكد الفقرتان الثانية

والثالثة من هذه المادة ذاتها ، ضمانهما لحقين متوازيين أو متقابلين لكل من العامل ورب العمل ، أولهما حق العامل في أن يطلب كتابة تأجيل أجازته السنوية إلى سنة أو سنتين أو مقبلة ، بشرط ألا تزيد مدتها الجائز ضمها على ثلاثة أشهر ، وثانيهما حق رب العمل في تحديد موعدها ثم تقصيرها بعد بدئها أو تأجيلها أو قطعها - إذا لم يكن العامل حدثا - وذلك كلما كان هذا الإجراء مبررا بمصلحة العمل ، مستندا إلى متطلباتها .

وحيث أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ، وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم موضوع معين إلى السلطة التشريعية ، فإن القواعد التي تقرها في شأنه ، لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور صونها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها .

وحيث أن المشرع قد دل بالفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل ، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية (ودعاءًا إدخارياً) من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها - وأيا كان مقدارها - ثم تجميعها ليحصل العامل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر ، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده ، فلم يجز أن يحصل على أجر عن هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للأجازة السنوية غاياتها ، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها ، إلا أن هذه المدة - التي حدد المشرع أقصاها - ينبغي أن يكون سريانها مقصورا على تلك الأجازة التي قصد العامل إلى عدم الانتفاع بها من أجل تجميعها ، فإذا كان تفويتها منسوبا إلى رب العمل ، ومنتهيا إلى الحرمان منها فيما يجاوز ثلاثة الأشهر ، كان مسئولا عنها بكاملها ، ولا يجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة أيا كان مقدارها إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا ، وإلا تعين أن يكون التعويض عنها مساويا - وعلى الأقل - لأجره عن هذا الرصيد أيا كان مقداره ، تقديا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الأجازة سببها إجراء اتخذ رب العمل ، وعليه أن يتحمل تبعته .

وحيث أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعا يقتضيها ، وآثارا يرتبها ، من بينها - وفي مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا ، فلا تنتزع هذه الشروط قصرا من محيطها ، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها ن أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها ، عن متطلبات ممارستها ، وإلا كان تقريرها انحرافا بها عن غاياتها .

وحيث أن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة ١٣ تنظيم حق العمل ، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره ، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطنا لإهدار حقوق يملكها ، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها ، ويندرج تحتها الحق في الأجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها ، وإلا كان ذلك منها عدوانا على سلامته صحيا ونفسيا ، وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي يعتبر نص القانون مصدرا مباشرا لها ، والتي لا يجوز للعامل أن يسقطها أو يتسامح فيها ، ونكولا عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقا للدستور أن تكون إطار لحق العمل ، واستتار بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل المطعون عليها ، لا ترخص للعامل بأن يضم من مدة الأجازة السنوية التي قام بتجميعها ما يزيد عن ثلاثة شهور ، حماية منها للعامل حتى لا يبدد قواه ، وكان أكثر ما يهدد العامل أن تتذرع جهة العمل بواجبها في تنظيمه لتحول دون حصول العامل على أجازة يستحقها ، إذ يعتبر الحرمان منها - وفيما يجاوز الأشهر الثلاثة التي حددتها الفقرة المطعون عليها - تفويتا لحق العامل فيما يقابلها من تعويض يتحدد مداه بقدر الأضرار التي رتبها هذا الحرمان ، ما كان منها ماديا أو معنويا ، وإذ كان الحق في هذا التعويض ذا قيمة مالية ، فإنه يعتبر من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل ، وحقا شخصيا يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان ٣٢ ، ٣٤ من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة ، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها إلى الحقوق

الشخصية والعينية جميعها ، وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، من ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ، ولو كان الحرمان من هذه الأجازة - فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى - عائدا إلى رب العمل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٨ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/١٧)

وقد طعن أيضا على المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعدم الدستورية ، وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر .

وأساس هذا الحكم هو أن الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل وهو ما يندرج في إطار الحقوق التي كفلها الدستور ، ونص عليها صراحة في المادتان (٣٢ ، ٣٤) اللتان صان بهما الملكية الخاصة ، ومن ثم فإن حرمان العامل من التعويض الكافي للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقرر للملكية الخاصة .

وقد قضت المحكمة الدستورية بأن : وحيث أن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه التالي :

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويجب في جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية ، على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته ، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم " .

وحيث أن المادة ٢ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ المشار إليه تنص على أن " تسري أحكام هذا القانون على العاملين بكادات خاصة ويلغى كل حكم ورد على خلاف ذلك في القواعد المنظمة لشئونهم " .

كما تنص المادة ٣ من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره " ، وقد نشر هذا القانون في ١٩٩١/١٢/٧ .

ومفاد ما تقدم أنه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ - المشار إليه - في ١٩٩١/١٢/٨ فإن العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة - ومن بينها قانون تنظيم الجامعات - يسري في شأنهم حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ، لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة - بقدر ارتباطها بالطلبات المطروحة في النزاع الموضوعي - يتحدد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ .

وحيث أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعا يقتضيها ، وآثارا يرتبها ، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا ، فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها ، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها ، أو

تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها ، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها ، عن متطلبات ممارستها ، وإلا كان تقريرها انحرافا بها عن غاياتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث أن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة ١٣ تنظيم حق العمل ، وألا إنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره ، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطنا لإهدار حقوق يملكها ، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها ، ويندرج تحتها الحق في الأجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها ، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية ، وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها ، ونكولا عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقا للدستور أن تكون إطارا لحق العمل ، واستنارا بتنظيم هذا الحق للحد من مداه.

وحيث أن المشرع قد صاغ - في هذا الإطار - بنص المادة ٦٥ المشار إليها حق العامل في الأجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا له بنص القانون ، يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة ، محددا للأجازة السنوية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل ولم يجز تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الأجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها بحيث لا يجوز له الحصول على أجازة من هذا الرصيد تزيد على ستين يوما في السنة الواحدة فإذا انتهت خدمة العامل ، وكان له رصيد من تلك الأجازات ، حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد ، بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البدل بشرطين أولهما : ألا تجاز مدة الرصيد الذي يستحق عنها البدل النقدي أربعة أشهر ، وثانيهما : حساب هذا البدل على أساس الأجر الأساسي عند انتهاء الخدمة مضافا إليه العلاوات الخاصة .

وحيث أن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في أجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها ، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ولا أن يدعى العامل أنهب الخيار بين طلبها أو تركها ، وإلا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه ، وتبديدا لطاقاته ، وإضرارا بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع ، بل أن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمرا لا يجوز الترخص فيه أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق في الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه ، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعية ويمس مصالحها لعليا صونا لقوتها الإنتاجية البشرية ، ومن ثم كان ضروريا بالتالي – ضمانا لتحقيق الأغراض المتوخاه من الأجازة السنوية – أن تنص المادة ٦٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ذاته على أن اشتغال العامل بأجر أو بدون أجر لدى جهة أخرى خلال أجازاته المقرة وفق القانون يجيز لجهة الإدارة أن تحرمه من أجره عن مدة الأجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر عنها فضلا عن تعرضه للجزاء التأديبي .

وحيث أن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية وعاءًا إدخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها ، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر ، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده ، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر ، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافى للأجازة السنوية غاياتها ، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها ، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسري على إطلاقه ، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعا الى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها ، كانت جهة العمل مسئولة عن

تعويضه عنها ، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تدمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا ، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا ، تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الأجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث أن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل ، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة التي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها ، متى كان ذلك ، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

وحيث أنه وقد خلص قضاء هذه المحكمة إلى أن المقابل النقدي المستحق عن رصيد الأجازات السنوية التي لم يحصل عليها العامل - بسبب مقتضيات العمل - حتى انتهاء خدمته ، يعد تعويضا له عن حرمانه من هذه الأجازات ، وكان المشرع قد اتخذ أساسا لحساب هذا التعويض الأجر الأساسي الذي وصل إليه العامل عند انتهاء خدمته - رغم تباين أجره خلالها - مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها ، جبرا للضرر الناجم عن عدم حصوله على أجازته السنوية ن فإن هذا النهج لا يكون مصادما للعدالة ولا مخالفا لأحكام الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق دستورية ٢٠٠٠/٥/٦)

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ أيضا في الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٢٢ قضائية دستورية المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ٢٠٠١/٥/١٧ عندما قضت بأن " حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى قد أقام الدعوى رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٩ مدني جزئي القناطر الخيرية ضد المدعى عليهما الخامس والسادس طالبا الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له المقابل النقدي لرصيد أجازاته الذي يجاوز مدة أربعة أشهر ، وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة بنها الابتدائية للاختصاص حيث قيدت بجدولها برقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٩ وأثناء نظر تلك الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستيها المعقودة في ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، والذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل ، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ ، وكان مقتضى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أى جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى الى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تعدو منتهية .

وبمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ق دستورية والمعمول بها اعتبارا من ١٩ مايو سنة ٢٠٠٠ وهو اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية العدد ٢٠

بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٠٠ ، والقاضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

وتنفيذا لحكم المحكمة الدستورية العليا وبعد العرض على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ فإن على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة مراعاة:

إن المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ مازالت قائمة ، وأن ما قضت به المحكمة الدستورية العليا هو فقط عدم دستورية الفقرة الأخيرة منها فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر إذا كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل ... وعلى هذا الأساس فإن العاملين الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩ مايو ٢٠٠٠ (وهو اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم) ولم يستنفذوا رصيدهم من الأجازات الاعتيادية يستحقون عن هذا الرصيد مقابلا نقديا بما لا يجاوز أربعة أشهر محسوبا على أساس الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كانت يتقاضاها العامل قبل انتهاء خدمته مهما بلغ حجم هذا الرصيد ، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

أما بالنسبة للعاملين الذين انتهت خدمتهم أو تنتهي بعد ١٩ مايو سنة ٢٠٠٠ ، فإن المحكمة الدستورية العليا قضت في أسباب حكمها " أن القانون قد تغيا من ضمان حق العامل في أجازة سنوية أن يستعيد خلالها قواه المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها ، وإلا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه وتبديدا لطاقاته وإضرارا بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها ، مع الاستمرار فيه دون انقطاع " ، وتنفيذا لهذا

القضاء ، فإن الأصل عندما يتقدم العامل بطلب أجازاته السنوية ، استخداما لحقه المقرر قانونا في هذا الشأن فإن على السلطة المختصة أو من تفوضه على هذه الأجازة أو تحديد ميعاد آخر للقيام بها ، وإن رفض طلب الأجازة استثناء على الأصل ، يجب أن يقدر بقدره وأن يكون مرتبطا بحاجة التشغيل الفعلي داخل الأجهزة الإدارية وصادرا من السلطة المختصة ذاتها ، وإلا تسبب التوسع في استخدام حق الرفض إلى ترتيب آثار مالية على الميزانية العامة للدولة دون مقتض لذلك.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في أسباب حكمها " على أنه لا يجوز للعامل أن يتخذ من الأجازة السنوية وعاءاً إدخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من أجر ، وكان ضمان المشرع من مصلحة العامل ذاتها قد اقتضاها أن يرد على العامل سوء قصده ، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر ، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للأجازة السنوية غاياتها ، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها " ... وعلى أساس هذا القضاء ، فإن عدم حصول العامل على أجازته السنوية ليس بذاته سببا موجبا لاستحقاقه للمقابل النقدي لما يزيد عن الأربعة أشهر ، حيث يتعلق حقه بحكم الأصل في الأربعة أشهر فقط .

أنه استثناء من هذا الأصل جاء بأسباب حكم المحكمة الدستورية العليا أنه لا ينبغي أن يسري هذا الحكم على إطلاقه بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتهما ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخلا فيها - كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها ، فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة ، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا ، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الأجازة مردها إلى جهة العمل ، فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك " .. وعلى أساس هذا القضاء فإن على الجهات الإدارية مراعاة :

أن من حق العامل طلب منحه أجازاته السنوية المتبقية قبل انتهاء خدمته عينا بمعنى أن من حق العامل أن يطلب الحصول قبل انتهاء خدمته على ما تبقى له من أجازات ، وعلى الجهة الإدارية في حالة وجود الرصيد الاستجابة إلى هذا الطلب .

في حالة عدم طلب العامل ذلك يكون التعويض النقدي واجبا عن الرصيد المتبقى من الأجازات بما لا يجاوز أربعة أشهر محسوبة على النحو السابق توضيحه ولا يستحق العامل ما يزيد عن أربعة أشهر .

كما ذهب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إلى رفض الاقتراحات التي طالبت بصرف الرصيد النقدي لأجازات العامل كاملة على أساس أجره الأساسي التي لم يحصل عليها طوال حياته الوظيفية دون حد أقصى . لأن صرف المقابل بدون حد أقصى يتعارض مع حكم المحكمة الدستورية العليا وأن الذي قضى به لا يجوز أن يتخذ العامل من الدولة وعاءًا إدخارياً يضمن رصيد أجازاته ولكن مصلحة العامل اقتضت عندما يتقدم بطلب أجازة إلى صاحب العمل وبرفض منحه الأجازة ففي هذه الحالة يستحق العامل التعويض الذي يقابل الأيام التي تم حرمانه من الحصول على أجازات اعتيادية وأن من حق العامل عند انتهاء خدمته وقبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية يستحق صرف المقابل النقدي بما لا يجاوز أربعة أشهر إلا في حالة تقدمه بطلب الحصول على أجازة من السلطة المختصة ورفضها من جانب هذه السلطة المختصة وحدها دون غيرها ، وللأسباب الضرورية التي تقررها لحاجة العمل ، وعلى أن يثبت ذلك مسببا على الطلب ويودع في ملف خدمته . (الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطبيق حكم المحكمة الدستورية صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١)

وعلى ذلك اصبح من حق جميع العاملين المدنيين بالدولة الحصول على كامل رصيد أجازاتهم تطبيقا لحكم المحكمة الدستورية السالف ذكره والذي يطبق بأثر رجعي .

صــــرف مقـابـل رصيـــد الأجــازات

======

المادة (٦٥) منن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية وإنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

يجب في جميع الأحول التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاده رصيده من الأجازت الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر .

ثم عدلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالقانون ٢١٩ لسنة ١٩٩١ وأصبحت تنص على أنه " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاده رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ، وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية ٢ لسنة ٢١ق دستورية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من عدم جواز حصول العامل على مقابل رصيد أجازاته الاعتيادية فيما يزيد على أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المشرع نظم في المادة ٦٥ حق العامل في الأجازة السنوية كحق مقرر له يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وحدد لها مدداً تختلف باختلاف مدة خدمة العامل وسنه ولم يجز لجهة الإدارة تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وفي المقابل أجاز المشرع للعامل الاحتفاظ بما يكون له من رصيد الأجازات الاعتيادية السنوية مع وضع الضوابط للحصول على أجازة من هذا الرصيد أثناء مدة خدمته فإذا انتهت قبل تمكنه من استنفاذ ما تجمع له من رصيد حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد كتعويض له عن حرمانه من هذه الأجازات مع قيده وألا يجاوز ما يتقاضاه مقابل هذا الرصيد أربعة اشهر وهو القيد الذي حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته متى كان عدم الحصول عليه راجعا لأسباب اقتضتها مصلحة العمل وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٠/٥/١٨ وكانت أحكام المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة وسلطاتها باعتبارها المنوط بها رقابة دستورية القوانين واللوائح مما يقتضي أعمال أثر هذا الحكم ما لم تكن الحقوق والمراكز التي تعلق بها النص المقضي بعدم دستوريته قد استقرت بناء على حكم بات أو انقضت بالتقادم .

ومن حيث أن مؤدى عدم دستورية هذا القيد أحقية العامل في المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي حرم منها بسبب حاجة العمل ومقتضياته كتعويض عن حرمانه من هذه الأجازات . في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢

لسنة ٢٠ق (طلبات أعضاء) جلسة ٢٠٠٠/٩/٩ وحكم محكمة النقض دائرة طلبات رجال القضاء في الطلب رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ ق (رجال قضاء) جلسة ٢٠٠١/٤/٣ وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٢٧٧/٢/٢٨٦ جلسة ١٩٩٨/٣/١٨ ، ملف ٥٨٠/٦/٨٦ جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ ، ملف ٥٨٢/٦/٨٦ جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦ ، ملف ١٠١/١/٥٨ جلسة ٢٠٠٢/٣/٦ .

ومن حيث أن عبء الإثبات يقع بحسب الأصل على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل في مجال منازعات الإدارة الناشئة عن العلاقة الوظيفية أمر لا يستقيم مع واقع الحال وقواعد العدالة نظرا لاحتفاظ جهة الإدارة بالأوراق والمستندات والملفات ذات الأثر في حسم النزاع وعليها من ثم تقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والتي من شأنها إنزال حكم القانون على المنازعة فإذا ما تقاعست عن ذلك فإن هذا التقاعس يقيم قرينة قانونية لصالح خصم الإدارة بصحة الوقائع التي أورد بعريضة طعنه . (المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ٣٣٦٤ ، ٥٤٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

وقد قضى بأن : الثابت أن المدعى كان من العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ثم أنهيت خدمته اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩ ، وكان له رصيدا من الأجازات الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل انتهاء مدة خدمته ولم تقم جهة الإدارة بصرف المقابل النقدي له عن كامل رصيد أجازاته التي لنم يستنفذها بسبب العمل وقدرها ٥٤٩ يوما .

ولما كان قيام المدعى بأعمال وظيفته واستمراره في أداء أعبائها طوال مدة خدمته بما فيها المدة المقابلة لرصيد أجازاته الاعتيادية إنما يقطع بذاته بأنه كانت لذلك ضرورة اقتضت منه الاستمرار في النهوض بأعبائها وامتثالا منه لواجبات – وظيفته ولا يمكن القول بأن العامل قد ادخر رصيد أجازاته للحصول على المقابل النقدي له وذلك أن العامل يفترض فيه أنه لن يأخذ أكثر من المقابل الخاص بثلاثة اشهر قبل تعديل المادة (٦٥) ، ٤ أشهر بعدها فلماذا استمر هو وغيره في الادخار لرصيد لن يحصل على المقابل له .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإنه يتعين الحكم بأحقية المدعى في الحصول على المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها بسبب ظروف العمل والذي لم يتم صرفه إليه . (الدعوى رقم ٤٦٧١ لسنة ٢٧ق المحكمة الإدارية طنطا)

وقضى أيضا بأن : ومن حيث أن المادة (١) من الدستور تنص على أن " العمل حق واجب تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

ومن حيث أن المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ تنص على أن تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها في حدود الأجازات المقررة والمواد التالية وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة وتنص المادة ٦٥ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٩١/٢١٩ على أن يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية .

فيما عدل العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

١٥ يوما في السنة الأولى .

٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة .

٣٠ يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب في جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة ويحتفظ العامل برصيد أجازته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر ، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن تسري أحكام هذا القانون على العاملين بكادرات خاصة ويلغى كل حكم ورد على خلاف ذلك في القواعد المنظمة لشئونهم .

وتنص المادة الثالثة من القانون على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وقد نشر في ١٩٩١/١٢/٧ .

ومفاد ما تقدم أن الدستور خول السلطة التشريعية بنص المادة ١٣ سالفة البيان تنظيم حق العمل بما لا يمس بحقوق العامل ويندرج تحتها الحق في الأجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل استحقها وإلا كان ذلك عدوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بالتزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها .

ومن حيث أن المشرع نظم في المادة ٦٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة حق العامل في الأجازة السنوية كحق مقرر له يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة ، وحدد للأجازة السنوية مدد تخلف باختلاف مدة خدمة العامل وسنه ، ولم يجز لجهة الإدارة تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل في المرفق ، وفي المقابل أجاز المشرع للعامل الاحتفاظ بما يكون له من رصيد أثناء مدة خدمة العامل ، فإذا انتهت خدمة العامل قبل تمكنه قانونا أو فعلا من استنفاد ما تجمع له من رصيد الأجازات الاعتيادية حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد كتعويض له عن حرمانه من هذه الأجازات.

ومن حيث أن المشرع في المادة ٦٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ والذي يسري اعتبارا من ١٩٩١/١٢/٨ على جميع العاملين المدنيين بالدولة والمعاملين بنظم وظيفية خاصة قيد اقتضاء هذا البدل بشرط ألا تجاوز مدة الرصيد الذي يستحق عنها البدل النقدي أربعة اشهر ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا حسمت ما ثار من خلاف في المسألة

الدستورية التي أحاطت بهذا الشرط بحكها الصادر بجلسة ٦ مايو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، والذي يقضي بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ ، وكان مقتضى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أى جهة كانت ، ومن ثم فإن المحكمة تتقيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه وتعمل مقتضاه على وقائع الدعوى الماثلة باعتبار أن هذا القضاء يعد كاشفا عما بنص التشريعي من مورد دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقده قوة نفاذه منذ بدء العمل به فيسري هذا القضاء على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية التي اتصل بها النص مؤثرا فيها ما لم تكن الحقوق والمراكز التي يرتبط بها قد استقر أمرها قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بناء على حكم قضائي بات أو كانت قد انقضت بالتقادم .

ومن حيث إن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المحكوم بعدم دستوريته قد حجب عن المدعى أصل حقه في الحصول على المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما أو الشهور الأربعة المنصوص عليها في المادة ٦٥ سالفة البيان ، فإن مؤدى ذلك أحقية المدعى في هذا المقابل عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي حرم منها بسبب مقتضيات العمل وذلك كتعويض عن حرمانه من هذه الأجازات . (يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠ق (طلبات أعضاء) الصادر بجلسة ٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ ، وحكم محكمة النقض - دائرة طلبات رجال القضاء - في

الطلب رقم ٦٨/٤١ق (رجال قضاء) الصادر بجلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠٠١ ، وفتوى الجمعية العمومية لقسمة الفتوى التشريع ملف رقم ٥٧٩/٦/٨٦ جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠١ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ٣٣٦٤ ، ٥٤٣٥ لسنة ٤٤ق . ع الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو سنة ٢٠٠١ ولا يغير من هذه النتيجة خلو ملف خدمة المدعى مما يفيد تقدمه بطلبات بالحصول على أجازات لم يبت فيها أو رفضت أو مما يفيد أن عدم حصوله على رصيد أجازاته الاعتيادية راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل أدت إلى عدم حصول المدعى على أجازته الاعتيادية سواء عمت هذه الأسباب كامل المرفق صدعا بطبيعة العمل فيه دوما أو مؤقتا أو خصت وظائف معينة طوعا لمقتضياتها أو اقتصرت على المدعى ذلك أنه فضلا عن التطبيق السليم لقاعدة الأجر مقابل العمل يؤدي إلى القول بأنه إذا أدى العامل عمله استحق عنه أجره إن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، فعلة المنح للمقابل النقدي هو عدم القيام بالأجازة وأداء العمل فعلا بدلا من القيام بالأجازة فإذا تحقق المناط بعدم القيام بالأجازة وأداء العمل تحقق لمعلول وهو منح المقابل ، وبذلك يتحقق التوازن الحقيقي بين العامل وجهة الإدارة التي لا شك أثرت بمقدار قيمة مدة العمل التي كان يستحق العامل عنها أجازة خاصة وأنه لا يتصور عقلا ومنطقا في ظل أحكام كانت تحدد الحد الأقصى لمقابل الأجازات بأنها أربعة أشهر ، ألا يطالب العامل بأجازة اعتيادية تمثل له ميزة وتحقق له امتيازا إلا إذا كان ذلك راجعا الى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل خل فيه ، ومن ثم يتعين على جهة الإدارة تعويضه عنها .

فإذا أضيف إلى ما تقدم أن عبء الإثبات في مجال منازعات الإدارة الناشئة عن العلاقة الوظيفية يقع حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة - على عاتق جهة الإدارة نظرا لاحتفاظها بالأوراق والمستندات والملفات ذات الأثر في حسم المنازعات المشار إليها ، ومن ثم يكون على جهة الإدارة أن تثبت أن عدم منح العامل الأجازة الاعتيادية التي استحقها إبان خدمته فيما جاوز مدة الأربعة أشهر كانت عن رغبته وإرادته ولا يكتفي في هذا الشأن بالمسلك السلبي العامل لعدم

التقدم بطلب مكتوب لجهة الإدارة للحصول على أجازة لأن هذا المسلك لاقى قبولا من جهة الإدارة باعتباره محققا لمصلحتها التي لولا وجودها لأجبرت العامل على الحصول على الأجازة التي استحقها وتجاوز بها الحد الأقصى المسموح له بالاحتفاظ به وقدره أربعة أشهر .

ومن حيث أن أوراق الدعوى الماثلة قد جاءت خلوا مما يفيد أن عدم منح المدعى الأجازات الاعتيادية التي استحقها إبان خدمته والتي جاوزت مدة الأربعة الأشهر يرجع إلى رغبته وإرادته المنفردة بمعول عن رغبة وإرادة جهة الإدارة فإنه يتعين القضاء بتحمل جهة الإدارة لمتابعته لتبعة مسلكها هذا وبأحقية المدعى في مقابل نقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها محسوبا على أجره الأساسي عند انتهاء خدمته مضافا إليه العلاوات الخاصة مع مراعاة خصم ما سبق صرفه له .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى في تقاضي مقابل نقدي عن كامل أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات . (الدعوى رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨ القضاء الإداري المنصورة) وبأنه " المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٢١٩ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ....

وقد قضى أيضا بأن : ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية .

استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته بما لا يجاوز أربعة اشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول العادل من البدل النقدي أوصت أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة اشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل . (يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

وقد قضى أيضا بأن : ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن جملة رصيد أجازات المدعى الاعتيادية قبل انتهاء خدمته بالجهة الإدارية المدعى عليها بلغ (   ) يوما ، بينما قامت الجهة بصرف مقابل أربعة أشهر (١٢٠) يوما من هذه الأجازات .

ومن حيث أن ما أشارت إليه جهة الإدارة في سياق ردها على الدعوى من أنه كان يجب على المدعى إثبات أن عدم حصوله على أجازاته الاعتيادية كان راجعا لأسباب اقتضتها مصلحة العمل إذ أن ذلك مردود عليه بأن المستقر عليه أنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالأوراق والوثائق والملفات والسجلات ذات الأثر الحاسم في تلك المنازعات إيجابيا أو سلباً وإذا فإن هذه الجهة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع في إثباته إيجابا أو نفيا ومن جهة أخرى فإن ملف خدمة الموظف وهو مرآه حياته الوظيفية تحت يد جهة الإدارة وهى التي تتولى حفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بالأجازات فنية وليس للعامل دخل فيما يحتويه هذا الملف من أوراق تؤيد أو تنفي تعلق أو عدم تعلق أو عدم تعلق قيامه بالأجازة بمصلحة العمل .

ومن حيث أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد صحة ما أشارت إليه في هذا الشأن الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه وعدم الأخذ به سيما وأن هذه الجهة باعتبارها القائمة على تنظيم

المرفق العام وضمان استمرار وحسن سير العمل هى المنوط بها قانونا تحديد ما إذا كانت مصلحة العمل في حاجة إلى إبقاء العامل في عمله دون الحصول على أجازاته الاعتيادية يعد قرينة على أن ذلك راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل وإلا لما صرحت له بذلك ومنحته هذه الأجازة أو رفضها يرجع إليها وحدها ودون تدخل من طالب الأجازة .

ومن حيث أن الأوراق قد جاءت خلوا من أن عدم حصول المدعى على الأجازة يرجع لأسباب خاصة به وليست مرتبطة بمصلحة العمل ، ومن ثم فإنه يحق له الحصول على المقابل المادي النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية قبل تركه الخدمة بمجموع ٩٠٠ يوما بعد خصم ما سبق صرفه له مقابل رصيده هذه الأجازات بمجموع أربعة أشهر ١٢٠ يوما من كامل رصيد هذه الأجازات البالغ ١٠٢٠ يوما. ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها اعمالا لنص المادة ١/١٨٤ مرافعات . (الدعوى رقم ٦٢١٩ لسنة ٦ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٣١ محكمة القضاء الإداري طنطا)

التطبيق العملي لبعض العاملين الذين يستحقون لصرف مقابل رصيد الأجازات :

أحقية العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون بصرف مقابل رصيد الأجازات ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : وحيث أن المادة (٥٩) من لائحة النظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون المشار ذكرها والتى تحكم واقعة الدعوى تنص فى فقرتها قبل الأخيرة على أنه : فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية يستحق عن هذا الرصيد أجرة الشامل الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجرة خمسة أشهر .

وحيث أن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازما للفصل فى لطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى لما كان ذلك وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى المقابل النقدى لرصيد أجازاته فيما زاد عن خمسة أشهر ، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يستحق مقابلا عنه .

وحيث أن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وفقا لقانون إنشائه رقم ١٣ لسنه ١٩٧٩ ، وهو الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية ، ومن ثم شخص من أشخاص القانون العام ، ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، التى تتضمن النص المطعون فيه ، وهى بهذه المثانة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعتبر تشريعا بالمعنى الموضوعى تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فى غير محله جديرا بالرفض .

وحيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعا يقتضيها وأثارا يرتبها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التى يكون أداء العمل منصفا وإنسانيا ومواتيا ، فلا ترهق هذه الشروط بفحواها البيئة العمل ذاتها ، أو تناقص بآثارها ضرورات أداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها ، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها ، وإلا كان تقريرها انحرافا بها عن غايتها ، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث أن الدستور وان خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق لعمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهرة ، ولا أن تتخذ مكن حمايتها للعامل موطئا لإهدار حقوق يملكها ، وعلى الأخص تلك تتصل بالأوضاع التى ينبغي أن يمارس العمل فيها ، ويندرج تحتها الحق فى الأجازة السنوية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولا عن الحدود المنطقية التى ينبغي وفقا الدستور أن تكون إطارا لحق العامل واستتارا بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث أن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة حق العامل فى الأجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا له بنص القانون ،

يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة ، وقد نقلت عنه لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، فقد جاء نص المادة (٥٩) منها متضمنا لذات الأحكام .

وحيث أن المشرع تغيا من ضمان فى أجازة سنوية بالشروط التى حددها ، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا نزولا ضمنيا بالامتناع عن طلبها ، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل جهة الإدارة ، فلا يملك أيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها ، وإلا كان التخلى عنها إنهاكا لقواه ، وتبديدا لطاقاته ، وإضرار بمصلحة العمل ذاته التى يتعذر صونه مع الاستمرار فيه دون انقطاع بل أن المشرع أعتبر حصول العامل على أجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمرا لا يجوز الترخيص فيه ، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل وجدواه ، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا بصون قواها الإنتاجية البشرية .

وحيث أن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة سالفة الذكر ، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الاجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها ، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر ، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد انقضاه أن يرد على العامل سوء قصده ، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز خمسة أشهر ، وهى مدة قدر المشرع أو قصرها يعتبر كافلا للأجازة السنوية غايتها ، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها ، إلا أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه ، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون لإدارة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة من تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام أم يطلبها جملة ستة أيام كل سنه إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا ، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا ، تقديرا بأن المدة التى أمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الأجازة مردها إلى جهة العمل ، فكان لازما أن تتحمل تبعة لذلك .

وحيث أن الحق فى هذا التعويض لا يعدوان يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية لعامل ، مما يندرج فى إطار الحقوق التي تكلفها المادتان (٣٢ ، ٣٤) من الدستور التي صان بهما حق الملكية الخاصة ، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام ، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها ، متى كان ذلك ، فإن الحرمان العامل من التعويض الكافي للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنه ١٩٩٦ ، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٥ق "دستورية" جلسة ٢٠٠٥/١/٩)

أحقية العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول في صرف المقابل النقدي ولرصيد الأجازات الاعتيادية ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : وحيث إنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التجهيل بالمسائل الدستورية الذي يؤدى إلى القول بعدم القبول يقترض أن يكون بيانها قد غمض فعلا بما يحاول عقلا دون تجليتها بحيث إذا كان إمعاء النظر في شأنها من خلال الربط المنطقي للوقائع المؤدية إليها يفصح عن حقيقتها وما قصد إليه الطاعن حقا من إثارتها فإن الأمر يكون مقبولا لما كان ذلك وكان البادي من قياس النص المطروح على نص المادة (٦٥) من قانون العاملين بالدولة وما أثير بشأنها من عوار دستوري فإن مواقع البطلان فى النص المعروض تكون واضحة .

وحيث إن النص فى المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول المطعون فيها الصادرة وفقا الأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بقرار مجلس إدارتها رقم ١ لسنه ١٩٧٩ قبل تعديله بالقرار رقم ١٧ لسنه ١٩٩٨ على أن : " يستحق العامل أجر رصيد إجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته دون استعماله لها بحد أقصى مائة وعشرين يوما ويحرم من

ذلك تنهى خدمته للانقطاع عن العمل أو الفصل " ، ولما كان النزاع الموضوعي المعروض إنما يتعلق بمدة الإجازة التي تستحق عنها المدعى مقابلا نقديا طوال مدة خدمته وحتى إحالتها للتقاعد فى ١٩٩٥/١/٨ فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقا لذلك فيما تضمنه النص قبل تعديله بالقرار رقم ١٧ لسنه١٩٩٨ من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاع يقتضيها وأثارا يرتبها من بينها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التي تكون أداء العمل فى نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقص بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها وإلا عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث أن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهرة ولا أن تتخذ من حمايتها العامل موطئا لا هدار حقوق يملكها ، وعلى الأخص تلك التي تصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها ، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها ، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها ونكولا عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقا للدستور أن يكون إطارا لحق العمل واستتارا بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع وفى الإطار السابق بيانه قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنه ١٩٩١ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا له بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة .

وحيث أن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى أجازه سنوية بالشروط إلى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها إلا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه وتبديدا لطاقاته وإضرار بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع فالحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صونا لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بنص المادة (١٠٤) من اللائحة المطعون عليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها التي ترخى فى استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر وكان وضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوما ، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها ، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضائها ظروف أدائه دون أن يكون الإدارة العامل دخل فيها ، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضية عنها ، فيجوز للعامل عندئذ كأصل عام أن يطلبهما جملة ، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على النحو ممكنا عيبا ، إلا كان التعويض النقدي عنها واجبا ، تقديرا بأن الممدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى الجهة العمل فكان لزاما أن تتحمل وحدها الحرمان تبعة ذلك .

وحيث أن الحق فى التعويض لا يعدوا أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل ، مما يندرج فى إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ ، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية

الخاصة والتي جار قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام واصرفها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة لبترول قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧ لسنه ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز المائة وعشرون يوما متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل ، وألزمت المدعى عليه المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٥ق "دستورية" جلسة ٢٠٠٤/٤/٤)

أحقية العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة في صرف البدل النقدي لرصيد أجازاتهم الاعتيادية ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الدعوى فهو فى غير محله ذلك أن هيئة النقل العام بالقاهرة هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنه ١٩٦٤ بناءا على التفويض الممنوح له بموجب قانون الهيئات العامة الصادر رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ والذي فوض أيضا رئيس مجلس إدارة الهيئة في إصدار اللائحة التنظيمية فاصدر القرار رقم ١٩ لسنه ١٩٨٨ باللائحة شئون العاملين بالهيئة المتضمنة لنص المطعون فيه ومدى ذلك أن العاملين بهذه الهيئة موظفون عموميين يرتبطون بها علاقة تنظيمية بحكم تبتعهم لشخص من أشخاص القانون العام وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة تنظيمها ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها - وتضمنت النص الطعين - تعتبر تشريعيا مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة .

وحيث أن المادة (٦٧) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنه ١٩٨٨ تنص على أن : يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك علة الوجه التالي : ....

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا للأسباب قوية تقضيها مصلحة العمل . ويجب فى جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة ويحتفظ العامل الرصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجاوز أن يحصل على أجازه اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما فى السنة بالإضافة الإجازة الاعتيادية المستحقة عن تلك السنة فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأي ضرائب أو رسوم .

وحيث أن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تحقق به المصلحة الشخصية للمدعى لما كان ذلك النزاع الموضوعي يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدي لرصيد إجازاته فيما زاد على أربعة شهور فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذي يستحق مقابلا عنه .

وحيث أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعا يقتضيها وأثارا بما يرتبها من بينها فى مجال العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل فى نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تنقض بإثرها ما ينبغي أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذاتها عن مطالبات ممارستها وألا كان تقريرها لا انحرافا عن غايتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة أو رابط لائحية .

وحيث أن الدستور وأن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهرة ولا أن تخذ من حمايتها للعمل موطنا لا هدار حقوق يملكها وعلى

الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمس العمل فيها ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن يحجبها عن العامل يستحقها وإلا كان من عدونا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها ونكولا عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقا للدستور أن تكون إطار لحق العمل واستتارا بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث أن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئته العامة حق العامل فى الإجازة السنوية فغداء بذلك حق مكررا له بنص القانون يظل قائما من بقى الرابطة الوظيفية قائمة وقد نقلت شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة حيث جاء نص المادة (٦٧) محددا للإجازة السنوية ممددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل ولم يجز تقصيرها أو تأجيلها أو إنهائها ألا للأسباب قوية تقضيها مصلحة العمل كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من الرصيد الإجازات الاعتيادية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها بحيث لا يجوز له الحصول على إجازة من هذا الرصيد تزيد على ستين يوما فى السنة الوحدة فإذا انتهت خدمة العامل وكان له رصيد من تلك الإجازات حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا يتجاوز مدة الرصيد الذي يستحق عنه البدل النقدي أربعة أشهر .

وحيث أن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى أجازه سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قوة المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل جهة الإدارة فلا يملك آيهما إهدار كليا أو جزئيا إلا للأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها إلا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه وتبيدا لطاقاته وإضرار بمصلحة

العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع بل أن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنه أمرا يجوز الترخيص فيه أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صونا لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث أن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يحوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وإنما ادخاريا من خلال ترحيل مددها التي تراخى فى استعمالها ثم تجمعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقبلها من الأجر وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجزى له مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه بما مؤداه انه كلما كان فوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل أو للأسباب اقتضتها الظروف أداءه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام أن يطلبها جمله فيما جاوز ستة أيام كل سنه إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعية ذلك .

وحيث أن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل ، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكلفها المادتان (٣٢ ، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة ، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها متى كان ذلك ، فإن الحرمان للعامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقرة للملكية الخاصة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم١٩ لسنة ١٩٨٨ ، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب تقضيها مصلحة العمل ، وألزمت المدعى عيه بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٥ق "دستورية " جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤)

أحقية العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاتهم ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدي منن هيئة قضايا الدولة لإحالة المدعين للمعاش ففي تاريخ سابق على ٢٠٠٠/٥/١٩ ، وهو اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢ لسنه ٢١ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ سنه ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين في الدولة ، فإنه غير محله ، ذلك أن المطروح فى هذه الدعوى الماثلة هو نص المادة (٥٦) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، فضلا عن أن الحكم بعدم الدستورية النص في يزيل هذا النص منذ عن سنوات العمل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الأتي :

١-............ ٢-............ ٣- .... ٤- ....

وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ولما كان النزاع الموضوعي المعروض يتعلق بمدة الإجازة التي تستحق عنها المدعون مقابلا نقديا طوال مدة خدمتهم وحتى إحالتهم للمعاش ، فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقا لذلك فيما تضمنه النص من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل رصيد أجازته الاعتيادية التي لم يحصل عليها وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعا يقتضها وآثارها يرتبها ، من بينهما

في مجال حق العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفا إنسانيا ومواتيا في تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقص بأثرها ما ينبغي أن ، ترتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها ومن ثم لا يجوز تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها ، وإلا كان تقريرها انحرافا بها عن غاياتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث أن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل ، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهرة ، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطنا لا هدار حقوق يمتلكها وعلى الأخص تلك تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها ، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عامل يستحقها ، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية ، وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها ، ونكولا عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقا للدستور أن يكون إطارا العالي واستتارا بتنظيم هذا الحق للحد من مداه وحيث أن المشرع وفى الإطار السابق بيانه - قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنه ١٩٩١ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة " هيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية فهذا بذلك حق العامل في الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا له بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وحيث أن المشرع تغيا ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب فيه تقتضيها مصلحة العمل ، ولا أن يدعى العامل انه بالخيار به طلبا أو تركها ، إلا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه وتبديدا لطاقاته ، وإضرارا بمصلحة العمل بقيمة التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع ، فالحق في الإجازة السنوية يصل بقيمة العمل وجدواه .

وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صونا لقواتها الإنتاجية البشرية وحيث أن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مدده التي تراخى في استعمالها ، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من اجر ، وكان ضمان المشرع لصلحت العمار ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحل على ما ساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للإجازة السنوية غاياتها ، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه ، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة ا لعامل دخل فيها ، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها ، فلا يجوز للعامل عندئذ كأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنه إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا ، وألا كان التعويض النقدي عنها واجبا ، تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعية ذلك .

وحيث أن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل ، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة ، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها ، متى كان ذلك ، فإن حرمان العامل من التعويض الكافى للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقرة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥١ لسنه ١٩٨٧ ، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر متى كان الحرمان من الإجازة فما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعا : إلى أسباب

اقتضتها مصلحة العمل . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٥ق "دستورية" جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

أحقية العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر في صرف البدل النقدي لرصيد أجازاتهم الاعتيادية ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : وحيث أنه عن الدفع بعد الاختصاص ، فهو فى غير محله ،وذلك أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر وفق قانون إنشائها رقم ١٥٢ لسنه ١٩٨٠ هي هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام ، وقد أصدر وزير النقل والموصلات والنقل البحري ، بناء على تفويض تشريعي بموجب المادة (١٧) من ذلك القانون لائحة نظام العاملين بالهيئة ، وعلى ذلك فإن العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر هم موظفون عموميين يرتبطون بالهيئة بعلاقة تنظيمية بحكم تبعتهم لشخص من أشخاص القانون العام وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة تنظيمها ومن ثم فان اللائحة المشار إليها والتي تتضمن النص المطعون فيه تعتبر تشريعا مما تمتد إليه الرقابة لهذه المحكمة .

وحيث أن النص في المادة (٨٠) من اللائحة المطعون عليه على أن يستحق العامل إجازة اعتيادية بأجر كامل عن سنوات العمل الفعلية ... على الوجه الآتي : .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة .... ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها آلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويجب فى جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازه اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ستين يوما فى السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن ذات السنة فإذا انتهت خدمة العامل فبل استنفاذه رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كانت يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما يجاوز أجر أربعة أشهر ، ولا تخضع هده المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما لازما للفعل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى لما كان ذلك وكان النزاع الموضوعي يدور حول

حق المدعى فى المقابل لرصيد أجازته فيما زاد على أربعة شهور فإن نطاق الدعوى المائلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات التي تستحق مقابلا عنه .

وحيث أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حقق أوضاعا يقتضيها وأثارا يرتبها من بينها فى مجال حق اعمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل فى نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا ، فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها ، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها ، أو تناقص بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها وإلا كان تقريرها انحرافا بما في غاياتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث أن الدستور أن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا أنها يجوز لها أن تعطل جوهره ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيه ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك منها عدونا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيه ونكولا عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقا للدستور أن يكون إطار لحق العمل واستتارا بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث أن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنه ١٩٧٨ - وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا له بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وقد انتقلت عن لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر حيث جاء نص المادة (٨٠) محددا للإجازة تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية

تقتضيها مصلحة العمل كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها بحيث لا يجوز له الحصول على أجازه من هذا الرصيد تزيد على ستين يوما فى السنة الواحدة فإذا انتهت خدمة العامل وكان له الرصيد من تلك الإجازات حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا يتجاوز مدة الرصيد التي يستحق عنه البدل النقدي أربعة أشهر .

وحيث أن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها وألا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه وتبديدا لطاقاته وإضرارا بمصلحة اعمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع بل أن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازه اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل ستة أمرا لا يجوز الترخيص فيه أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه ينعكس بالضرورة على كيان الجماعة مصالحها العليا صونا لقوتها الإنتاجية والبشرية .

وحيث أن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها إلى تراخى فى استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصد لم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر ، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للاجازة السنوية غاياتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها ، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه بما مؤداه أنه كلما ما فوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن

تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام جهة أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنه إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وألا كان التعويض النقدي عنها واجبا تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعية ذلك .

وحيث أن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل مما يندرج فى إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ ، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها متى كان ذلك ، فإن حرمان العامل من التعويض المكافى للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعد دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والموصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنه ١٩٨٢ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ق "دستورية" جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

أحقية العاملين بالهيئة القومية للبريد في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاتهم الاعتيادية فيما جاوز الأربعة اشهر ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : وحيث أن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة المشار إليها فيما تضمنته من وضع أقصى لرصيد الإجازات التي تستحق العامل مقابلا عنه وهو ما تتحقق به مصلحة فى الدعوى .

وحيث أن الهيئة القومية للبريد وفقا للقانون إنشائها وهو القانون رقم ١٩ لسنه ١٩٨٢ هي هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام وهو مرفق البريد ومن ثم فهي شخص من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيها موظفين عمين يرتبطون بها علاقة تنظميه تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير انقل السابق الإشارة إلية والتي تتضمن النص المطعون

فيه وهى المثانة تعتبر تشريعا بالمعنى الموضوعي تمتد إليه رقابة هذه المحكمة .
وحيث أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعا يقتضيها أداء العمل فى نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقص بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية للأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها الشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها وألا كان تقريرها انحرافا بها عن غايتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .
وحيث إن الدستور وأن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره ولا أن تأخذ من حمايتها للعامل موطئا بإهدار حقوق يملكها وعلى ألخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها ألا كان ذلك منها عدونا على صحة البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها ونكولا عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقا للدستور أن تكون إطارات لحق العمل واستطارا بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .
وحيث أن المشرع قد ساق فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة حق العامل فى الإجازة السنوية فهذا بذلك حقا مكررا له بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وقد نتجت عنه لائحة العملين بالهيئة القومية للبريد حيث جاء نص المادة (٧٧) منها متضمنا لذات الأحكام .
وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى أجازه سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا

يملك إهدارها كليا أو جزئيا إلا بأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها وألا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه وتبديدا لطاقته بأضرار لمصلحة العمل بذاتها التي يتعز صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع بل أن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازه اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمرا يجوز الترخيص فيه أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصلحة العليا صونا بقوتها الإنتاجية البشرية

وحيث أن المشرع قد بلا بالفقرة من المادة (٧٧) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءا ادخاريا ومن خلال ترحيل مدتها التي ترخى فى استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على يقابلها من الأجر وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاها أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجزى له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد ألا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر وهى بعد مدة قدر المشرع أن أكثرها يعتبر كافلا للإجازة السنوية وغيتها لا تفقد أو تتعطل وظفها بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه بما مؤداه انه كان قوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل أو للأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون للإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عند إذ وكأصل عام أن يتطلبها جمالتا فيما جاوزا ستة أيام كل سنه إذا كان اقتضاءها تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وألا كان التعويض النقدي عنها واجب تقديرا بأن المدة التي تمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لازما أن تتحمل وحداها تبعة ذلك .

وحيث أن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ ،٣٤) من الدستور اللتان صان بينهما الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافى للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم (٧٠) لسنه ١٩٨٢ المضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنه ١٩٩٤ وذلك فيما تتضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب تقتضياها مصلحة العمل (الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٥ق "دستورية" جلسة ٢٠٠٤/٩/٥)

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا أيضا بعدم دستورية قرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاتهم الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر . فقضت بأن: وحيث عن المادة (٦٣) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس أمنا اتحاد الإذاعة و التلفزيون رقم ٣٦٩لسنة ١٩٩٣- والتي تحكم واقعة الدعوى _قبل تعديلها بالقرارين رقمي ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، ١٠٨٠لسنة ١٩٩٨ تنص في فقرتها قبل الأخيرة على " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية يستحق عن هذا الرصيد أجره الشامل الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ولك بما لا يجاوز أجر خمسة أشهر" .

وحيث أن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في نص الفقرة سالفة الذكر فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات التي يستحق العامل مقابلا عنه وهو ما تتحقق به المصلحة في الدعوى .

وحيث أن اتحاد الإذاعة والتلفزيون - وفقا لقانون إنشائه رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام هو الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام شئون العاملين الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي تتضمن لنص المطعون فيه وهي بهذه المثابة وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة- تعتبر تشريعا بالمعنى الموضوعي تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة ومن ثم يكون الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في غير محله جديرا بالرفض .

وحيث أنه - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لكل حق أوضاعا يقتضيها وآثارا يرتبها من بينها- في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل فى نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها ولا ترهق فحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يربط حقا وعقلا بالشروط الضرورية للأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها من ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذاتها عن مطالبات ممارستها وألا كان تقريرها انحرافا بها عن غايتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية وحيث أن الدستور وعن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا إنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره ولا أن تتخذ من حمايتها للعمل موطنا الهدار حقوق يملكها وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها ويندرج تحتها الحق فى الإجازة الثانوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحة البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماها الجوهرية التي لا يجوز للعمل بدوره أن يتسامح فيها ونكولا عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقا للدستور أن تكون إطارا لحق العمل واستتارا لتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث أن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة حق العمل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مكررا له بنص القانون يظل قائم بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وقد نقلت عنه لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون حيث جاء نص المادة ٦٣ منها متضمنا لذات الحكم .

وحيث أن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول

ضمنيا بالامتناع عن طلبها إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدار كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها وإلا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه وتأييدا للطاقة وإضرارا لمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع بل أن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنه أمرا ل يجوز الترخيص أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا وصونا لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث أن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها التي تراخى فى استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم لا تجاوز خمسة أشهر وهى مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعا على جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون الإدارة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنه إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاما أن تحمل وحدها تبعية ذلك .

وحيث أن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل مما يندرج فى إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ ، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة والتي جرى بها قضاء هذه المحكمة على اتساعها بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها متى كان ذلك فإن الحرمان العامل من التعويض المكافأ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦٣ من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون والصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٩ لسنه ١٩٩٣ وذلك فيما تضمنه من حرمان العمل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيا جاوز أجر خمسة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل . (الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٥ق "دستورية" جلسة ٢٠٠٤/١١/٧)

أحقية العاملين بالهيئة القومية للأنفاق في صرف البدل النقدي لرصيد أجازاتهم الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : وحيث أن المادة (٧٤) من لائحة العاملين بهيئة القومية الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٢٠ لسنه ١٩٨٤ المعدلة تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاده رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق اجره الأساسي مضافا العلاوات الخاصة التي كان ينفضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

وحيث أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يكون لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تحقق به المصلحة الشخصية للمدعيين وكان فى نزاع الموضوعي يدور حول حق المدعيين فى المقابل لرصيد إجازتهما فيما زادت عن أربعة شهور فإن نطاق الدعوة الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) من اللائحة المار بذكرها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذي يستحقها مقابلا عنه .

وحيث أن الهيئة القومية للأنفاق لقانون إنشائها وهو قانون رقم ١١٣ لسنه ١٩٨٣ هي هيئة عامة تقوم بتنفيذ مرفق عام هو مترو الأنفاق ومن ثم فهي شخص من الأشخاص القانون العام ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري سالف الذكر والتي تتضمن النص المطعون فيه وهى بهذه المثابة تعتبر تشريعا للمعنى والموضوعي تمتد إليه رقابة هذه المحكمة .

وحيث أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعا يقتضيها أثارا يرتبها من بيانها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل فى نطاقها منصفا ومواتيا فلا ترهق هذه الشروط بفحواها بيئة العمل تنقض بآثارها ضرورات أداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها ومن ثم لا يجوز أن تنفصل لشروط التي يلتزمها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها وإلا كان تقريرها انحرافا بها عن غايتها يستوي فى ذلك يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث أن الدستور وان خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهر ولا أن تهدر ما يملكه العامل من حقوق خاصة ما يتصل بالأوضاع التي ينبغي من ممارسة العمل فيها ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية و النفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها .

وحيث أن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنين في الدولة الصادر بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة حق العامل في الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا له بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وقد نقلت عنه لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة القومية للأنفاق وقد فقد جاء نص المادة (٧٤) منها متضمنا لذات الأحكام .

وحيث أن المشرع تغيا من ضمان حق العامل خلالها قواه المادة والمعنوية فلا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك آيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها وإلا كان التخلي عنها إنتهاكا لقواه و تبديدا لطاقته وإضرارا بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع بل أن المشرع اعتبر حصول العامل علي إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمرا لا يجوز

الترخيص فيه أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه ينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا بصون قواها الإنتاجية البشرية .

وحيث أن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) من اللائحة المذكورة علي أن العامل يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال تقليل مددها التي ترخ في استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته علي ما يقابلها من الأجر وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد علي العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل علي ما يساوي اجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة اشهر وهي عد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقاومتها أو تتعطل وظائفها إلا أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه بما مؤداه انه كلما كان فوات الإجازة راجعا لجهة العمل للأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون بإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا تقديرا فإن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك

وحيث أن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعمل مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ ، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام و انصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها متى كان ذلك فان حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة من المادة (٧٤) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لأنفاق الصادرة بقرار وزير النقل و المواصلات والنقل البحري رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ المعدلة فيما

تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازته الاعتيادية فيما جاوز اجر أربعة اشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل . (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٥ق "دستورية" ٢٠٠٤/١١/٧)

أحقية العاملين بمياه الشرب والصرف الصحي في صرف مقابل رصيد الأجازات فقد قضى بأن : ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف مقابل نقدي عن كامل رصيد أجازاته السنوية التي لم يحصل عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإنها تعد من دعاوى الاستحقاق التي لا تتقيد بإجراءات أو مواعيد دعوى الإلغاء ، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة ١٧٨ من الدستور تنص على أنه " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار " .

وتنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه " أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة .

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون ولائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص .. "

ومن حيث أن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ والتي قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منها بحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ والتي تنص على أنه " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتي : ...... ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازات الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ويجب في جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة ، ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة ، فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم" .

ومن حيث أنه من المقرر أن لقضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة وأن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يعد كاشفا عما به من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقده قوة نفاذه منذ بدء العمل به فيرسي هذا القضاء على الوقائع والحالات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ما لم تكن الحقوق والمراكز التي يرتبط بها قد استقر أمرها قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا بناء على حكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم .

ومن حيث أن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قد قيد حق العامل في اقتضاء مقابل نقدي إذا انتهت خدمته ، وكان له رصيد من الأجازات الاعتيادية بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ، وقد قضى بعدم دستورية هذا النص بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ولم تحدد المحكمة تاريخا آخر لتطبيق مقتضى الحكم فضلا عن عدم اندراج هذا النص ضمن النصوص الضريبية ، ومن ثم يتعين ارتداد أثر الحكم إلى تاريخ صدور النص ليضحى هو والعدم سواء ويعد كأن لم يكن منذ نشأته .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان يمتد إلى جميع العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويطب بأثر رجعي ما لم يكن حق العامل في هذا المقابل قد انقضى بالتقادم أو حسم الخلاف بشأنه بموجب حكم قضائي بات ، وذلك دون حد أقصى إذا ثبت أن عدم حصوله على رصيده من الأجازات كان راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل سواء عمت هذه الأسباب كامل المرفق صدعا بطبيعة العمل فيه دوما أو مؤقتا أو خصت وظائف معينة طوعا لمقتضياتها أو اقتصرت على موظف بعينه أو أكثر تبعا لحاجة العمل إليهم . (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (ملف رقم ١٤٣٠/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

ومن حيث أنه وهديا بما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة كاتب بمحطة السنبلاوين لمياه الشرب والصرف الصحي بالدرجة الثالثة ومن عداد العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وقد انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية بتاريخ ١٩٩٨/٨/١ وقد بلغ رصيده من الأجازات الاعتيادية حال انتهاء خدمته مدة مقدارها تسعمائة يوما ، ومن ثم يكون مستحقا لمقابل نقدي عن ذلك المتجمد من رصيد أجازاته السنوية وذلك باستحقاقه أجره الأساسي عنه مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته على أن يخصم منه ما قد يكون قد صرف له من مقابل نقدي عن جانب من هذا الرصيد وذلك أخذا في الاعتبار أن الأوراق قد أجدبت مما يفيد أن فوات حصول المدعى على ذلك كان بمحض إرادته واختياره الأمر الذي تضحى معه الدعوى الماثلة على سند صحيح من القانون .
(الدعوى رقم ٧٩١ لسنة ٢٨ق جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥ محكمة القضاء الإداري بالمنصورة)

أحقية العامل الذي يعمل في وظيفة فني زراعي في صرف رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل تركه العمل ، فقد قضى بأن : أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٣ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل تركه العمل وما

يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وقال المدعى شرحا لدعواه : أنه كان يعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها في وظيفة فني زراعة أول وانتهت خدمته بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢ وكان رصيد أجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته يزيد بكثير عن أربعة أشهر إلا أن جهة الإدارة قامت بصرف المقابل النقدي عن هذه الأجازات في حدود أربعة أشهر فقط طبقا لنص المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته .

وطبقا لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن فإن يحق له صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية كاملا .

واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلباته سالفة الذكر .

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم وكيل المدعى حافظة مستندات ومذكرة تناول فيها تعديل الأساس القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى كما قدم الحاضر عن الإدارة حافظة مستندات طويت على بيان ثابت له أن للمدعى رصيد أجازات اعتيادية لدى أحالته إلى المعاش في ١٩٩٧/١٢/٣ يبلغ ٥٤ يوما فقط لا غير كما قدم مذكرة التماس فيها الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات ، وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأى القانوني ارتأت فيه لأسبابه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات .

وقد عين لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠١/١١/٥ وتداول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٢/٧/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧ وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد كامل أجازاته الاعتيادية قبل تركه الخدمة بمجموع ٣٨ (ثمانية وثلاثون شهرا) مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها من دعاوى الاستحقاقات ، ومن ثم فإنها مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانونيين رقمى ١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٢١٩ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ......

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة الى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته بما لا يجاوز أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا الى أسباب اقتضتها مصلحة العمل . (يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن جملة رصيد أجازات المدعى الاعتيادية قبل انتهاء خدمته بالجهة الإدارية المدعى عليها بلغ ١٧٤ يوما بينما قامت الجهة

بصرف مقابل أربعة أشهر (١٢٠ يوما) من هذه الأجازات ، لدى إحالة المدعى للمعاش .

ومن حيث أن ما أشارت إليه جهة الإدارة في سياق ردها على الدعوى من أنه كان يجب على المدعى إثبات أن عدم حصوله على أجازاته الاعتيادية كان راجعا لأسباب اقتضتها مصلحة العمل إذ أن ذلك مردود عليه بأن المستقر عليه أنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالأوراق والوثائق والملفات والسجلات ذات الأثر الحاسم في تلك المنازعات إيجابا أو سلبا ولذا فإن هذه الجهة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع في إثباته إيجابا أو نفيا ، ومن جهة أخرى فإن ملف خدمة الموظف وهو مرآه حياته الوظيفية تحت يد جهة الإدارة وهى التي حفظ الأوراق المستندات المتعلقة بالأجازات فيه وليس للعامل دخل فيمل يحتويه هذا الملف من أوراق تؤيد أو تنفي تعلق أو عدم تعلق قيامه بالأجازة بمصلحة العمل .

ومن حيث أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد صحة ما أشارت إليه في هذا الشأن الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه وعدم الأخذ به سببا وأن هذه الجهة باعتبارها القائمة على تنظيم المرفق العام وضمان استمرار وحسن سير العمل هى المنوط بها قانونا تحديد ما إذا كانت مصلحة العمل في حاجة إلى إبقاء العامل في عمله دون الحصول على أجازاته الاعتيادية يعد قرينة على أن ذلك راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل وإلا لما صرحت له بذلك ومنحته هذه الأجازة خاصة وأن تقدير قبول الأجازة أو رفضها يرجع إليها وحدها ودون تدخل من طالب الأجازة .

ومن حيث أن الأوراق قد جاءت خلوا من أن عدم حصول المدعى على الأجازة يرجع لأسباب خاصة به وليست مرتبطة بمصلحة العمل ، ومن ثم فإنه يحق له الحصول على المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية قبل تركه الخدمة بمجموع ٥٤ يوما بخلاف ما سبق صرفه له من مقابل رصيد هذه الأجازات بمجموع أربعة أشهر ١٢٠ يوما عند إحالته إلى المعاش .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها اعمالا لنص المادة ١/١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية عن المدد المطالب بها والبالغ مجموعها ٥٤ يوما (أربعة وخمسون فقط لا غير) وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الإدارة المصروفات . (الدعوى رقم ٥٦٧٠ لسنة ٥ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ محكمة القضاء الإداري طنطا)

أحقية الموظف الذي يعمل مفتشا بأملاك الدولة في الحصول على كامل رصيد أجازاته الاعتيادية ، فقد قضى بأن : أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل تركه العمل وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وقال المدعى شرحا لدعواه أنه كان يعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها في وظيفة مدير تفتيش أملاك الدولة وانتهت خدمته بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ وكان له رصيد أجازات اعتيادية عند انتهاء خدمته يزيد بكثير عن أربعة أشهر إلا أن جهة الإدارة قامت بصرف المقابل النقدي عن هذه الأجازات في حدود أربعة أشهر فقط طبقا لنص المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته .

وطبقا لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن فإنه يحق له صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية كاملا .

واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلباته سالفة الذكر .

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث ضم ملف لجنة التوفيق الخاص بالمدعى . كما قدم وكيل المدعى حافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ تقرر حجز الدعوى للتقرير.

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانوني ارتأت فيه لأسلوبه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية كاملا على

النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزم الجهة الإدارية المصروفات .

وقد عين لنظر الدعوى لسنة ٢٠٠٢/٧/٣ وتداول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة .

حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد كامل أجازاته الاعتيادية قبل تركه الخدمة بمجموع ٧٤٥ وما مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها من دعاوى الاستحقاقات ، ومن ثم فإنها مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانونين رقمى ١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٢١٩ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ....

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة ، فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته بما لا يجاوز أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل

النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما يجاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا الى أسباب اقتضتها مصلحة العمل . (يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن جملة رصيد أجازات المدعى الاعتيادية قبل انتهاء خدمته بالجهة الإدارية المدعى عليها بلغ (   ) يوما بينما قامت الجهة بصرف مقابل أربعة أشهر (١٢٠) يوما من هذه الأجازات .

ومن حيث أن ما أشارت إليه جهة الإدارة في سياق ردها على الدعوى من أنه كان يجب على المدعى إثبات أن عدم حصوله على أجازاته الاعتيادية كان راجعا لأسباب اقتضتها مصلحة العمل إذ أن ذلك مردود عليه بأن المستقر عليه أنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالأوراق والوثائق والملفات والسجلات ذات الأثر الحاسم في تلك المنازعات إيجابا أو سلبا ولذا فإن هذه الجهة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع في إثباته إيجابا أو نفيا ، ومن جهة أخرى فإن ملف خدمة الموظف وهو مرآة حياته الوظيفية تحت يد جهة الإدارة وهى التي تتولى حفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بالأجازات فيه وليس للعامل دخل فيمل يحتويه هذا الملف من أوراق تؤيد أو تنفي تعلق قيامه بالأجازة بمصلحة العمل .

ومن حيث أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد صحة ما أشارت إليه في هذا الشأن الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه وعدم الأخذ به سببا وأن هذه الجهة باعتبارها القائمة على تنظيم المرفق العام وضمان استمرار وحسن سير العمل هى المنوط بها قانونا تحديد ما إذا كانت مصلحة العمل في حاجة إلى إبقاء العامل في عمله دون الحصول على أجازاته الاعتيادية .... قرينة على أن ذلك راجع الى أسباب اقتضتها مصلحة العمل وإلا لما صرحت له بذلك ومنحته هذه

الأجازة خاصة وأن تقدير قبول الأجازة أو رفضها يرجع إليها وحدها دون تدخل من طالب الأجازة .

ومن حيث أن الأوراق قد جاءت خلوا من أن عدم حصول المدعى على الأجازة يرجع لأسباب خاصة وليست مرتبطة بمصلحة العمل ، ومن ثم فإنه يحق له الحصول على المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية قبل تركه الخدمة بمجموع ٧٤٥ يوما بعد خصم ما سبق صرفه له .... رصيد هذه الأجازات بمجموع أربعة أشهر ١٢٠ يوما من كامل رصيد هذه الأجازات البالغ ٨٦٥ يوما .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها اعمالا لنص المادة ١/١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية عن المدد المطالب بها والبالغ ٧٨٠ يوما على النحو الوارد بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات . (الدعوى رقم ٤٢٩١ لسنة ٥ق محكمة القضاء الإداري طنطا)

أحقية العاملين بالإصلاح الزراعي في كامل رصيد أجازاتهم الاعتيادية ، فقد قضى بأن : من حيث أنه عن شكل الدعوى فإنها تعد من دعاوى الاستحقاق والتي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلا ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب في جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة الى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .
فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذه رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر .

ثم عدلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالقانون ٢١٩ لسنة ١٩٩١ وأصبحت تنص على أنه " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذه رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية ٢ لسنة ٢١ق دستورية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من عدم جواز حصول العامل على مقابل رصيد أجازاته الاعتيادية فيما يزيد على أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ....

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ....

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المشرع نظم في المادة ٦٥ حق العامل في الأجازة السنوية كحق مقرر له يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وحدد لها مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل وسنه ولم يجز لجهة الإدارة تقديرها أو تأجيلها أو - إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وفي المقابل أجاز المشرع للعامل – الاحتفاظ بما يكون له من رصيد الأجازات الاعتيادية السنوية مع وضع الضوابط للحصول على أجازة من هذا الرصيد أثناء مدة خدمته فإذا انتهى قبل تمكنه من استنفاذ ما تجمع له من رصيد حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد كتعويض له عن حرمانه من هذه الأجازات مع قيده وألا يجاوز ما يتقاضاه مقابل هذا الرصيد أربعة أشهر وهو القيد الذي حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته متى كان عدم الحصول عليه راجعا لأسباب اقتضتها مصلحة العمل وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٠/٥/١٨ وكانت أحكام المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة وسلطاتها باعتبارها المنوط بها رقابة دستورية القوانين واللوائح مما يقتضي اعمال أثر هذا الحكم ما لم تكن الحقوق والمراكز التي يتعلق بها النص المقضي بعدم دستوريته قد استقرت بناء على حكم بات أو انقضت بالتقادم .

ومن حيث أن مؤدى عدم دستورية هذا القيد أحقية العامل في المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي حرم منها بسبب حاجة العمل ومقتضياته كتعويض عن حرمانه من هذه الأجازات (في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ق "طلبات أعضاء" جلسة ٢٠٠٠/٩/٩ وحكم محكمة النقض دائرة طلبات رجال القضاء في الطلب رقم ٤١ لسنة ٦٨ق "رجال قضاء" جلسة ٢٠٠١/٤/٣ فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٨٦/٢٧٧/٢ جلسة ١٩٩٨/٣/١٨ ، ملف ٥٨٠/٦/٨٦ جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ ملف ٥٨٢/٦/٨٦ جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦ ملف ١٠١/١/٥٨ جلسة٢٠٠٢/٣/٦)

ومن حيث أن عبء الإثبات يقع بحسب الأصل على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل في مجال منازعات الإدارة الناشئة عن العلاقة الوظيفية أمر لا يستقيم مع واقع الحال وقواعد

العدالة نظرا لاحتفاظ جهة الإدارة بالأوراق والمستندات والملفات ذات الأثر في حسم النزاع وعليها من ثم تقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والتي من شأنها إنزال حكم القانون على المنازعة فإذا ما تقاعست عن ذلك فإن هذا التقاعس يقيم قرينة قانونية لصالح خصم الإدارة بصحة الوقائع التي أوردها بعريضة طعنه . (المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ٣٣٦٤ ، ٥٤٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣) .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن المدعى كان من العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ثم أنهيت خدمته اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩ ، وكان له رصيدا من الأجازات الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل انتهاء مدة خدمته ولم تقم جهة الإدارة بصرف المقابل النقدي له عن كامل رصيد أجازاته التي لم يستنفذها بسبب العمل وقدرها ٥٤٩ يوم.

ولما كان قيام المدعى بأعمال وظيفته واستمراره في أداء أعبائها طوال مدة خدمته بما فيها المدة المقابلة لرصيد أجازاته الاعتيادية إنما يقطع بذاته بأنه كانت لذلك ضرورة اقتضت منه الاستمرار في النهوض بأعبائها وامتثالا منه لواجبات - وظيفته - ولا يمكن القول بأن العامل قد ادخر رصيد أجازاته للحصول على المقابل النقدي له وذلك أن العامل يفترض فيه أنه لن يأخذ أكثر من المقابل الخاص بثلاثة أشهر قبل تعديل المادة ٦٥ ، و٤ أشهر بعدها فلماذا استمر هو وغيره في الادخار لرصيد لن يحصل على المقابل له .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإنه يتعين الحكم بأحقية المدعى في الحصول على المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها بسبب ظروف العمل والذي لم يتم صرفه إليه والبالغ وفقا للبيان المقدم منه ولم تجحده جهة الإدارة .

ومن حيث أن يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل انتهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار وبمراعاة خصم ما سبق صرفه له من هذا الرصيد وإلزام جهة الإدارة المصروفات . (الدعوى

رقم ٤٦٥٠ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ المحكمة الإدارية طنطا)

استحقاق العاملين بالشركات للأجازة الاعتيادية :

شركات القطاع العام ليست جهة إدارية ولا تتمتع بسلطة عامة ولا تعتبر من أشخاص القانون العام بل هى من أشخاص القانون الخاص .

كما أن العاملين بشركات القطاع العام تسري عليهم أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص في نظام العاملين بالقطاع العام . (انظر نص المادة الأولى من قانون العاملين بالقطاع العام)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين في شركات القطاع العام ، وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

كما أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية .

والعاملين بشركات القطاع العام بعد صدور القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بقطاع الأعمال أصبحوا يعملون بالشركات القابضة أو التابعة لها وأصبح القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يسري عليها .

صيغة دعوى رصيد أجازات لأفراد الشرطة

========

السيد الأستاذ / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ، ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي بـ ....

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

٢- السيد / مدير أمن .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

أصدر المعلن إليه الثاني قرارا بإنهاء خدمة الطالب .... حيث أنه كان يعمل .... شرطة .... لبلوغه السن القانوني اعتبارا من / /

ولما كان الطالب له رصيد أجازات قدرها .... كما هو الثابت بالبيان المرفق صورته ولم يصرف له هذا الرصيد دون سبب مقبول ومن ثم فقد رفضت جهة العمل صرف المقابل النقدي له .

وحيث أن الطالب لجأ للجنة توفيق الأوضاع بـ .... والذى أصدرت توصيتها بأحقية الطالب فى صرف مقابل رصيد أجازاته بتاريخ / / ٢٠٠٥ إلا أن جهة العمل رفضت تنفيذ هذه التوصية .

وحيث أنه من المستقر عليه فى قضاء النقض أن دعوى العامل بطلب الحكم له بمقابل نقدى عن الأجازات هو فى حقيقته تعويض ولا يعد دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات فى مفهوم المادة ٤/٤٣ من قانون المرافعات إذ أن العامل فى هذه الحالة يطالب بعوض حقه وليس عين حقه . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧ م س ٢٧ ص ١٣٠) (الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن المقابل النقدى للأجازة التى بقيت من رصيد أجازات العامل حتى انتهاء خدمته تعويضا فإنه لا يخضع أيضا للضريبة عن المرتبات والأجور لأنه ليس إيرادا دائما هو فى حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند الانتهاء الخدمة . (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٤١٨/١/٢٧ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

كما أنه عندما قام المشرع بتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ذكر فى مذكرته الإيضاحية ما يفيد أن المقابل النقدى لرصيد الأجازات لا يعد أجرا وإنما هو تعويض .

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بأحقيته فى المقابل النقدى لكامل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها قبل تركه الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة له وإلزام المدعى عليه بصفتهم بأدائها له مع إلزامهم بصفتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من بند الكفالة .

عن الطالب

التعليــق

الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته ، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها .

وتنقسم هيئة الشرطة إلى قطاعات نوعية وإقليمية ، وذلك بقرار من وزير الداخلية ، ويرأس كل قطاع مساعد أول أو مساعد وزير ، ويجوز أن يكون لكل قطاع نائب رئيس قطاع أو أكثر يحل أقدمهم محل رئيس القطاع عند غيابه وتحدد اختصاصات نائب رئيس القطاع بقرار من وزير الداخلية ... "

وتختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات .

ونصت المادة ٧٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة أحكام المواد ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١/١٧-٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١/٢٧-٢-٣ ، ٣٢ ، ١/٣٣-٢-٣ ، ٣٥ عدا الفقرة الأولى منها ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ عدا البند (٢) منها ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ عدا الفقرة الأولى منها ، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

وتسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٤/٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٦٦ ، ٧٣ على أن يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص .... "

ونصت المادة ٨٥ من القانون سالف الذكر على أن " فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل تسري على مساعدي الشرطة جميع الأحكام الخاصة بأمناء الشرطة ، عدا الفقرتين الأخيرتين من المادة ٧٩ من هذا القانون "

كما نصت المادة ٨٧ مكررا من القانون سالف الذكر على أن " تسري على مراقبي ومندوبي الشرطة جميع الأحكام الخاصة بضباط الصف والجنود ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل " .

كما نصت أيضا المادة ١١٤ من القانون سالف الذكر على أنه " يسري على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة وفي قانون التأمين الاجتماعي " .

** وعلى ذلك يطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أعضاء هيئة الشرطة في حالة خلو قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم يستحق أعضاء هيئة الشرطة كامل رصيد أجازاتهم الاعتيادية .

الأجازات الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة :

- الأجازات الخاصة بالأعياد والمناسبات الرسمية :

للضابط كذلك الحق في أجازة بمرتب كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، فإذا تعذر على الضابط القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل منح عنها أجر مضاعفا أو عددا مماثلا من الأيام بجلا منها وفقا لاختيار الضابط .

- الأجــازة العارضــة :

لا يجوز مجموع الأجازات العارضة سبعة أيام في السنة ، ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظام منح هذه الأجازات والقواعد التي تنظم شئونها .

- الأجــازة الاعتيــادية :

يمنح الضابط أجازة سنوية بمرتب كامل قدرها شهر ونصف في السنة ، وشهران لمن بلغ سن الخمسين من عمره .

وتكون مدة الأجازة في السنة الأولى من خدمة الضابط خمسة عشر يوما ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ، ومع ذلك فيجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المصلحة منح الضابط أجازة لا تجاوز أسبوعا خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته تخص من الأجازة السنوية المستحقة له .

ويجوز ضم مدد الأجازات السنوية الى بعضها بشرط ألا تزيد في أية سنة على ثلاثة أشهر إلا في حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر .

وتحدد مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغائها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

فإذا انتهت خدمة الضابط قبل استنفاذ رصيد من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته كاملا ، وذلك بما لا يجاوز أجر اثنى عشر شهرا .

والملاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الشرطة هى الأخرى غير دستورية ولكنها سارية المفعول إلى أن يتم الطعن عليها من أصحاب الصفة ويحكم بعدم دستوريتها مثل نظيرتها .

وقد أفتى بأن : المشرع في قانون هيئة الشرطة حظر على ضباط وأفراد هيئة الشرطة الانقطاع عن العمل إلا لأجازة مصرح بها في حدود الأجازات المقررة في القانون ، ومن ناحية أخرى أفرد تنظيما قانونيا تنتظم فيه الأجازات المقررة لضباط وأفراد هيئة الشرطة ، وعين مدد الأجازات العارضة والاعتيادية والمرضية والحالات التي يجوز فيها لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وبناء على طلب الضابط بمنحه أجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من الأجازات السنوية والمرضية ، وكذلك الحالات التي يمنح بها أجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها الضابط ويقررها الوزير حسب مقتضيات العمل .

ولما كان قانون هيئة الشرطة ينظم أحكاما وظيفية خاصة بضباط وأفراد هيئة الشرطة ، ومن ثم فلا يجوز معها استدعاء الأحكام التي ترصدها أنظمة التوظف العامة - ومنها ما نصت عليه المادة ٢/٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من أنه " للجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الأجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية - ودون أن ينتقص من ذلك - أن المادة ١١٤ من قانون هيئة الشرطة المشار إليه أسرت قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أعضاء هيئة الشرطة فيما لا يتعارض مع قانونهم إذ أن أعمال هذا النص مرهون بخلو قانون هيئة الشرطة من تنظيم معين لمسألة معينة من الأمر غير الماثل في الحالة الراهنة - إضافة إلى أن نية المشرع لو اتجهت إلى تطبيق هذا الحكم على ضباط وأفراد هيئة الشرطة لأفرد نصا بذلك ضمن النصوص التي استحدثها على قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ . (فتوى رقم ٤٣٧/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

- الأجـــازة المرضيـــة :

دون إخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن الأمراض المزمنة يستحق الضابط كل ثلاث سنوات خدمة أجازة مرضية تمنح بناء على قرار الهيئة الطبية المختصة على الوجه الآتي :

١. ثلاثة أشهر بمرتب كامل ٢. ستة أشهر بثلاثة أرباع المرتب

وإذا استنفذ الضابط الذي يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل أجازته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر أجازته السنوية على الوجه المبين في المادة ٣٥ من هذا القانون أجاز لوزير الداخلية أن يمنحه أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة وبعد أن يستنفذ الضابط هذه الأجازة يستوفي في أجازاته ذات المرتب المختص على الوجه المبين أعلاه ، ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر صرف المرتب بالكامل خلال هذه الأجازات في الحالات التي تستدعي فيها حالة المريض ذلك ، وعلى أن يصدر قرار في حالة على حدة ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع الى الهيئة الطبية المختصة .

وللضابط الحق في طلب تحويل الأجازة المرضية الى أجازة سنوية إذا كان له وفر يسمح بذلك ، ولمساعد الوزير المختص ولرؤساء المصالح كل في حدود اختصاصه الترخيص في أجازات سنوية امتدادا للأجازات المرضية .

وعلى الضابط المريض إخطار الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تخلفه .

- أجـــازة المخـالط لمـــريض :

تنص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بالشرطة على أنه " لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وبناء على طلب الضابط منحه أجازة خاصة بمرتب كامل تحسب من الأجازات السنوية أو المرضية ، وذلك في الحالات الآتية :

للضابط المخالط لمريض بمرض معد ، وترى الهيئة الطبية المختصة منعه من مزولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها ".

... وعلى ذلك يحق للضابط المخالط لمريض بمرض معد أن يحصل على تلك الأجازة بقوة القانون .

- أجـازة إصـابة العمـل :

تنص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والخاص بالشرطة على أنه " لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وبناء على طلب الضابط منحه أجازة خاصة بمرتب كامل تحسب من الأجازات السنوية أو المرضية ، وذلك في الحالات الآتية :

للضابط الذي يصاب بجح أو بمرض بسبب أداء وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة علاجه ولا تجاوز مدة الأجازة في هذه الحالة ستة أشهر وللوزير مدها مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى " .

دعــوى بــدل ظـروف ومخاطـر الوظيفــة
والمقابل النقدي عن واجبة غذائية

======

السيد الأستاذ / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ، ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي بـ ....

<u>ضــد</u>

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس مدينة ومركز .... بصفته

٣- السيد / رئيس هيئة الصرف الصحي بـ ...... بصفته

<u>الموضــوع</u>

بتاريخ / / أصدر السيد المهندس رئيس مركز ومدينة ...... قرار بنقل الطالب الى العمل بالصرف الصحي وتم فعلا نقل الطالب في ذلك التاريخ الى العمل بالصرف الصحي ومنذ ذلك التاريخ لم يتم صرف البدلات المستحقة له وقدرها .... من الأجر الأصلي من بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل نقدي عن وجبة غذائية مقدارها .... شهريا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ بتقرير بدل ظروف ومخاطر ومقابل نقدي بواقع ...... جنيها كوجبة غذائية للعاملين وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦/٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ .

وحيث أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ينصرف للعاملين بالحكومة بمعناه الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو مياه الشرب ومناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة .. فقد حرص

المشرع على إبراء هذا الوصف منسوب إلى العمل لا إلى الجهة الإدارية التي يعمل بها العامل وبالتالي كان شرط الإفادة من أحكام هذا القانون أن يكون العامل من المشتغلين بها على وجه تتحقق معه المحكمة من آثارها بالمزايا التي قررها لما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحط بها من مخاطر (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

وحيث أن الطالب يعمل بالصرف الصحي وينطبق عليه أحكام هذه القوانين سالفة الذكر وقرارى السيد رئيس مجلس الوزراء .. مما يحق له المطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وقد لجأ الطالب إلى لجنة فض المنازعات التي أصدرت التوصية بأحقية في ذلك .

لـــذلك

يلتمس الطالب القضاء بأحقيته في صرف جميع البدلات المستحقة له عن ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ وقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩٥٦/٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

مع إلزام الإدارة بالمصروفات .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بدل كبير

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / .... (بصفته)

٢- السيد / .... (بصفته)

ويعلنا بإدارة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب يعمل بإدارة .... بتاريخ / / وحاصل على (مؤهل ....)

وقد حصل الطالب على درجة كبير بدرجة مدير عام اعتباراً من / /

وحيث أنه وطبقاً لما انتظمته المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه " يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة وبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

وقد نصت أيضاً المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف ذكره على أنه " تضع السلطة المختصة للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز لفئات موحدة ..." .

وقد لجأ الطالب لجهة إدارته لصرف حقوقه المالية إلا أن جهة الإدارة رفضت صرفها .

وقد تقدم الطالب للجنة فض المنازعات طبقاً لما انتظمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وقضى له بأحقيته في صرف هذا الحافز .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بغية الحصول على حكم لصالحه بصرف الحوافز المادية للجهود الغير العادية والمقررة لدرجة مدير عام اعتباراً من / / وقد تقدم الطالب الى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم .... لسنة .... بتاريخ / / .

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب بعد تحضير هذه الدعوى تحديد جلسة لنظر الموضوع ليسمع المدعى عليهم بصفتهم الحكم بأحقية الطالب في صرف الحوافز المادية والجهود غير العادية المقررة لدرجة مدير عام بتاريخ / / وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام جهة الإدارة والمصروفات .

دعوى رد ضريبة المبيعات على السيارات المجهزة طبيا

=====

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٢- السيد / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بصفته

ويعلنا بـ ....

الموضـــوع

قام الطالب باستيراد سيارة مجهزة طبيا موديل ١٩٩١ شاسيه رقم ٦٥٦٨٢٤٦ موتور رقم ٨٠٤٨٥١٥ ماركة فيات أونو وذلك بسبب إعاقته وطبقا لقرار القومسيون الطبي العام إلا أن مصلحة الضرائب على المبيعات فرضت ضريبة على السيارة بمبلغ .... جنيه وقام الطالب بسدادا بموجب القسيمة رقم ....

وحيث أن الطالب قام باستيراد السيارة المجهزة لاستعماله الشخصي وليس للاتجار فيها الأمر الذي يكون فرض ضريبة المبيعات على السيارة مخالفا لأحكام القانون وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في أحكامها بأن السيارات المستوردة والمجهزة طبيا لاستخدام الفرد لا تخضع لضريبة المبيعات بشرط أن يكون استيرادها بقصد الاستعمال الشخصي وليس الاتجار فيها وهو ما ذهب إليه أيضا حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم .... لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥ .

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ممكنة لسماع الحكم في مواجهة المعلن إليه .

أو لا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم بعدم خضوع الطالب للضريبة على المبيعات للسيارة المجهزة طبيا لقرار القومسيون الطبي العام لاستخدامه الشخصي ورد المبالغ السابق سدادها وإلزامهم بالمصروفات والأتعاب .

وكيل المدعي

القسم الرابع

صيـــــغ دعـــــاوى

التعــويض

صيغة دعوى تعويض عن اعتقال

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار .... المحامي

ضـــد

السيد / وزير .... (بصفته)

السيد / وزير الداخلية .... (بصفته)

الموضـــوع

الطالب كان يعمل بوزارة .... بتاريخ / / وذلك بعد حصوله على ليسانس .... عام / / بوظيفة ..... بالدرجة ...... وبتاريخ / / فوجئ الطالب باعتقاله وإيداعه بالسجن وقد تعرض للإهانة والتعذيب دون سبب ومبرر .

وقد صدر القرار المسمى .... بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي وجاء هذا القرار مخالفا للقانون لافتقاده ركن السبب المبرر لإصداره وشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .

وبتاريخ / / تم الإفراج عن الطالب وقد فوجئ بقرار فصله إلى أن صدر قرار جمهوري آخر بإعادة تعيينه بالخدمة حيث عاد وتسلم العمل في / / .

وما كان اعتقال الطالب ثم فصله من الخدمة بدون سبب أو مبرر قانوني قد أصابه بأضرار مادية وأدبية يقدرها الطالب بمبلغ .... جنيه بالنسبة لقرار الفصل ومبلغ .... جنيه بالنسبة لقرار الاعتقال . وقد أقام الطالب هذه الدعوى للحك له بمبلغ .... جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية والسالف ذكرها .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ...... تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للطالب مبلغ وقدره ...... كتعويض عن الأضرار التي ألمت به من جراء فصله ومبلغ ...... جنيه بالنسبة للقرار الصادر باعتقاله .

ثالثا : إلزام المدعى عليهما المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

التعليــق

من حيث أنه قد أضحى مسلما بأن اعتقال المدعى بما يتضمنه حتما من غل يده عن إدارة شئونه وأمواله وترتيب حياته العادية وما أنفقه في سبيل ما أصابه من حيف وجور وتدبير موقفه قانونا وتدبير أمر دفاعه عنه سعى إلى إنهاء اعتقاله والإفراج عنه كل ذلك من شأنه - حتما - الإضرار به ماديا وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا القرار الباطل باعتقاله ولا يوهن ذلك من جسامة ما أصابه من أضرار أدبية مست كرامته واعتباره والآلام النفسية وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق بها من هوان من الزج به في زمرة المشتبه فيهم وإذ كان التعويض النقدي لا يمكن أن يستوي جبرا كاملا للأضرار الأدبية ، إلا أن إعلان تعييب القرار وبطلانه إذا ما عازته التعويض النقدي المؤكد .... وإذ ثبت من الأوراق أن الطاعن قد توجع مرارة الاعتقال ووطأة الإحساس بالتظلم والقبض عليه لأكثر من مرة ولفترة استطالت في مجملها قرابة عامين الأمر الذي تقدر معه المحكمة التعويض المناسب بمبلغ خمسة آلاف جنيه كتعويض جابر للأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم بسبب اعتقاله غير المشروع . وهو ما يتعين الحكم له به . (الطعن رقم ٤٦٩٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٨)

صيغة دعوى تعويض عن اعتقال بالمخالفة
لأحكام القانون أمام القضاء الإداري

=========

السيد الأستاذ المستشار / ...... نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة التعويضات)

تحية طيبة وبعد

يتقدم بهذا الطلب / .... والمقيم بجهة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بالنقض والدستورية العليا .

ضـــد

١- السيد /.............. بصفته

٢- السيد / .... بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / تم اصطحاب الطالب من مسكنه بمعرفة ...... مأموري الضبط القضائي وسط صراخ زوجته وأولاده بعد أن فهموا أن ذلك اعتقالا وقد أودع قسم شرطة .... ثم رحل إلى سجن .... ودون استناد إلى قانون ...... وظل معتقلا طوال فترة .... وأفرج عنه في .... وهذا الاعتقال جاء مخالف للقانون للأسباب التالية :

أولا : مخالفة أحكام الاختصاص إذ لم يصدر الأمر من قاضي مختص أو من النيابة العامة .

نرى وجوب تعديل تشريعي في عدم إعطاء النيابة سلطة الأمر باعتقال إذ يجب أن يكون الأمر بالاعتقال صادرا من غرفة المشورة مجتمعة حتى يتداولوا جدية اعتقال الشخص من عدمه ومدة جدية التحريات المعمولة عنه .

ثانيا : لم يبلغ بأسباب اعتقاله رغم جوهرية هذا الإجراء .

ثالثا : ولم يصدر القرار بباعث من المصلحة العامة وإنما لتحقيق مكاسب شخصية ولأغراض سياسية أو حزبية .

وحيث أنه ترتيب على ذلك حبس الطالب ووضعه في مكان غير لائق بسجن .... فقد تضرر أدبيا وماديا من ذلك على النحو التالي :

وحيث أن الضرر الأدبي جسيم فالطالب يعمل .... وهو عمل لا يعقل لمثله أن يكون وراء القضبان وشعوره بالأسى والظلم والحرمان وتعرضه للإهانات أثناء احتباسه واعتقاله وترحيله ، ووضع الأصفاد الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين ولذلك فإن الضرر الأدبي أشد جسامة من الضرر المادي لأن المال يمكن أن يعوض ، ولكن حياة الإنسان وحريته هى أغلى وأثمن شئ في هذا الوجود ويدعو للجميع بالحرية .

ومن ثم فإن الطالب يقدر تعويضا لجبر هذا الضرر مبلغ ....

ثانيا : الأضرار المادية

وحيث أن الثابت أن الطالب من أتعابه ودخله طوال فترة ..... الاعتقال بالإضافة الى المصروفات القضائية ولزيارته والتردد عليه حيث كان المعتقل ...... وما عاناه من سوء المعاملة فإن الطالب يقدر مبلغ .... كتعويض لجبر الضرر المادي .

لــذلك

يلتمس من سيادتكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدى عليهما متضامنين بأن يدفعا لمدعى مبلغا وقدره .... عن جملة التعويضات الأدبية والمادية عن اعتقاله المخالف لأحكام القانون.

وكيل الطالب

صيغة دعوى تعويض عن تجنيد خاطئ

========

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / ...... المقيم .... وموطنه المختار ..... المحامي ....

ضـــد

السيد / وزير الدفاع والإنتاج الحربي .... (بصفته)

الموضـــوع

بتاريخ / / صدر قرار بتجنيد الطالب بطريق الخطأ حيث أن الطالب كان غير لائقا طبيا وذلك حسب قرار اللجنة الطبية الصادر بتاريخ / / والثابت به أنه مصاب ...... (يذكر ما هو ثابت بالتقرير الطبي)

ورغم هذا قد صدر قرار بتجنيده وجند بالفعل مما أدى إلى سوء حالته المرضية وبالتالي تدهور حالته الصحية العامة وأدى أيضا ذلك من حرمانه من راتبه طيلة فترة تجنيده الخاطئ .

وإذا كان من المسلم به أن التجنيد فرض على كل مواطن لما للوطن من حقوق تقتضي بذل الروح والمال في سبيل وطنه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المواطن صالحا لأداء ما يطلب منه وألا يلحقه ضرر من جراء ذلك .

ولما كان الأمر كذلك فإن القرار الصادر بتجنيد الطالب قد صدر خطأ في حقه وترتب عليه الإضرار به نتيجة زيادة حالته المادية وتدهور حالته الصحية بصفة عامة الأمر الذي أدى إلى اللجوء لسيادتكم من أجل الحكم له بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري والحكم له بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ ..... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية بسبب تجنيده الخطأ .

ثالثا : إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

التعليــق

التجنيد فرض على كل مصري بما للوطن من حقوق على كل مواطن تقتضي بذل الروح والمال في سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكذا تعادل ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات - التجنيد في ذاته لا يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض - يستوى في ذلك أن يكون قد جند لائقا للخدمة طبيا أو غير لائق للاتحاد العلة وهى أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وأدى بعض حق الوطن عليه - الأثر المترتب على ذلك انتفاء ركن الضرر في دعوى المسئولية طالا كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه في ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا - إذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده الخاطئ وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على هذا التجنيد أن تضاعفت عاهته فإن له المطالبة بالتعويض عن أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا - توافر أركان المسئولية في الحال الثانية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة سببية بينهما . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/٦/١١ س٣٠ ص١٢٨٩)

صيغة دعوى تعويض عن إنهاء خدمة بدون وجه حق

===========

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار .... المحامي

ضــد

١- السيد / وزير .... (بصفته)

الموضـــوع

الطالب أصيب بمرض مزمن من الأمراض التي يسري عليها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والذي تجرى نصوصه على أن يمنح العامل أجازات استثنائية بأجر كامل حتى يشفى ولا يجوز فصله بحجة عدم اللياقة الطبية .

ولما كان الثبات طبقا لقرار اللجنة الطبية بأن الطالب مصاب بمرض ...... وهو من الأمراض المزمنة التي يسري عليها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .

وقد فوجئ الطالب بأنه قد صدر ضده قرارا إداريا بإنهاء خدمته بدون وجه حق .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب المطالبة بمبلغ وقدره .... تعويضا عن هذا القرار الخاطئ الأمر الذي لجأ لسيادتكم بغية الحكم له بطلباته.

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضر الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية .... ليسمع المدعى عليه بصفته :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ وقدره ...... تعويضا له .

ثالثا : إلزام المدعى عليه المصروفات والأتعاب .

التعليــق

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفي وعمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل - للمريض الحق في أجازة مرضية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته - قرار فصل العامل لمرضه - قرار منعدم - من حق العامل وقد ثبت خطا الإدارة بفصله أن يعوض بصرف مرتبه كاملا عن مدة فصله فضلا عن التعويض المناسب لجبر الضرر الأدبي والمادي - يراعى عن تقدير التعويض ما صرف له من مرتب كامل خلال مدة الفصل . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦ س٢٨ ص٨٨٠)

صيغة دعوى تعويض عن تخطي في الترقية

========

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار .... المحامي

ضـــد

السيد / محافظ .... بصفته

السيد / وكيل وزارة .... بصفته

الموضـــوع

الطالب يعمل بإدارة ...... ويشغل الدرجة .... وذلك اعتبارا من / / وقد صدر قرار الترقيات ولم يتضمن اسم الطالب مع أنه أقدم من المرقين بحجة أن تقريره السري لعام / / بدرجة ...... وزملائه بدرة ممتاز غير أنه يشير إلى أن التقارير السرية لم تعرض على لجنة شئون الموظفين طبقا للقانون .

وقد تقدم الطالب بعدة تظلمات إلى الجهة المختصة إلا أنها رفضت جميعا وإذ كان عدم تضمين قرار الترقيات باسم الطالب قد ناله ضرر من جرائه فضلا عن أن حرمانه من الترقية التي يستحقها موجبا للتعويض الأمر الذي أدى بالطلب اللجوء لسيادتكم للحكم له بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية من مجلس الدولة ليسمع المدعى عليهما بصفتهما الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأداء مبلغ وقدره ...... كتعويض عن حرمانه من الترقية .

ثالثا : إلزامهما المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغـــة دعـوى رصيد أجازات

=======

السيد الأستاذ / رئيس المحكمة الإدارية ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم............. وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

١- .... بصفته

٢- .... بصفته

٣- .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب كان يعمل تحت رئاسة المعلن إليه الأول على الدرجة ... وأحيل إلى المعاش بتاريخ / / ولم تقم الإدارة بتسوية مستحقاته عن رصيد أجازاته الاعتيادية .

ولما كان الطالب له رصيد أجازة اعتيادية تستحق المقابل النقدى عنه ولم تصرف له حتى الآن الأمر الذى دعاه إلى إنذار المعلن إليه الأول بصفته بصرف مستحقاته عن رصيد أجازاته المشار إليه بتاريخ / / إلا أنه وحتى الآن لم يقم بصرف مستحقات الطالب الأمر الذى دعاه إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على كافة حقوقه فى المقابل النقدى لرصيد أجازته الاعتيادية .

وحيث أن الطالب لجأ للجنة توفيق الأوضاع بـ ...... والذى أصدرت توصيتها بأحقية الطالب فى صرف مقابل رصيد أجازاته بتاريخ / / ٢٠٠٥ إلا أن جهة العمل رفضت تنفيذ هذه التوصية .

وحيث أنه من المستقر عليه فى قضاء النقض أن دعوى العامل بطلب الحكم له بمقابل نقدى عن

الأجازات هو فى حقيقته تعويض ولا يعد دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات فى مفهوم المادة ٤/٤٣ من قانون المرافعات إذ أن العامل فى هذه الحالة يطالب بعوض حقه وليس عين حقه . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧ م س ٢٧ ص ١٣٠ ، الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن المقابل النقدى للأجازة التى بقيت من رصيد أجازات العامل حتى انتهاء خدمته تعويضا فإنه لا يخضع أيضا للضريبة عن المرتبات والأجور لأنه ليس إيرادا دائما هو فى حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند الانتهاء الخدمة . (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٤١٨/١/٢٧ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

كما أنه عندما قام المشرع بتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ذكر فى مذكرته الإيضاحية ما يفيد أن المقابل النقدى لرصيد الأجازات لا يعد أجرا وإنما هو تعويض .

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بأحقيته فى المقابل النقدى لكامل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها قبل تركه الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة له وإلزام المدعى عليه بصفتهم بأدائها له مع إلزامهم بصفتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من بند الكفالة .

عن الطالب

صيغة دعوى بطلب تعويض لأحد الضباط نتيجة صدور
قرار إداري بإحالته الى الاحتياط ثم إحالته الى المعاش
قبل الفصل في الدعوى

=======

السيد الأستاذ المستشار / ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... ضابط الشرطة بوزارة الداخلية ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

السيد / وزير الداخلية   بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـــ ....

الموضـــوع

أولا : أقام المدعى الدعوى رقم .... لسنة .... ق بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية (طبقا للمستوى الوظيفي الذى كان يشغله في هذا التاريخ وهو ملازم أول) حيث قيدت بجدولها العام برقم ...... لسنة ق طالبا الحكم بما يلي :

بصفة مستعجلة باستمرار صرف راتبه من تاريخ إحالته للمعاش حتى عودته إلى عمله .

بإلغاء القرار الصادر بإحالته للاحتياط وإلغاء القرار رقم .... لسنة .... الصادر بإنهاء خدمته وإحالته للمعاش .

إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

ثانيا : بتاريخ .... حكمت المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بإلغاء القرارين وما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : أعيد المدعى للخدمة وتظلم من عدم صرف راتبه الذي حرم منه من تاريخ إحالته للاحتياط حتى عودته للخدمة ، غير أن الوزارة رفضت الاستجابة إلى تظلمه .

أسباب الدعوى

أولا : يبين ما سبق أن المحكمة الإدارية ألغت قرارى الإحالة للاحتياط وإنهاء الخدمة على سند من مخالفة هذين القرارين للقانون ، وكان على الإدارة أن تتحمل مخاطر تصرفها في إنهاء خدمة المدعى في وقت غير لائق ، فضلا من إصدارهما قرارات مشوبة بالانعدام ، لأنها لم تحمل على أى سبب من الأسباب ، وبررت بالصالح العام وهو هدف وليس سبب حسبما جاء بسبب الحكم الذي جاء في صالح المدعى .

ثانيا : حيث أن مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون والمشوبة بسوء استعمال السلطة لا تنسب الى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام ، وإنما الى القانون مباشرة باعتباره هذه القرارات تصرفات قانونية ، وليست أعمالا مادية فلا تسقط مسئولية الإدارة عنها بثلاث سنوات من قبيل التقادم المقرر في دعوى العمل غير المشروع وإنما تسقط بالتقادم الطويل ، ولذلك فإن حق المدعى مازال قائما في التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة خطأ الإدارة وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعويين ٦٧٥ ، ٧٩٧ جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيها مصريا على سبيل التعويض المؤقت ، مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطالب

صيغة دعوى طلب تعويض لأحد المدعين
عن مسئولية الإدارة في الامتناع عن تنفيذ
حكم صادر من محكمة القضاء الإداري

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري .

مقدمه لسيادتكم /.............. ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــــد

١- السيد / وزير .... بصفته

ويعلن بإدارة قضايا الحكومة بمجمع التحرير – قسم قصر النيل محافظة القاهرة

الموضــوع

محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات) أصدرت الحكم في الدعوى ...... لسنة ...... ق ، ويقضي : بتعويض المدعى بمبلغ وقدره .... جنيها ، وقد أضيفت لقيمة التعويض مبلغ .... قيمة مصروفات قضائية طبقا لأمر التقدير الصادر من الأستاذ رئيس المحكمة .

وقامت إدارة قضايا الدولة بإعلان الجهة المدعى عليها بالصورة التنفيذية للحكم ، وبعد ذلك تقدم الطالب بالمستندات الرسمية الى مدير الشئون القانونية بالوزارة بعد وصولها صورة الحكم المشمول بالصيغة التنفيذية ، إلا أنها أصرت على عدم التنفيذ وذلك بوضع شتى العراقيل أمام الطالب لعدم تنفيذ الحكم حيث أقامت إشكالا في التنفيذ أمام القضاء المستعجل (العادي) بالرغم من علمها أنه غير مختص اختصاصا ولائيا بنظر الإشكال ، وبالرغم من علمها بأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة لا يوقف تنفيذه إلا إذا أمرت بذلك دائرة فحص الطعون ، وفي ذلك تنص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلي :

(لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك)

وبالرغم من صدور الحكم بعدم الاختصاص الولائي من القضاء المستعجل ، فقد أصرت الإدارة على تنفيذ الحكم موضوع الدعوى الماثلة.

ويعد صرف الإدارة على هذا النحو يرتب مسئوليتها المدنية ، فضلا عن مسئوليتها الجنائية طبقا للمادة ١٢٣ عقوبات ، وقد وجه الطالب الجهة الإدارية إلى ذلك بتظلمه من قراراها السلبي بعدم التنفيذ إلا أنها التفتت عن هذا التظلم .

وترتيبا على ما سبق فإن إصرار الإدارة على الامتناع عن تنفيذ الحكم على النحو السابق ، يرتب مسئولية الموظف المختص ، فضلا عن مسئولية الوزير باعتباره مسئولا عن أعمال تابعيه وذلك استنادا الى أحكام القضاء الإداري وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري :

(إن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائزا حجية الشيء المقضي ، وواجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويض وذلك لأنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون)

(محكمة القضاء الإداري في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٠ – السنة الرابعة رقم ٣٠٢ – ٩٠٥)

و قضت المحكمة أيضا بأن : (أن ذات الفعل أو الترك قد يكون خطا شخصيا وخطأ مصلحيا في الوقت ذاته يعد الخطأ الشخصي متى وقع من الموظف أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبة تأديتها دليلا على خطأ مصلحيا تسأل عنه الحكومة لإهمالها الرقابة والإشراف على موظفيها ، وعلى ذلك ليس في القانون ما يمنع من قيام مسئولية الحكومة عن خطئها المصلحى المستقل بجانب مسئولية الموظف عن خطئه الشخصي ولا يمنع أيضا طالب التعويض من أن يجمع بين هاتين المسئوليتين معا في قضية واحدة)

(محكمة القضاء الإداري في القضية ٨٨ لسنة ٣ق بجلسة ١٩٥٠/٦/٢٩ س٤ – ٤ ق٢٠٣ ص٩٥٦)

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم له بــ :

أولا : قبول دعوى التعويض شكلا .

ثانيا : الحكم للطالب بتعويض مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيه عن الخطأ المرفقى للوزير وعن المسئولية الشخصية لتابعه (دير الشئون القانونية) على سند من الأحكام سالفة البيان .

نظرا لتوافر أسباب الخطأ المرفقى والشخصي سالف الذكر والضرر الأدبي والمادي الذي لحق بالطالب من جراء الأضرار على عدم تنفيذ الحكم ، وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

وكيل الطالب

صيغة مطالبة بتعويض عن قرار إزالة

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم السيدة / ...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ........ المحامي

ضـــد

السيد / وكيل وزارة الكهرباء المهندس ....

رئيس محطة كهرباء شبرا الخيمة بصفته ويعلن بمقر إدارة المحطة بشارع سيدي ياسين بأرض الفرنواني تبع قسم أول شبرا الخيمة .

السيد / وكيل الوزارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لكهرباء مصر بصفته والعباسية تبع قسم الوايلي محافظة القاهرة .

الموضــوع

الطالبة كانت مستأجرة قطعة أرض من منافع ترعة البولاقية بميدان المؤسسة العمالية من وزارة الرى بموجب اشترط ترخيص من الإدارة العامة لرى القليوبية والإسماعيلية من ١٩٧٨/١/١ وأقامت على قطعة الأرض المذكورة كازينو سياحي .

وعندما قررت وزارة الكهرباء إنشاء محطة كهرباء نووية بشبرا الخيمة بالتمويل الأمريكي عهدت إلى محطة شبرا الخيمة إدارة المعلن إليه بتنفيذ المشروع وما يتطلبه من كافة الوجوه ومن بينها تعويض المضرورين بتنفيذ هذا المشروع .

ولما كان يلزم لإنشاء هذه المحطة تعديل بعض الطرق والشوارع بالمنطقة فعهدت محطة كهرباء شبرا الخيمة بإجراء التعديلات اللازمة في الواقع لمجس مدينة شبرا الخيمة .

وبتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣٠ قرر المجلس المحلي الشعبي بشبرا الخيمة بالاشتراك مع مجلس المدينة إزالة الكازينو ملك الطالبة لتداخل موقعه في التعديلات التي سيتم إجراؤها في ميدان المؤسسة العمالية .

وقد تشكلت لجنة فنية مشتركة من مجلس مدينة شبرا الخيمة ومندوب عن إدارة كهرباء شبرا الخيمة وقامت بمعاينة الكازينو بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ لتقدير الإتلافات والخسائر التي ستترتب على إزالة الكازينو من مكانه ونقله إلى مكان آخر على نفقة صاحبة الكازينو وأجرت معاينتها وانتهت إلى أن إزالة الكازينو ونقله إلى مكان آخر سيؤدي حتما إلى وجود تلفيات مثل البلاط والخرسانات والقيشاني وعمليات الهدم والتلفيات المترتبة على فك وتركيب الأجزاء ونقلها إلى مكان آخر وقدرت تعويضا للطالبة قدره ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) ووافقت الطالبة على ذلك وتوقع على هذا المحضر من الطالبة وأعضاء اللجنة ومن بينهم مندوب إدارة كهرباء شبرا الخيمة .

ولما كانت الطالبة قد أزالت الكازينو على نفقتها وتكبدت في سبيل ذلك نفقات زادت كثيرا عن المبلغ المقدر لها وقد طالبت المعلن إليه مرارا وبالطرق الودية بصرف المبلغ فما كان منه إلا أن يحيل طلبها إلى مجلس المدينة للصرف بحجة أن مبالغ التعويض موجودة بمجلس المدينة فتوجهت إلى مجلس مدينة شبرا الخيمة بطلب صرف المبلغ المذكور فصرف لها مبلغ ١٣٠٠ جنيه فقط متعللا بنفاذ المبالغ التي خصصتها إدارة كهرباء شبرا الخيمة للتعويضات .

ولما كان تقاعس المعلن إليه الأول بصفته عن صرف المبلغ المقدر للطالبة كتعويض تم الاتفاق عليه وقد نفذت الطالبة ما طلب منها وإزالة الكازينو يزيد من حجم الأضرار التي لحقت بالطالبة فمن ثم فهى تقيم هذه الدعوى ضد المعلن إليهما بصفتهما متضامنين وباعتبارهما صاحبا المشروع الأصلي بإلزامهما بأن يدفعا إلى الطالبة مبلغ ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه مصري) قيمة التعويض المتبقي والمستحق للطالبة عن إزالة الكازينو المذكور .

<u>لـــذلك</u>

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم علنا بإلزامهما ضامنين متضامنين بأن يدفعا إلى الطالبة مبلغ ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه) قيمة باقي مبلغ التعويض المستحق لها نظير إزالتها للكازينو ملكها مع تحميلهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل الطالبة

صيغة دعوى فسخ عقد إداري والمطالبة
بالتأمين والتعويض

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية

(حسب قيمة المنازعة)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ....

ضــــد

١- السيد / ....

الموضــوع

بموجب عقد إداري مؤرخ في ...... اتفق الطالب مع المدعى عليه على (مضمون العقد وشروطه) وقد قام الطالب بتنفيذ ما التزم به في العقد بعد أن قام بأداء التأمين اللازم المنصوص عليه بأمر التوريد رقم ...... بند ..... من العقد المبرم بينه وبين الجهة المدعى عليها بالشيك رقم .... أو بالقسيمة رقم ...... وحيث أن الجهة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في العقد إذ أنها لم تقم (أوجه الخلاف)

وحيث أن الطالب قد أنذر الجهة المدعى عليها أكثر من مرة لتنفيذ التزاماتها طبقا للعقد المبرم بينهما وذلك بالخطاب المسجل بعلم الوصول والمؤرخ .... أو بالإنذار على يد محضر أو بالإنذار المؤرخ .... تحت رقم .... عن طريق أرشيف الإدارة إلا أن الجهة المذكورة لم تستجب لذلك .

وحيث أنه بذلك تكون الجهة الإدارية قد أخلت بالعقد المبرم بينها وبين الطالب مما يحق له طلب فسخ العقد ورد التأمين الذي قام بدفعه .

وحيث يترتب على إخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها إضرارا بالطالب هى مما يحق له أيضا طلب التعويض في البند ...... من العقد .

<u>لذلك</u>

يلتمس الطالب : الحكم له بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بفسخ العقد المبرم بينه وبين الجهة المدعى عليها مع إلزامها بدفع قيمة التأمين الذي قام بسداده أو المشار إليه وكذا التعويض المتفق عليه وقدره .... مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء القرار الصادر بالعدول عن
إصدار الترخيص مع التعويض

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي ومقره ....

ضــــد

١- السيد / وزير .... بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة .

الموضــوع

تاريخ .... صدر قرار الجهة الإدارية بالموافقة على موقع المحل التجاري الذي أقامه المدعى بجهة .... إلا أنه بالرغم من ذلك فوجئ المدعى بجهة الإدارة بذكر حق المدعى في الترخيص دون أساس من القانون .

كما أن المدعى قد نشأ له بذلك مركزا قانونيا لا يجوز المساس به . كما أن الطالب قد وافق ونفذ الاشتراطات المطلوبة منه ومع ذلك فوجئ بقرار لاحق للقرار الأول ينكر له ومن ثم فإن ذلك يعد اعتداء غير مشروع يبرر طلب إلغائه والتعويض عن الأضرار التي نجمت عنه .

وعلى ذلك فعدول الجهة الإدارية عن السير في إجراءات الترخيص رغم عدم وجود أسباب جديدة وكل هذا يتحقق به ركن الخطأ الذي تتوافر به مسئولية الجهة الإدارية عن تعويض الأضرار المترتبة على عدم التنفيذ .

لــذلك

يتشرف الطالب بطلب :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : إلغاء القرار الصادر بالعدول عن إصدار الترخيص ,

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية بدفع تعويض للطالب قدره .... وإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

التعليـــق

نص المادتان ١٢ ، ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن المحال الصناعية والتجارية على السماح بإيقاف إدارة أى من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أو إلغاء رخصتها شريطة أن يكون هناك خطرا داهما يتعذر تداركه - وجوب ثبوت الحالة الواقعية المبررة للتدخل بإجراءات الضبط الإداري ثبوتا مقنعا في جدية الإجراء ولزومه لما قد ينطوي على هذا الإجراء من مساس مباشر بحريات الأفراد القائمين على إدارة واستغلال المحال المذكورة . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

شرط المسافة للمحال التجارية والصناعية - المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، وقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا لأحكامه ، وقراره رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٥ بالاشتراطات والمواصفات العامة لمستودعات الجلود غير المدبوغة - القرار الصادر وفقا لأحكامها بالموافقة على موقع المحل - عدم ترتيبه أى مركز قانوني يتعلق بشرط المسافة - وجوب توافر هذا الشرط بالموقع على الدوام وإلا وجب إلغاء الترخيص . (الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣٠)

صيغة دعوى بإلغاء قرار إنهاء خدمة باعتبار
المدعى مستقيلا مع التعويض

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم السيد / .... المقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي وعنوانه ....

ضـــد

١- السيد / وزير .... بصفته

٢- السيد / .... بصفته

ويعلنان كلاهما بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة .

الموضـــوع

الطالب - المدعى - عين في وظيفة مساعد باحث بالمركز القومي للبحوث اعتبارا من / / ، وحصل على درجة الماجستير وتمت ترقيته الى وظيفة باحث مساعد بقسم ...... اعتبارا من / / ، وقام بالتسجيل لنيل درجة الدكتوراه بقسم ...... بكلية ...... جامعة ...... وقد صدر القرار الإداري رقم ...... لسنة .... بمنحه بعثة داخلية اعتبارا من / / ولمدة خمس سنوات وقد فوجئ المدعى بالقرار الإداري رقم ...... لسنة ...... باعتباره مستقيلا من الخدمة مع مطالبته بكافة ما تم صرفه من مستحقات مالية عن البعثة الداخلية ، وقد صدر هذا القرار مخالفا للقانون للآتي :

أولا : تنص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن :

إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .

.... وفي كلتا الحالتين ، إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى ، وكان الطالب - المدعى - قد قدم الدليل على أى من الإنذارات الثلاث المرسلة إليه من جهة الإدارة لم تصل إلى علمه وارتدت إليها ، وبذلك تنتفي قرينة الاستقالة الضمنية .

(حكم الإدارية العليا رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٤ق ع جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

ثانيا : والمدعى - إذ يطلب تعويضا من الجهة الإدارية يقدره بمبلغ ..... جنيه لأنه بصدور هذا القرار المطعون فيه وهو قرار غير مشروع - يكون قد ثبت الخطأ في حق الإدارة ولا ريب في أن المدعى قد لحقه من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية تمثلت في تأخر إنهاء رسالته العلمية وشعوره بالإحباط من جراء تلك وحرمانه من المخصصات المالية من جراء إنهاء بعثته الداخلية وتوافرت بذلك علاقة السببية بين خطأ الإدارة وضرر المدعى .

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع الحكم بالآتي :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بتعويض قدره .... جنيه للمدعى تعويضا عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا القرار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغــة دعــوى بفسخ عقد إداري مع التعويض

======

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي . والكائن مقره بجهة .... قسم ....

ضـــد

١- السيد / .... (تذكر وظيفة وصفة المدعى في جهة الإدارة)

ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

الموضــوع

أبرم عقد إداري بين المدعى والمعلن إليه باعتبار أن الأول مدير شركة ...... للأسمدة وذلك بتاريخ ...... وقد تضمن العقد أن يقوم المدعى بتحويل القمامة بمنطقة مصر الجديدة وشرق القاهرة بأكملها إلى أسمدة عضوية وغيرها كما تضمن العقد أيضا تحويل مخلفات المذابح العمومية إلى أسمدة وهى المذابح الكائنة (مذبح السيدة زينب ..... ومذبح....) .

وقد تضمن الاتفاق شروطا أساسية هى .... و.......... و........ (تذكر الشروط) وقام الطالب بدفع مبلغ .... جنيه كتأمين .

قام الطالب من خلال شركته بتنفيذ جميع بنود العقد والالتزامات القانونية والمادية التي تقع على عاتقه ، إلا أن الجهة الإدارية لم تقم بتنفيذ بعض الشروط الأساسية في الاتفاق خاصة الشروط المالية وذلك على النحو التالي :

١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- ....

وبتاريخ .... قام المدعى بإنذار المعلن إليها لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها .

وبتاريخ .... توجه الطالب بنفسه لمناقشة المعلن إليها في ضرورة تنفيذ تلك البنود حيث يتعرض المدعى ضرار جسيمة لا يمكن تداركها وتتطلب التنفيذ الفوري لبنود ذلك العقد ، وإلا

التزمت بدفع التعويض المنصوص عليه في بنود العقد

إلا أن جهة الإدارة سكتت دون إجابة .

لــذلك

يتشرف الطالب بطلب :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم له بفسخ العقد وإلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي دفع على سبيل التأمين وقدره .... ألف جنيه .

ثالثا : إلزام المدعى عليه بأن يدفع تعويضا قدره .... حسبما ورد بالبند رقم .... من العقد بسبب الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية .

وكيل المدعى

صيغة دعوى تعويض عن خطأ تقصيري

صادر من الحكومة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة .... بالإسكندرية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم /....... ومحله المختار مكتب الأستاذ /.......... المحامي

ضـــد

السيد / وزير .... بصفته

السيد / وكيل أول وزارة .... بصفته

السيد / وكيل مديرية .... بصفته

السيد / مدير إدارة .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الوقــائع

المدعى يشغل وظيفة .... بمديرية .... وقد أصدر المدعى عليه الثاني قرارا بنقله إلى وظيفة .... وذلك بناء على مذكرة مقدمة من المفتش الأول السيد / .... ، والسيد / .... رئيس القسم في الرقابة بادعاء حدوث تجاوزات أثناء العمل .

وقد تظلم المدعى من قرار النقل بمذكرة مؤرخة / / طلب في ختامها نقل السيد / .... ، والسيد / .... سالفى الذكر من عملهما الحالي لأن وجدهما في موقع كل منهما مع أنهما صاحبا الشكوى التي يجري التحقيق بشأنها الأمر الذي يؤثر في سلامة التحقيق .

وقد أصدر السيد المدعى عليه الثاني قرارا إداريا برقم ...... لسنة ...... تضمن مجازاة المدعى بخصم أجر .... من راتبه بمقولة خروجه على مقتضى اللياقة والواجب الوظيفي بتطاوله على الرؤساء على النحو الوارد بالمذكرة سالفة الذكر وذلك على أثر التحقيق الإداري رقم ...... لسنة

وتظلم الطالب من القرار الإداري بالمجازاة وعرض الأمر على قسم الفتوى بمجلس الدولة حيث انتهى بسحب القرار الإداري ، ومن ثم أصدر مدير الشئون الإدارية أمرا تنفيذيا برقم .... لسنة ....

وحيث أن القرار الإداري سالف الذكر قد أصاب المدعى بأضرار عديدة للتسرع في إصداره الأمر الذي رأت الإدارة سحبه مما يعني أن القرار المسحوب كان مشوبا بالتعسف مما يعطي الحق للمدعى المطالبة بتعويضا ماديا عن هذا التعسف .

وحيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في فقرتها العاشرة نصت على أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض من القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعتا بصفة أصلية أو تبعية .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن :

تتطلب الدعوى توافر شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية مع ركن مفترض هو علاقة التبعية بين التابع مرتكب الفعل غير المشروع والمتبوع المسئول عن التعويض وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حيث قالت : " أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيبا ولم يترتب عليه ضرر وأن تقوم السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد " .

(الطعن رقم لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٥)

وحيث أنه والأمر كذلك فيحق للطالب المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به .

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع وإخطار الطرفين بها والحكم لصالح الطالب بـ

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى مبلغ .... على سبيل التعويض لجبر الضررين المادي والأدبي الناتجين عن العمل غير المشروع المشار إليه بالصحيفة .

ثالثا : إلزام المدعى عليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل الطالب

القسم الخامس

صيغ الدعاوى المتعلقة بالقرارات

الجامعية والتربية والتعليم

صيغة دعوى طعن على قرار جهة الإدارة السلبي
وتمكين الطالبة من دخول المدرسة
بمرحلة التعليم الأساسي

========

أو دعوى قيد صغار السن بالتعليم الأساسي

========

السيد المستشار / ....

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصرة .... والمقيم.......... مركز .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

ضــد

١- السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم بصفته

٢- السيد الأستاذ / محافظ .... بصفته

٣- السيد الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

٤- السيد الأستاذ / مدير التعليم الابتدائي بمديرية التربية والتعليم بـ .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

تقدم الطالب بأوراق ابنته .... مواليد / / إلى مدرسة .... الابتدائية الكائنة .... مركز .... وذلك لقيدها بالصف الأول الابتدائي للعام الدراسي / ، حيث تبلغ من العمر في / / سن .... سنوات و .... أشهر و........ أيام ، إلا أن إدارة المدرسة رفضت قيدها رغم وجود أماكن بالمدرسة وكثافة الفصول تسمح بقيدها مؤسسة رفضها على أن سن الصغيرة اقل من ٦ سنوات أيضا رفضت الإدارة

التعليمية بـ .... قيد التلميذة المذكورة بزعم عدم وجود تعليمات لدى الإدارة بقبول صغار السن اقل من ٦ سنوات .

ولقد تقدم الطالب بتظلم إلى السيد الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... يتظلم فيه من قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن قيد ابنته إلا أن تظلمه هذا قد رفض الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة هذه الدعوى .

وعلى ذلك تكون إدارة المدرسة المذكورة وكذلك الإدارة التعليمية بقرارهما السلبي بالامتناع عن قيد ابنة الطالب بالمدرسة قد خالفا نص المادة ١٥ من قانون ١٩٨١/١٩٣ والمعدل بالقانون ١٩٩٩/٢٣ الخاص بالتعليم والتي تنص على أنه " التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون سن السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل .

وعلى ذلك فإنه متى ثبت أن هناك أماكن تسمح باستيعاب الأطفال وجب على الإدارة أن تقبل من هم دون السادسة شريطة ألا تنزل بالسن إلى أقل من خمس سنوات ونصف فإن هى امتنعت رغم ذلك عاد امتناعها مخالفا للقانون .

لما كان ما تقدم وبناء عليه سن ابنة الطالب .... سنوات و......... أشهر و....... أيام ، وكان هناك أماكن بالمدرسة المذكورة وعدد تلاميذ الفصل الواحد أقل من الكثافة المسموح بها فإن الطالب يقيم هذه الدعوى طعنا على قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن قيد ابنته بالمدرسة ، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ لك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وفي الموضوع بإلغائه .

حيث أنه عن ركن الجدية فإنه طبقا للمادة ١٥ من قانون ١٩٨١/١٣١ بشأن التعليم تقضي بأنه في حالة وجود أماكن بالمدرسة يسمح بالنزول بالسن إلى خمس سنوات

ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة لكل فصل فإن امتنعت جهة الإدارة عن أعمال ذلك عد امتناعها مخالفا للقانون وحيث أنه من ظهر مستندات الطالب فإن القرار المطعون فيه يرجح إلغائه الأمر الذي يتوافر ركن الاستعجال بحسبان أن تنفيذه سوف يفوت على التلميذ سنة دراسية وهى نتائج يتعذر تداركها .

وعن الطالب إلغاء القرار فإنه يستند إلى ما سبق بيانه بصدر هذه الصحيفة من أسبابه .

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذه الدعوى والحكم بـ :

أولا : الحكم بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفته مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للإدارة التعليمية بـ .... فيما تضمنه من امتناع الإدارة عن قيد ابنة الطالب ....بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... مركز .... بالعام الدراسي / وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام جهة الإدارة بقيد التلميذ المذكور والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار موضوع الدعوى .

وكيل الطالب

التعليــق

هذه الدعوى لا تتطلب اللجوء إلى لجنة فض المنازعات لأنها تتضمن شقا مستعجلا .

وتتطلب هذه الدعوى أن يكون بيد المدعي شهادة ثابت بها كثافة الفصل الدراسي وأن كثافة الفصل تسمح بقيد الطالب بها .

وأساس هذه الدعوى هى المادة ١٥ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم الأساسي والتي تنص على أن " التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين بلغوا سن

السادسة وهى في ذات الوقت التزام على عاتق الدولة وأولياء الأمور ويتعين طبقا لذلك على جميع المحافظين في نطاق اختصاصه توزيع الأطفال على مدارس التعليم الأساسي في المحافظات ، وفي حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة لكل فصل " .

وعلى ذلك فمتى ثبت أن هناك أماكن تسمح باستيعاب الأطفال وجب على الإدارة أن تقبل من هم دون السادسة شريطة ألا تنزل بالسن اقل من خمس سنوات ونصف فإن هى امتنعت رغم ذلك عد امتناعها مخالفا للقانون .

الأحكـــام :

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

دائرة ....

مسودة الحكم الصادر بجلسة / /

برئاسة المستشار / ....

وعضوية المستشارين / .... ، ....

بحضور المستشار المساعد / ....

في الدعوى رقم .... لسنة ....

المقامة من

.... بصفته وليا على ابنه القاصر ....

ضــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

٣- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

الوقائع

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ / / أقام المدعى هذه الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذه ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول ابنه بمدرسة .... في العام الدراسي / وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وإلزام الإدارة المصروفات .

وقال شرحا لدعواه أن ابنه من مواليد / / أى يبلغ في أل أتوبر .... سنوات و........ أشهر و........ أيام وأنه تقدم بطلب إلى جهة الإدارة بقبول ابنه بالصف الأول الابتدائي إذ يجوز طبقا للمادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم النزول بالسن الى خمس سنوات ونصف في حالة وجود أماكن تسمح بذلك ، وأضاف أن كثافة المدرسة تسمح بذلك إلا أنها امتنعت عن قبوله .

وجرى تداول الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بالأوراق حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صورة من قيد ميلاد وإفادة من الإدارة بعدم وجود تعليمات بقبول صغار السن والحاضر عن الإدارة قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض طلب وقف التنفيذ .

وبجلسة / / قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول ابنه بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... في العام /

وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الشق العاجل فإنه طبقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين أولهما ركن الجدية بأن يقوم طلب وقف التنفيذ على أسباب ترجح إلغائه موضوعا ، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فإنه طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين بلغوا سن السادسة وهو في ذات الوقت التزام على عاتق الدولة وأولياء الأمور ويتعين طبقا لذلك على جميع المحافظين كل في نطاق اختصاصه توزيع الأطفال على مدارس التعليم الأساسي في المحافظات ، وفي حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصع مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة لكل فصل وعلى ذلك فمتى ثبت أن هناك أماكن تسمح باستيعاب الأطفال وجب على الإدارة أن تقبل من هم دون السادسة شريطة ألا تنزل بالسن أى اقل من خمس سنوات ونصف ، فإن هى امتنعت رغم ذلك عد امتناعها مخالفا للقانون .

ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق أن ابن المدعى قد بلغ في أول أكتوبر عام ....، ....سنوات ، .... أشهر ، .... يوما وإذ تقدم بطلب لقبوله بالصف الأول الابتدائي بالمدرسة سالفة الذر امتنعت الإدارة بزعم أنه لم يرد إليها تعليمات بقبول صغار السن ، وإذ لم تنكر الإدارة أن كثافة الفصول تسمح بقبول من هم دون سن السادسة ، فإن امتناعها عن قبول ابن المدعى رغم تجاوزه سن الخامسة والنصف يكون مخالفا للقانون مما يرجح إلغاء القرار المطعون فيه الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب

وقف تنفيذه علاوة على ركن الاستعجال بحسبان أن تنفيذه سوف يفوت على التلميذ سنة دراسية وهى نتائج يتعذر تداركها .

وعلى ذلك يكون طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنيه الجدية والاستعجال وهو ما تقضي به المحكمة وتأمر بتنفيذه بمسودته وبغير إعلان لتوافر موجبات المادة ٢٨٦ مرافعات ، وتلزم الإدارة مصروفات الشق العاجل عملا بالمادة ١٨٤ من ذات القانون .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع الإدارة عن قبول ابن المدعى بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... في العام الدراسي / وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الإدارة مصروفات الشق العاجل وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني مسببا في الموضوع .

صيغة أخرى لدعوى قيد صغار السن بالتعليم الأساسي

========

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

ضـــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

٣- السيد / مدير إدارة التعليم الابتدائي بالمديرية المركزية بـ .... بصفته

٤- السيد / مدير إدارة مركز .... التعليمية بصفته

٥- السيد / مدير مدرسة .... بصفته

والجميع يعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

تقدم الطالب بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصرة .... بأوراق قيد ابنته بالصف الأول الابتدائي بالعام الدراسي / بمدرسة .... الابتدائية المشتركة بإدارة مركز .... التعليمية حيث أن كثافة الفصل في تلك المدرسة تسمح بقبول ابنته النزول بالسن خمس سنوات ونصف علما بأن سند التلميذة .... في / / هو .... أشهر و.......... سنوات ، وحيث رد السيد مدير الإدارة التعليمية بمركز دمنهور أن الإدارة لا تقبل

صغار السن وأنها لا تقبل إلا من عمر ٦ سنوات حتى ٩ سنوات وعليه فإن الطالب يطعن على القرار للأسباب الآتية :

١- أن المدرسة الابتدائية للتعليم الأساسي التي ترغب التلميذة الالتحاق بها يسمح الكثافة العددية بقبولها وأمثالها بها .

٢-أن التلميذة تسكن بجوار المدرسة ويصعب عليها الالتحاق بمدرسة أخرى .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة – وقف تنفيذ القرار بالامتناع عن قيد التلميذة ...... وقيد نجلته الطالبة .... بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصرة .... بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... للتعليم الأساسي التابعة لإدارة مركز .... التعليمية عن العام الدراسي / وما يترتب عليه من آثار .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي وقيد التلميذة .... بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... الابتدائية للتعليم الأساسي إدارة مركز .... التعليمية / .

رابعا : إلزام جهة الإدارة بالمصروفات مقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان . وكيل الطاعن

صيغـــة دعـــوى بـــدل معـــار

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم ...... محله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي.

ضـــد

١- السيد / محافظ البحيرة بصفته

٢- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٣- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بالإسكندرية

الموضـــوع

الطالب حاصل على دبلوم تجارة دفعة .... وتم تعيينه في وظيفة مدرس ابتدائي بمدرسة .... إدارة .... تعيين مؤقت بدل معار بالقرار رقم ...... بتاريخ / / .

وعلى أثر ذلك استلم العمل بتاريخ / / بالدرجة .... وهو يباشر مهام عمله حتى تاريخ رفع هذه الدعوى .

ولما كانت المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة ".

ولما كانت المادة ٥٩ سالفة الذكر قد خلت من الترخيص للإدارة بشغل وظيفة المعار بصفة مؤقتة ومن ثم يتم إعمال الأصل العام في التعيين في الوظائف العامة بأن يكون تعيينا دائما .

ولما كان الطالب وفقا للثابت من الأوراق حاصل على دبلوم ...... عام .... وعين بوظيفة مدرس بمدرسة .... بإدارة ...... اعتبار من / / على درجة بدل معار وذلك بصفة مؤقتة بالمخالفة لنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمشار إليها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يستوجب إلغاء القرار السابق من الجهة الإدارية برفض تثبيت الطالب في وظيفته المعين عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار الطالب شاغلا وظيفته المعين عليها بصفة دائمة .

لـــذلك

يلتمس الطالب : أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء قرار جهة الإدارة برفض تثبيت الطالب في وظيفته المعين عليها بصفة مؤقتة بدل معار وما يترتب على ذلك من آثار . وكيل الطالب

صيغــة دعــوى إلغاء قرار فصل طالب
من مدرسة ثانوية
=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٢- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بصفته

٣- السيد / مدير مدرسة .... الثانوية الصناعية للبنين بصفته

والجميع يعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

نما إلى علم الطالب بأن المعلن إليه الثالث قد أصدر قرار بفصل نجله .... والمقيد على ذمة مدرسة .... الثانوية الصناعية للبنين بــ...... وعند استعلام ولى أمر الطالب عن حقيقة القرار اتضح أنه على رغم من قول مدير إدارة المدرسة بأن نجل الطالب قد تغيب من المدرسة أكثر من ثلاثون يوما منفصلة بدون عذر مقبول وقد صدقت مديرية التربية والتعليم على القرار .

ولو التفتنا إلى حقيقة القرار لوجدنا أن القضية الماثلة مسلسل متكرر للإهمال الوظيفي وذلك لأن المدرسة زعمت بأنها قامت بإعلان ولى أمر الطالب بأن نجله دائم التغيب من المدرسة وأنها أصدرت قراراها وفقا لذلك .

ولكن ما جاء على حد قول مدير إدارة المدرسة ما هو إلا مخالفة للواقع وذلك لأنها لم تعلن ولى أمر الطالب بأى إنذارات أو مسجلات تنبهه فيها بأن نجله دائم التغيب من

المدرسة والدليل على ذلك شهادة صادرة من مكتب توزيع بريد .... بتاريخ .... يفيد عدم وجود خطابات من مدرسة .... والحجة بينة لأنه لو علم ولى أمر الطالب بأن نجله دائم التغيب من المدرسة لسارع على الفور واستعلم عن أسباب غيابه وقوم من سلوك نجله وذلك حرصا على مستقبله العلمي ولو طبقنا مواد قانون التعليم على وقائع الخصوم الماثلة لوجدنا أن القرار الصادر بفصل نجل الطالب جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يستوجب إلغائه والعلة من ذلك نصت المادة ٢٥ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من قانون التعليم " أنه يجوز إعادة القيد في حالة الفصل لتجاوز أيام الغياب وقررت أن الغياب ليس من الحالات التي ينطبق عليها الفصل النهائي" ، وبتطبيق نص المادة السالفة لوجدنا أن المدرسة أصدرت قرارا نهائي بفصل نجل الطالب لتجاوز أيام الغياب وهو ما يعد مخالفة للمادة ٢٥ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

وجاء القرار الطعين عليه مخالفا لنص المادة ١٩ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من قانون التعليم ونصت " إذا لم يتقدم والد الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده ولى أمره بحسب الأحوال فإذا لم يتقدم إلى المدرسة في خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لأحكام القانون"

ومن هنا فإن البين أمام عدل سيادتكم أن القصور كان من إدارة المدرسة لأنها لم تعلن والده بغياب نجله ومع كل هذا يكون قرار الفصل معيبا ويشمله البطلان ويجب اعتباره كأن لم يكن مع إلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار وأخصها تمكينه من أداء امتحانات نصت العام نظري مع أداء امتحانات العلمي ، وبما أن هذا القرار يشكل خطرا جسيما على مستقبل نجل الطالب العلمي فإنه يتضمن شق مستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب .

بناء عليه

أرجو من سيادتكم بعد الاطلاع سرعة صدور أر سيادتكم بتحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل يطلب فيه الطاعن :

أولا : قبول الدعوى شكلا ؟

ثانيا : تحديد اقرب جلسة لنظر لشق المستعجل لوقف تنفيذ قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب حفاظا على مستقبله العلمي واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار وأخصها تمكينه من أداء امتحانات نصف العام (عملي ونظري) .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار .

رابعا : إلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة هذا مع تنفيذ الحكم بموجب المسودة الأصلية بدون حاجة إلى إعلان .

وكيل الطالب

التعليـــق

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من قانون التعليم على أن " يجوز إعادة القيد في حالة الفصل لتجاوز أيام الغياب كما قررت أن الغياب ليس من الحالات التي ينطبق عليها الفصل النهائي " .

كما تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من قانون التعليم على أن " إذا لم يتقدم والد الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولى أمره بحسب الأحوال فإذا لم يتقدم إلى المدرسة في خلال أسبوع من

تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لأحكام القانون " .

- **الأحكـــام :**

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

البحيرة

مسودة الحكم الصادر بجلسة / /

في الدعوى رقم ٣٠٠٩ لسنة ٢٠٠٢/١٢/٢٣

المقامة من / .... بصفته وليا على ابنه ....

ضـــد / وزير التربية والتعليم

وكيل وزارة التربية والتعليم

مدير مدرسة إيتاى البارود الثانوية الصناعية

الوقــائع

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ أقام المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بوقف تنفيذ إلغاء القرار الصادر بفصل ابنه الطالب بالصف الأول الثانوي بمدرسة إيتاى البارود الثانوية الصناعية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من أداء الامتحانات المقررة في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠١ وإلزام الإدارة المصروفات .

وقال المدعى شرحا لدعواه أن ابنه كان مقيدا بالصف الأول الثانوي بالمدرسة سالفة الذكر في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠١ وأنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بفصله من المدرسة على زعم أنه تجاوز نسبة الغياب المقررة .

وقد نعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وعيب إساءة استعمال السلطة وعدم تحقيق المصلحة العامة وأوضح مبررات الاستعجال في طلب وقت التنفيذ .

ولدى نظر الدعوى في شقها العاجل قدم المدعى حافظة مستندات .

وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم مع مذكرات خلال ساعة وقد انقضى الأجل تقديم مذكرات وقد صدر الحكم المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة :

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ إلغاء القرار الصادر بفصل ابنه .... الطالب بمدرسة إيتاى البارود الثانوية الصناعية بسبب تجاوزه نسبة الغياب المقررة وما يترتب من آثار وإلزام الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلا

ومن حيث أنه عن طلب وقف التنفيذ فإن المقرر طبقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين هما الجدية بأن يقوم طلب وقف التنفيذ على أسباب ترجح إلغاء القرار المطعون فيه ، استعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو حكم بإلغائه .

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فن المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم تنص على أنه " يجوز فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ، ويعتبر التغيب في ى وقت أثناء اليوم الدراسي تغيبا عن اليوم بأكمله

، ويجوز إعادة قيد الطالب المفصول طبقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من لجنة إدارة المدرسة .

مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز لجهة الإدارة فصل الطالب الذي يغيب عن الدراسة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة وذلك إذا كان الغياب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة وإذا خول المشرع هذه اللجنة سلطة البت في قبول الأعذار المقدمة عن تغيب عن المدرسة فإن سلطتها في هذا الشأن ليست مطلقة من كل قيد تقبل العذر أو لا تقبله حسب هواها طالما أن ما يبديه الطالب من أعذار له أصل ثابت بالأوراق وكان هذا العذر طبقا للمجرى العادي للأمور بما يحول بين الطالب وبين الانتظام في الدراسة وإلا كان قرارها في هذا الشأن معيبا بالانحراف بالسلطة ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يشأ أن بجهل قرار الفصل نهائيا سيما وأن الأمر يتعلق بمستقبل الطالب العلمي باعتبار أن التعليم حق دستوري ومن الحقوق الأساسية للفرد فقد أجاز إعادة قيد الطالب المفصول لتجاوز نسبة الغياب المقررة وذلك بقرار من إدارة لجنة المدرسة وسلطة هذه اللجنة في إعادة القيد ليست مطلقة أيضا فإن هى رفضت إعادة القيد وحتى أن يكون قرارها في هذا الشأن قائم على أسباب جدية تبرره باعتباره أنها تحرم الطالب من فرص إعادة القيد مرة ثانية .

ومن حيث أن الظاهر بالأوراق أن ابن المدعى كان مقيدا بالسنة الأولى بالمدرسة سالفة الذكر وإذ أصدرت الإدارة القرار المطعون فيه بفصله لتجاوز نسبة الغياب وإذ خلت الأوراق مما يفيد تجاوزه نسبة الغياب المقررة ، كما خلت مما يفيد منحه فرصة إعادة قيده بالمدرسة الأمر الذي يجعل قرارها مخالف للقانون مما يرجح إلغائه موضوعا ويقيم ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه علاوة على ركن الاستعجال بحسبان أن تنفيذ

القرار المطعون فيه من شأن فرصة دخول الامتحان على نجل المدعى وهو أمر يتعذر تداركه .

وعلى ذلك يكون طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنين الجدية والاستعجال الأمر الذي تقضي معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته لتوافر موجبات المادة ٢٨٦ مرافعات وإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الشق من الدعوى طبقا للمادة ١٨٤ من ذات القانون .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل ابن المدعى الطالب بمدرسة إيتاى البارود الثانوية الصناعية بالصف الأول الثانوي ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من أداء الامتحانات المقررة في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠١ وألزمت الإدارة المصروفات في هذا الشق من الدعوى وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني مسببا في الموضوع . (الدعوى رقم ٣٠٠٩ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣)

صيغــة إعــلان صيغــة تنفيذية بإلغاء قرار
فصل طالب من مدرسة ثانوية
=========

السيد الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامي بصفته وكيلا عن .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر .... توكيل رسمي عام .... لسنة ....

<u>الموضــوع</u>

أصدرت مدرسة إيتاى البارود الثانوية الصناعية للبنين قراراها بفصل الطالب .... والمقيد على ذمة المدرسة بالصف الأول .

مما حدا بوالد الطالب بالمضى قدما بإقامة دعواه بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية عاقدا لواء الخصومة ضد كلا من :

١- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

٣- السيد / مدير مدرسية .... الثانوية الصناعية بصفته

وقيدت الدعوى تحت رقم .... لسنة .... قضائية وتداولت الدعوى بجلسة / / وقيدت القضية من حيث الشكل والموضوع ولقى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب قبولا لدى هيئة المحكمة لابتنائه على ركن الاستعجال والجدية والمشروعية .

مما حدا بالمحكمة أن تصدر حكمها بذات الجلسة بوقف تنفيذ القرار الطعين عليه وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار وأخصها تمكين الطالب من أداء كافة الامتحانات المقررة له في

العام الدراسي ..../ .... هذا مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا مع تنفيذ الحكم بموجب المسودة الأصلية وبلا إعلان أو إنذار قبيل التنفيذ وفي الموضوع أمرت بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإيداع تقرير قانوني في الدعوى .

لــذلك

نرجو من سيادتكم بعد الاطلاع على الطلب واصل الصيغة التنفيذية للحكم المقدم سرعة صدور أمر سيادتكم بتنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ضد مدرسة .... الثانوية الصناعية هذا مع التنبيه بإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار ، وهذا للعلم وسرعة اتخاذ اللازم وفقا للمادة ٢٨٦ مرافعات .

ملحوظة : مرفق مع هذا الطلب اصل الصيغة التنفيذية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٠٠٩ لسنة ٥٧ق والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ .

مقدمه لسيادتكم

صيغة طعن بامتناع مكتب تنسيق القبول بالجامعات
والمعاهد العليا عن ترشيح بكلية الطب
==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه .... مصري – مسلم – بالغ – مقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

١- الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بصفته

٢- الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم بصفته

٣- السيد / رئيس مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بصفته

٤- السيد / رئيس لجنة النظام والمراقبة بـ .... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

حيث أن نجل الطالب .... قد تقدم لامتحانات الثانوية العامة القسم العلمي بمرحلتها الأولى والثانية برقم جلوس .... وحصل في المرحلة الأولى على مجموع .... درجة عام .... وفي العام الحالي .... وفقه الله سبحانه وتعالي للنجاح في المرحلة الثانية بمجموع كلي .... بعد إضافة ٢,٥ درجة مستوى رفيع وقام بسحب مظروف أوراقه من مدرسة .... وتقدم بها إلى مكتب تنسيق الجامعات والمعاهد فرع الإسكندرية بالمدينة الجامعية بسموحة ، وذلك بتاريخ / / بموجب الإيصال رقم .... والممهور بتوقيع الموظف المستلم ورقمه .... وبخاتم المكتب وبالمتابعة من خلال شبكة الإنترنت تم ترشيح نجله للالتحاق بكلية الطب جامعة .... إلا أن بطاقة الترشيح

لم تصله من مكتب التنسيق ما اضطره لمراجعة المكتب وأفادوه بأن نجله لا يستحق التقدم للمرحلة الأولى لأن حقيقة مجموعه .... درجة وامتنعوا عن إعادة مظروف الأوراق إليه حتى يقف على ما تم عبث في أوراق نجله وطالبهم بضرورة تسليمه بطاقة ترشيح لنجله لكلية طب .... وفقا لمجموع درجاته الحاصل عليها ووفقا لما أعلن من حد أدنى للقبول بتلك الكلية إلا أن جهة الإدارة تسلبت عن الرد مما يعد قرارا سلبيا منها برفضه طلبه .

بناء عليه

يطلب المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة الحكم بإيقاف القرار السلبي بامتناع مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا عن ترشيح نجله .... للالتحاق بكلية الطب جامعة .... وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال والجدية والمشروعية في هذا الطلب مع تنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار منع الطالب من تأدية باقي الامتحانات

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر .... والمقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

٣- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

٤- السيد / مدير مدرسة .... بصفته

ويعلنون بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

حيث أن نجل الطالب مقيد بالصف الثاني بمدرسة .... للعام الدراسي ....../ ...... وكان منتظما في الحضور بالمدرسة سالفة الذكر ولم يتجاوز نسبة الغياب المقرة قانونا وظل منتظما حتى تاريخ الامتحان والذي كان محددا له يوم .... الموافق / / وفي هذا اليوم أدى نجل الطالب الامتحان في اليوم الأول منه وفي اليوم التالي توجه لأداء الامتحان إلا أنه فوجئ بإدارة المدرسة تمنعه من أداء الامتحان المقرر في ذلك اليوم على سند أنه تجاوز نسبة الغياب المقررة قانونيا وأنه صدر له قرار بفصله من المدرسة رغم أن الطالب لم يعلن بقرار الفصل هذا على الإطلاق فضلا على أنه قرار خاطئ لأنه يتعلق بمستقبل الطالب العلمي باعتبار أن التعليم حق دستوري ومن الحقوق الأساسية بالإضافة إلى أن

قرار فصل نجل الطالب قرارا معيب بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها هذا وبتطبيق نصوص القانون على وقائع الدعوى الماثلة نجد أن القرار الصادر بفصل نجل الطالب جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يستوجب إلغائه فقد نصت المادة ٢٥ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالتعليم " أنه يجوز إعادة القيد في حالة الفصل لتجاوز أيام الغياب وقررت أن الغياب ليس من الحالات التي ينطبق عليها الفصل النهائي وبتطبيق نص المادة سالفة الذكر نجد أن المدرسة أصدرت قرارا نهائيا بفصل نجل الطالب لتجاوزه أيام الغياب وهو ما يعد مخالفة للمادة ٢٥ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

هذا بالإضافة إلى أن القرار الطعين عليه قد جاء مخالفا لنص المادة ١٩ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والتي نصت على أنه " إذا لم يتقدم والد الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة عشرة أيام متصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولى أمره بحسب الأحوال فإذا لم يتقدم إلى المدرسة في خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لأحكام القانون " .

ومن هنا يتبين أن إدارة المدرسة قد جانبها الصواب لأنها لم تقم بإعلان الطالب بغياب نجله الأمر الذي يكون معه قرار الفصل قد شابه البطلان ويترتب على ذلك اعتباره كأن لم يكن مع إلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار .

وحيث أنه من المقرر طبقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه " لا يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري إلا بتحقيق ركنين : الأول : الجدية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها الإلغاء ، والثاني : الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

وحيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن الأسباب للشق المستعجل والمتعلق بإيقاف تنفيذ القرار السلب بامتناع جهة الإدارة عن السماح لنجل الطالب من أداء امتحان الصف الثاني بمدرسة .... الثانوية الميكانيكية للعام الدراسي ....../ ...... تسانده أسباب الجدية والاستعجال والمشروعية بالإضافة إلى تفويت فرصة دخول نجل الطالب الامتحان سيؤدي إلى ضياع سنة كاملة من عمر نجل الطالب وضياع ما حصله من عله خاصة أنه قد أدى اليوم الأول من الامتحان أى أنه كان مستعد الدخول الامتحان وتأديته بل أداه بالفعل .

الأمر الذي يكون معه قرار منع الطالب من تأدية باقي الامتحانات قد شابه البطلان ويترتب على ذلك اعتباره كأن لم يكن مع إلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب بعد الاطلاع سرعة أمر بتحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل والذي يطلب فيه الطالب ما يلي :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : تحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل والحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بامتناع جهة الإدارة عن السماح لنجل الطالب بأداء باقي الامتحانات للعام الدراسي ...../ ...... ووقف تنفيذ قرار فصله واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار وأخصها تمكينه من أداء باقي الامتحانات (عملي ونظري) في جميع المواد مع إلزام جهة الإدارة مصروفات الشق المستعجل والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء قرار الفصل والصادر ضد نجل الطالب واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مقدمه لسيادتكم

صيغة دعوى تثبيت مدرسة أو مدرس
بالمرحلة الإعدادية

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٢- السيد / محافظ البحيرة بصفته

٣- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالبة حاصلة على دبلوم صناعي نظام الخمس سنوات عام ١٩٨٦ وقد تم تعيينها بموجب هذا المؤهل في وظيفة مدرسة مجال صناعي بالمرحلة الإعدادية بمديرية التربية والتعليم بـ .... اعتبارا من / /

ومنذ تاريخ تعيين الطالبة وهى تعمل مدرسة بمدارس المرحلة الإعدادية كمدرسة مجال صناعي إجابة لدواعي الصالح العام .

وقد أصدرت وزارة التربية والتعليم عدة قرارات وزارية من بينها قرارات وزير التربية والتعليم أرقام ٧٠ لسنة ١٩٨٦ ، ١٦ لسنة ١٩٨٢ ، ١٤٠ لسنة ١٩٨٩ التي تضمنت تثبيت المدرسين المنتدبين بمدارس المرحلة الإعدادية من التعليم الأساسي الذين أمضوا أكثر من

أربع سنوات في التدريس بتلك المرحلة وحتى صدور القرارات المشار إليها .
ولما كان الأمر كذلك فإن ذلك يكشف بوضوح عن نية الجهة الإدارية في استمرار قيام الطالبة بالعمل كمدرسة بالمرحلة الإعدادية بصفة دائمة بعد أن استطالت مدة شغلها لهذه الوظيفة ما يقرب عن ثمانية عشر عاما .
كما أن الطالب تحصل دائما على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز الأمر الذي كان يحق معه لجهة الإدارة تثبيتها بالمرحلة الإعدادية .
ولما كان الأمر كذلك فيعد رفض الإدارة من عدم تثبيت الطالبة في وظيفة مدرسة مجال صناعي بالمرحلة الإعدادية على غير سند سليم من القانون وهو الأمر الذي يستوجب القضاء لها أسوة بزملائها الذين صدر بشأنهم قرارات من الجهة الإدارية إلا أن جهة الإدارة لم تقم بذلك مما اضطر الطالبة للجوء لسيادتكم لصدور الحكم لصالحها بتثبيتها في وظيفة مدرسة مجال صناعي بالمرحلة الإعدادية .

<u>لــذلك</u>

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة لبحث هذا النزاع والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بتثبيت الطالبة بالمرحلة الإعدادية وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

<u>التعليــق</u>

أساس هذه الدعوى أو سندها القانوني القرارات الوزارية الصادرة من التربية والتعليم أرقام ٧٠ لسنة ١٩٨٦ ، ١٦ لسنة ١٩٨٢ ، ١٤٠ لسنة ١٩٨٩ التي تضمنت تثبيت المدرسين المنتدبين بمدارس المرحلة الإعدادية من التعليم الأساسي الذين أمضوا أكثر من

أربع سنوات في التدريس بتلك المرحلة وحتى صدور القرارات المشار إليها .

كما أن الندب بطبيعته إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فإن جهة الإدارة لها سلطة تقديرية في ندب العامل للقيام بأعباء وظيفته معاونة لوظيفته الأصلية استهداء لصالح العمل وانه ليس للعامل أن يتمسك بالبقاء في الوظيفة المنتدب إليها أو يدعى حقا له في تثبيته فيها إلا أنه إذا استطال الندب لفترة طويلة واستبان من الأوراق وظروف الحال أن جهة الإدارة قد أرادت استمرار العامل في شغل الوظيفية المنتدب إليها بصفة دائمة فإنه والحالة هذه يتعين على جهة الإدارة تثبيت العامل في تلك الوظيفة طالما أن العمل في حاجة إلى بقائه فيها .

- <u>الأحكـــام :</u>

بتاريخ / / أقام المدعى دعواه الماثلة طالبا الحكم في ختامها بقبولها شكلا وفي الموضوع بتثبيته بالمرحلة الإعدادية وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات .

وذكر شرحا لدعواه أنه حاصل على دبلوم صناعي نظام الخمس سنوات عام ١٩٨٦ وعين بموجب هذا المؤهل في وظيفة مدرس مجال صناعي بالمرحلة الابتدائية ومنذ تاريخ تعيينه يعمل في وظيفة مدرس بالمرحلة الإعدادية الأمر الذي يحق له التثبيت بالمرحلة الإعدادية أسوة بزملائه الذين صدر بشأنهم قرارات من الجهة الإدارية إلا أن جهة الإدارة لم تقم بذلك وخلص المدعى إلى طلباته آنفة البيان .

ولدى تحضير الدعوى قدم المدعى حافظة مستندات طويت على بيانا بحالته الوظيفية إقرار قيامه بالعمل التوصية الصادرة من لجنة التوفيق في المنازعات بجلسة / / .

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأى القانوني في الدعوى في الدعوى ارتأت فيه الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية احتياطيا رفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات .

ونظرت الدعوى بجلسات أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضرها وخلالها قدم المدعى مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته كما قدم حكم صادر في دعوى ماثلة

ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها أودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث أن حقيقة طلبات المدعى وفقا للتكييف القانوني الصحيح هى الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض تعيينه في وظيفة مدرس المرحلة الإعدادية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإنه متى كانت الأوراق قد خلت مما يفيد علم المدعى بالقرار الطعون فيه علما ويقينا في تاريخ تعيين قبل رفع دعواه الماثلة في ٢٠٠٣/١/٢٦ أى خلال الميعاد القانوني .

مما سلف فإن الدعوى وأوضاعها الشكلية المقررة فإنها تعدو مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه ولئن كان من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الندب بطبيعته إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فإن جهة الإدارة لها سلطة تقديرية في ندب العامل للقيام بأعباء وظيفته معاونة لوظيفته الأصلية استهداء لصالح العمل وانه ليس للعامل أن يتمسك بالبقاء في الوظيفة المنتدب إليها أو يدعى حقا له في تثبيته فيها إلا أنه إذا استطال الندب لفترة طويلة واستبان من الأوراق

وظروف الحال أن جهة الإدارة قد أرادت استمرار العامل في شغل الوظيفية المنتدب إليها بصفة دائمة فإنه والحالة هذه يتعين على جهة الإدارة تثبيت العامل في تلك الوظيفة طالما أن العمل في حاجة إلى بقائه فيها . (يراجع حكم المحكمة الإدارية بالإسكندرية في الدعوى رقم ٣٦٢٦ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧) .

وترتيبا على ما تقدم فإنه متى كان المدعى حاصل على دبلوم صناعة نظام الخمس سنوات عام ١٩٨٦ وعين بموجب هذا المؤهل في وظيفة مدرس مجال صناعي بالمرحلة الابتدائية بمديرية التربية والتعليم بـ ...... اعتبارا من / /

ومنذ ذلك التاريخ أسند إليه العمل كمدرس مجال صناعي بالمرحلة الإعدادية وظل يمارس وظيفته بالمرحلة الإعدادية حتى الآن إجابة للصالح العام فمن ثم فإن ذلك يكشف بوضوح عن نية الجهة الإدارية في استمرار قيام المدعى بالعمل كمدرس بالرحلة الإعدادية بصفة نهائية بعد أن استطالت مدة شغله لهذه الوظيفة وما يقرب عن سبعة عشر عاما وتؤكد ذلك ويدعمه أن وزارة التربية والتعليم قد درجت على إعداد عدة قرارات وزارية من بينها قرارات وزير التربية والتعليم أرقام ٧٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٦ لسنة ١٩٨٢ ، ١٤٠ لسنة ١٩٨٩ التي تضمنت تثبيت المدرسين المنتدبين بمدارس المرحلة الإعدادية من التعليم الأساسي الذين أمضوا أكثر من أربع سنوات في التدريس بتلك المرحلة وحتى صدور القرارات المشار إليها وبناء عليه فإنه إذا كانت الجهة الإدارية قد رفضت تثبيت المدعى في وظيفة مدرس مجال صناعي فيكون هذا الرفض بلا سند من القانون وبأنه يحصل دائما بتقارير كفاية بمرتبة ممتاز حسبما ورد بصحيفة الدعوى ولم تنكره الجهة الإدارية فإن هذا الرفض من جانبها يعتبر على غير سند سليم من القانون وهو الأمر الذي يستوجب القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المدعى في تثبيته

بوظيفة مدرس مجال صناعي بالمرحلة الإعدادية من التعليم الأساسي بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ....

من حيث أنه عن المصروفات فتلتزم بها الجهة الإدارية عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن تثبيت المدعى في وظيفة مدرس بالمرحلة الإعدادية من التعليم الأساسي مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات . (الدعوى رقم ٣٩٠٢ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٠٠٣/٩/٤)

صيغة دعوى طعن على قرار إعلان نتيجة ثانوية عامة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ......

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصر ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

٢- السيد / وكيل أول الوزارة مدير منطقة .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضـــوع

أدت الطالبة .... امتحان الثانوية العامة للعام الدراسي ..../..... حالة كونها طالبة بمدرسة ...... الثانوية للبنات برقم جلوس ...... وحصلت على مجموع قدره ...... درجة بالقسم العلمي .

وقد فوجئت الطلبة بدرجاتها بالمواد التي أدت الامتحان فيها حيث تبين أنها منحت درجات في مادتى ...... لا تتناسب مع مقدرتها وما تستحق بالفعل عن هاتين المادتين .

وحيث أن الطالبة تستحق مجموع درجات كلي أعلى من الدرجات التي حصلت عليها بالفعل ومرد هذا النقصان إلى بخس الدرجات التي حصلت عليها في مادتي ...... وليس هناك شك في أن ذلك مرده أحد أمرين إما أن يكون خطأ في التصحيح أو يكون خطأ في الرصد وجل من لا يسهو الأمر الذي يتطلب إعادة تصحيح هاتين المادتين .

وقد تقدم ولى الأمر إلى مدير المنطقة التعليمية بـ ...... بنظم إجراء هذا التصحيح لكن الطلب غض الطرف عنه ولم يأخذ خط سيره الطبيعي الذي ينشده المدعى .

وحيث أن المطعون ضده الثاني امتنع عن إجابة المدعى إلى طلبه بإعادة تصحيح المادتين ومن ثم يكون قد أصدر قرارا سلبيا بالرفض يحق معه للمدعى الطعن عليه بالإلغاء للتعسف في استعمال الحق ، ذلك أن من حق المدعى أن يقف على سلامة الدرجات التي حصلت عليها ابنته وليس هناك من شك أن كريمة المدعى تعى جيدا مقدرتها وبالتالي يكون منحها الدرجات في مادتي ...... قد جانب الحق والصواب .

وإذ كانت القرارات الإدارية يجب أن تكون مصادفة للحق فإذا كان القرار المطعون عليه قد جانب الصواب للتعسف في إصداره رغم مساس ذلك بمصلحة حيوية جوهرية للمدعى فإن دعواه تكون على أساس صحيح من الواقع والقانون .

وحيث أن بقاء الحال على ما هو عليه حتى الفصل في موضوع القرار فيه إضرار بمصلحة الطلبة خاصة وأن مكتب التنسيق يتولى توزيع الطلاب مما يتحقق معه ركن الخطر والاستعجال .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة يخطر بها الطرفان للحكم بالآتي :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المطعون ضده الثاني برفض إعادة صحيح مادتي ...... لشهادة الثانوية العامة القسم العلمي دور مايو سنة ١٩٩٢ .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار السلبي سالف الذكر وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

وكيل الطاعن

التعليـــق

يختص مجلس الدولة بهيئة محكمة قضاء إداري بنظر هذه الدعوى كدعوى إلغاء عملا بالبند الخامس من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي كما ينعقد الاختصاص بمحكمة القضاء الإداري طعنا في القرار السلبي الصادر من المطعون ضده الثاني برفض إعادة تصحيح المادتين .

والقرار الإداري باعتباره إفصاحا عن الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية فإنه كما يجوز أن يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا يستفاد من مجرد الامتناع والسكوت ويعتبر في حكم القرارات الإدارية امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه .

(ماجد الحلو - القضاء الإداري - ص٢٧١)

صيغة دعوى مستعجلة بوقف قرار صادر بالحرمان للطالب
من أداء الامتحان بسبب الاعتقال أو القبض عليه بتهمة معينة

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ......

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / رئيس جامعة ...... بصفته

٢- السيد / عميد كلية ...... بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضــوع

الطالب طالب بكلية .... جامعة .... وبتاريخ / /

قامت أجهزة الأمن باعتقاله على أساس تهمة التجمهر وإحداث الاضطرابات داخل الحرم الجامعي وذلك بمناسبة أحداث ...... بحجة أن الطالب معترضا على ...... ومازال المدعى مقبوضا عليه حتى الآن . أو يقال أن المدعى محبوسا على ذمة القضية رقم ...... وأن هذا الحبس هو مجرد حبس احتياطي ، ومازال مقيد الحرية حتى الآن ومودعا بسجن ...... استقبال طره .

وبتاريخ ...... تقدم الطالب إلى إدارة شئون المسجونين عن طريق ضابط نوبتجي السجن ضمنه رغبته الملحة في أداء الامتحانات مع إدارة الكلية والجامعة عن السنة الدراسة ...../ ..... وهى عند السنة ...... كلية ......

وفوجئ بتاريخ / / أن إدارة الجامعة تعلنه بحرمانه من أداء الامتحان بسبب عدم توافر نسبة الحضور المقررة لطلبة كلية ...... مع السماح له فقط بأداء امتحان مواد

التخلف في مادة قانون المرافعات المدنية عن السنة ......

وحيث أن الثابت من الأوراق والمستندات أن الطالب كان مقيد الحرية لا يستطيع أن يوالي حضوره إلى الكلية حالة كونه قعيد لا يتحرك أسيرا خلف قضبان السجون ، وكله آمال نحو المستقبل ولا يعيش إلا من أمل مستقبله كإنسان صالح في هذا المجتمع وبالتالي فإن قرار الحرمان من الامتحان صدر مشوب بسوء استعمال السلطة . كما أن الجامعات تعارفت على السماح للطلبة الجامعيين المقيدة حرياتهم بأداء امتحاناتهم كما أن الطالب قد انعدمت أرادته في الحضور إلى كليته في المواعيد المقررة بسبب ظروف قهرية منعته من موالاة الحضور .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ قرار حرمان المدعى من أداء الامتحان في العام الجامعي ...... وتمكينه من أداء الامتحانات في لجنة خاصة .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .   وكيل الطالب

صيغة دعوى ترشيح بمديرية التربية والتعليم بوظيفة
مشرف نشاط بالدرجة الرابعة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة الإسكندرية الإدارية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

ضـــد

١- السيد / محافظ ......   بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة .....   بصفته

الموضــوع

حيث أن الطالبة حاصلة على دبلوم المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية دور .... وتم ترشيحها بتاريخ / /   بوظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بمديرية التربية والتعليم بـ ...... إلا أنها لم تتسلم الوظيفة نظرا لظروفها الصحية .

وافقت مديرية التربية والتعليم بالبحيرة بعد تقديم ما يفيد مرضها على تعديل ترشيحها للعمل بمحافظة ...... الأمر الذي يجعل من أحقيتها الالتحاق بالوظيفة بمحافظة ..... وفقا للترشيحات التي تمت في ذلك الشأن حيث تم تعين من هم أصغر منها سنا وأحدث منها تخرجا .

وحيث أن الطالبة تستحق التعيين في وظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة الأمر الذي تطالب معه بأحقيتها في الالتحاق بالوظيفة المشار إليها وهى وظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بمديرية التربية والتعليم بالبحيرة .

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق بمحافظة ...... تحت رقم ...... في / / وقيد النزاع تحت رقم ..... لسنة ...... بجلسة / / أصدرت اللجنة توصيتها بأحقية الطالبة في الترشيح بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... على الدرجة ..... لظروفها الاجتماعية إلا أن التربية والتعليم بـ ...... لم تقم بتنفيذ هذه التوصية حتى الآن الأمر الذي دعا الطالبة إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على كافة حقوقها القانونية وفقا لقرار لجنة التوفيق بمحافظة ...... الصادر في ذلك الشأن مع ما يترتب على ذلك من آثار .

لــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع والحكم بأحقيتها في الترشيح بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... على الدرجة الرابعة وإلحاقها بوظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بالتربية والتعليم بمحافظة ..... مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المقدم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وكيل الطالبة

التعليــق

مذكرة دفاع في هذه الدعوى

مقدمه من : .... (مدعية)

ضـــد

السيد / محافظ ...... وأخر بصفتهما (مدعى عليهما)

في الدعوى رقم ...... لسنة ...... والمحدد لنظرها جلسة / / أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الإدارية بـ ....

الموضوع

موضوع الدعوى تناولته عريضتها ومنعا من التكرار نحيل إليها في ذلك الشأن

الطلبات

الحكم بأحقية المدعية في الترشيح للعمل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ...... على الدرجة الرابعة وإلحاقها بوظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بالتربية والتعليم بمحافظة ..... مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المقدم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الدفاع

نحيل في دفاعنا إلى ما جاء بصحيفة الدعوى والمستندات المقدمة فيها ونضيف إليها ما يلي

تنفيذا القرار المحكمة الموقرة بجلسة / / ونوجز ذلك فيما يلي :

أولا : بالنسبة للأساس القانوني الذي تستند إليه المدعية في دعواها فإن الطالبة قد ورد إليها إخطار من مديرية التربية والتعليم بـ ...... بأنه صدر لها إخطار الترشيح رقم .... بتاريخ / / بوظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة

تقدمت الطالبة بطلب لتعديل ترشحيها للعمل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة .... وذلك نظيرا لظروفها الاجتماعية إلا أن المدعية لم تتسلم عملها حتى الآن .

وعلى ذلك فإن المدعية تستند في دعواها إلى الترشيح الذي تم بمعرفة الإدارة لها للوظيفة وفقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له (مستند مرفق رقم ١)

ثانيا : بالنسبة لتقديم ما يفيد تظلم المدعية فقد تقدمت المدعية بتظلمها إلى مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة .... قيد برقم مسلسل .... في / / على النحو والموضوع بإيصال استلام التظلم المرفق بالمحافظة المرفقة (مستند مرفق رقم ١)

وحيث أن الجهة الإدارية لم تتخذ أى إجراء بشأن هذا التظلم فقد تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق بمحافظة .... رقم .... في / / والذي قيد بسجلات اللجنة رقم ...... لسنة .... وحدد لنظره جلسة / / وقررت اللجنة بهذه الجلسة أحقية المطالبة في طلباتها

وقد قدمنا ما يثبت ذلك بحافظة المستندات المقدمة عند إقامة الدعوى والمرفقة بملف الدعوى .

ومفاد ما تقدم أن المدعية لها الأحقية قانونا فيما نطالبه بصحيفة الدعوى وصدر هذه المذكرة .

ولا يسعنا في النهاية إلا التصميم على طلباتنا الموضحة بصحفية الدعوى وصدر هذه المذكرة .

لذلك

نصمم على الطلبات .

وكيل المدعية

صيغة طعن بإلغاء تقرير الكفاية السنوي

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بـ ....

الموضــوع

الطالب حاصل على (دبلوم - بكالوريوس - ليسانس) دفعة .... وقد تم تعيينه في وظيفة .... بتاريخ / / ومنذ تاريخ تعينه في التاريخ المذكور وجميع تقارير الكفاية السنوية بدرجة (ممتاز - جيد جدا) إلا أن التقرير الخاص بالعام الميلادي .... جاء على غير الحقيقة والواقع إذ أن درجة كفاية الطالب جاءت بتقدير (متوسط) .

ولما كان هذا التقدير لم يلقي قبولا لدى الطالب - لأنه جاء على غير الحقيقة والواقع فقد تظلم منه الطالب بمجرد إعلانه به بتاريخ / / إلا أن التظلم المقدم منه إلى الجهة الرئاسية المتمثلة في المدعى عليه لم ترد على التظلم فتقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات الإدارية - التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في إلغاء تقرير الكفاية الخاص بعام .... من درجة متوسط إلى درجة جيد - إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تنفذ التوصية .

الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم له بإلغاء تقرير الكفاية لعام ....

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية السنوي والمقدم من الجهة الإدارية المدعى عليها عن عام .... مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

التعليـــق

تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ، ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساس لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا وجيد أو متوسط أو ضعيف ، ويجب أن يكون التقدير بمرتبتي ممتاز وضعيف مسببا ومحددا لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ، ذلك ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية قرار بمعادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليا بمراتب الكفاية المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في أول ديسمبر وتقدم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التي تستخدم في شأنهم .

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما فوقها ، ويكون قياس الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس مما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين .

الأحكـــام :

- ومن حيث أنه من المبادئ المقررة في قضاء هذه المحكمة مبدأ سنوية التقرير أو بيان قياس الكفاية - ذلك أن المشرع عندما قرر ضرورة قياس كفاية الأداء سنويا إنما قدر أن لكل سنة ظروفها من حيث داء العامل وسلوكياته التي يأتيها خلالها - وأنه لا يعني ضعف أداء العامل أو تراخيه خلال سنة معينة هو أمر ملازم ومصاحب له طوال حياته الوظيفية - كما أن امتياز العامل خلال سنة أو سنوات معينة لا يعني بحكم الضرورة واللزوم استمرار هذا الامتياز فالعبرة دائما في بأداء العامل وسلوكه خلال موضوع التقرير أو بيان كفاية الأداء ، ومن ثم فإنه لا وجه لما تذهب عليه المدعية من حصولها على تقدير ممتاز في بيان أدائها وتقاريرها عن أعوام سابقة مادام لم يثبت من الأوراق أن واضع التقرير أو البيان قد أساء استخدام سلطته في وضع البيان أو استهدف به هدفا لا يمت للصالح العام بصلة كما لا وجه لما تذهب إليه المدعية أن واضع التقرير (رئيس القطاع) قد استهدف من وضع بيان كفاية أدائها على النحو الذي صدر به وتقريره لهذا البيان بمرتبة جيد هو الهبوط بمستوى أداء المدعية تمهيدا الطريق أمام السيدة زوجته - التي تعمل أيضا بوظيفة رئيس إدارة مركزية

بذات الوزارة – في شغل وظيفة رئيس قطاع – ذلك أنه وإن كان من غير الجائز وضع رئيس القطاع تقريرا أو بيان كفاية عن زوجته إلا أن كون تلك الزوجة هى أحد العاملين بالوحدة التي يعمل بها أو أحد مرءوسيه لا ينهض سببا أو مبررا مانعا من مباشرة اختصاصاته والمقررة – ومنها وضع بيان كفاية الأداء عن العاملين الآخرين من مرءوسيه – كما أن الثابت أن ترقية السيدة / .... قد تم طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وهو قانون لا يضع للأقدمية اعتبار كما أن التقارير أو بيانات الأداء السابقة لا تعد عنصرا حاسما بين المرشحين لشغل الوظيفة . كما أنه لا وجه لما تذهب إليه المدعية من أن جهة الإدارة لم تخطرها بأوجه القصور والنقض في أدائها على النحو الذي أشارت إليه المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – ذلك أنه طبقا لما انتهت إليه الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – فإنه وإن كان إخطار العامل بأوجه النقض في أدائه يكون في حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه في تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير إلا أنه لا يترتب على إغفال الإدارة هذا الإخطار بطلان تقرير بيان الأداء .
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣)

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أى قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها – وذلك بهدف تقييم عمله خلال هذه المدة ، واحتراما لمبدأ سنوية التقرير وحتى لا يؤخذ العامل بما لم يقيم عليه دليل من الأوراق كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الدرجة التي تسحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوي لدرجة الكفاية –

هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ، ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ولا سبيل إلى التعقيب عليه مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بتقرير كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٩٤ (المطعون فيه) أن الرئيس المباشر قدر كفاية بمرتبة جيد (٧٠ درجة) وذكر في أسباب هذا التقرير (المذكور ليس لديه السيطرة على انفعالاته وليس لديه القدرة على تقديم الحجة وفضلا عن أن علاقاته سيئة بزملائه بالإضافة إلى عدم قدرته على الوقوف قوما للحديث أمام المحاكم ويشكو منه رؤساء الدوائر وهو لا يصلح لوظيفة طبيب شرعي ميداني ، وقد وافقه على هذا التقرير كل من الرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين ، ثم أقرته لجنة التظلمات بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٤ لدى بحثها التظلم المقدم منه – وإذا أجرت الأوراق من أن ثمة انحرافا أو تعسفا من جهة الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية لدى تقدير كفاية المطعون ضده على هذا النحو – ومن ثم يكون التقرير المطعون فيه قد صدر وفقا لأحكام القانون ولا وجه النعى عليه ولا يغير من ذلك ما ذكره المطعون ضده في دعواه محل هذا الطعن من أن تقارير كفايته السابقة بمرتبة ممتاز – إذ أن ذلك لا يكسبه حقا من أن يحصل على ذات المرتبة عام ١٩٩٤ الذي وضع عنه التقرير المطعون فيه – وذلك إعمالا لمبدأ سنوية التقرير – بحسب أن درجة الكفاية توضع لتقدير مدى كفاية العامل من عام إلى آخر – وهى بلا ريب غير ثابتة أو مستقرة فقد تزيد أو تنقص حسب مجريات الأمور . (الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أى قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة وتعلقه بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها ، وذلك حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم - وكان الثابت بالأوراق المطعون ضدها تشغل وظيفة رئيس قسم حسابي بمصلحة الخبراء وتقوم بأعمال المعارضات - ولدى وضع تقرير كفايتها عن عام ١٩٩٢ - فإن كلا من الرئيس المباشر ومساعد كبير الخبراء المختص وكبير الخبراء قدر كفايتها بمرتبة ممتاز (٩٢ درجة) استنادا إلى ما أوده بخانة الملاحظات من أنها تمتاز بالسلوك الإيجابي في التعامل مع الرؤساء والزملاء والخصوم - والإسهام في تقدير الخبرة الفنية لزملائها من الخبراء ، وعدم توقيع جزاءات تأديبية عليها - والالتزام بما تصدره المصلحة والمكتب من تعليمات ، وتمتاز بالأمانة والجدية المطلقة وتنفيذ كل ما يطلب منها بكل الرضا والإخلاص .

وبعرض التقرير على رئيس قطاع الخبراء فقد قام بتخفيض كفايتها إلى جيد (٨٧ درجة) - وذلك بصفة إجمالية ودون تحديد عناصر التحقيق أو بيان الأسباب المبررة لذلك ، ولدى تظلم المذكورة من هذا التقدير إلى لجنة فحص التظلمات - فقد قامت اللجنة برفع التقرير إلى مرتبة جيد جدا (٨٠ درجة) . وإذ كان تخفيض مرتبة كفاية المطعون ضدها من ممتاز إلى جيد ثم إلى جيد جدا بمعرفة لجنة التظلمات جاء مفتقرا إلى الأسباب التي شيد عليها سببا وأن الأوراق لا يوجد بها ما يبرر هذا التخفيض - كتوقيع جزاء أو الإخلال بواجبات الوظيفة أخذا في الاعتبار أن الرئيس المباشر المذكور - وهو القدر على تقييم

أدائها بحكم إشرافه عليها واتصاله بها ، وقد قدر كفايتها بمرتبة ممتاز ، الأمر الذي يضحى معه تخفيض تقرير كفاية المطعون ضدها عن عام ١٩٩٢ محل النزاع – على النحو المشار إليه – وقع مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاء هذا التقرير . (الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

- عدم العرض على لجنة شئون العاملين – يبطل التقرير أو من حيث أن الثابت من الأوراق أن الرئيس المباشر للمطعون ضدها وضع تقرير كفايتها عن عام ١٩٨٦ بمرتبة جيد (٧٧ درجة) وأقره المدير المحلي بذات المرتبة – إلا أنه يتضح من مطالعة هذا التقرير أنه لم يتم عرضه على لجنة شئون العاملين خالية من ثمة بيانات تفيد عرض تقرير العاملين خالية هى الأخرى الأمر الذي يستفاد منه عدم عرضه يصمه بعيب عدم المشروعية لعدم استيفائه إحدى المراحل المقررة قانونا . ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغاء تقرير الكفاية المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/١١)

- ومن ناحية أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع لم ينص على ضرورة تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية الذي يقوم به رئيس المصلحة أو لجنة شئون العاملين وأن إغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدي بذاته إلى بطلان التقرير . ومن حيث أن الثابت من الأوراق – أن الرئيس المباشر للمدعى قد قدر مرتبة المدعى عن عام ١٩٩٢ بمرتبة ممتاز (١٠٠ درجة) إلا أن الرئيس الأعلى قد قدر كفايته بمرتبة جيد (٦٥ درجة) محددا الدرجة التي ارتأى استحقاقها المدعى لها في كل عنصر من عناصر التقدير وقد انتهت لجنة شئون العاملين إلى تقدير كفاية المدعى بمرتبة جيد بمجموع درجات (٦٥ درجة) فإن التخفيض الذي أجراه الرئيس الأعلى لكل عنصر من عناصر تقدير الكفاية يعتبر

تسببا كافيا لمستوى الأداء أو السلوك الذي ارتآه الرئيس الأعلى ومن بعده لجنة شئون العاملين - لكفاية المدعى بالنسبة لكل عنصر وبالتالي لمجمل التقرير - خاصة وأن المدعى قد جوزى بعقوبة الخصم من المرتبة لمدة خمسة أيام وأنه لم يثبت من الأوراق أن ثمة انحرافا أو إساءة استعمال السلطة في وضع التقدير أو أن جهة الإدارة قد تغيت في وضع هذا التقدير غاية لا صلة لها بالصالح العام .

ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الإدارة لم تخطر المدعى خلال عام ١٩٩٢ عن انخفاض مستوى أدائه - ذلك أن التزام جهة الإدارة بإخطار العامل بأوجه القصور والتحقق في أدائه هو أمر لا يترتب عليه بطلان تقرير الكفاية حسبما انتهت إلى ذلك الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . (الطعن رقم ٣٨٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠١/٢/٣)

صيغة دعوى بعدم السماح لطالب بدخول امتحان

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري – منازعات الأفراد

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر .... والمقيم في ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ضـــد

١- وزير التربية والتعليم .

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

نجل الطالب تلميذ بالصف الخامس الابتدائي وكان قد التحق بالصف الأول الابتدائي قبل أن يبلغ سن السابعة ونجح في هذا الصف وانتقل إلى الصفوف التالية درس بها حتى وصل إلى الصف الخامس الابتدائي إلا أن وزارة التربية والتعليم قد أصدرت القرار المطعون فيه بعدم السماح بدخول التلميذ امتحان الدور الثاني قبل بلوغه الخامسة والنصف من عمره .

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون إذ أن المشرع لم يحدد حداً بحيث لا يجوز النزول عنه عند قبول التلميذ بالصف الأول من حلقة التعليم الأساسي وأن ما حدده المشرع هو الحد الأدنى والذي تلتزم الدولة عند بلوغ الطفل له أن تقبله في الصف الأول من حلقه التعليم الأساسي .

كما أنه إذا ما كان الطفل لديه قدرات تؤهله للالتحاق بالصف الأول سالف الذكر قبل أن يبلغ السنة المشار إليها والتحق فعلا بالصف الأول من حلقة التعليم الأساسي لوجود

أماكن بهذا الصف وقبلته الجهة الإدارية وواصل تعليمه بصفوف تلك الحلقة فإنه يكون قد نشأة له مركز قانوني فردي وبأحقيته في مواصلة تعليمه ولا يجوز معه لوزارة التربية والتعليم بعد ذلك أن تمنعه من مواصلة دراسته ، وهذا ما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون .

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بمنع طالبة من أداء امتحان
نهاية العام الجامعي

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري – منازعات الأفراد

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصر .... والمقيم في ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ضـــد

١- السيد الدكتور / رئيس جامعة ....

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

ابنة الطالب هى طالبة بالسنة الأولى بكلية .... جامعة .... وهى متدينة وترتدي النقاب وقد صدر قرار رئيس الجامعة يقضي بمنع دخول البنات المنقبات امتحان نهاية العام وقد تضررت ابنتي من هذا القرار فحق لي بصفتي الطعن عليه للأسباب الآتية :

١- للمرأة حرية ارتداء النقاب بما لها من حرية شخصية وحرية عقائدية وهناك رأيان في هذا الصدد أولهما يرى أن وجه المرأة ليس بعورة ومن ثم يجوز لها كشفه أو ستره والثاني يرى إلى وجوب ستر وجه المرأة ، ومن ثم فإن إسدال النقاب عن وجه المرأة غير محظور شرعا ولا يحرمه القانون ولا ينكره العرف

٢- لا يجوز للجهة الإدارية المساس بحرية المرأة الشخصية بحرمانها من ارتداء الزى الذي تراه مناسبا طالما لا يشكل خروجا على القوانين أو العرف أو التقاليد وإنما يمثل حرصا منها على الاحتشام والوقار.

٣- ارتداء الطالبة للنقاب لا ينطوي على افتئات لحق الجامعة أو الكلية التي تنتسب إليها وما يقتضيه ذلك الحق من التحقق من شخصيتها عند دخولها لمقر دراستها حتى لا يندس دخول شخص غريب أو غير مرغوب غي دخوله ذلك المكان ويمكن أن يتم ذلك باتخاذ الإجراء الذي تراه الجامعة أو الكلية مناسبا وما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية كأن تخصص إحدى بنات جنسها للتحقق من شخصيتها وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة من جهة وبين ممارسة الحرية الشخصية من جهة أخرى .

بناء عليه

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار الاستبعاد من الإقامة
بالمدينة الجامعية
=======

السيد الأستاذ المستشار / .... رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم كلا من :

1. **السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ...... ويقيم في ......**
2. **السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ...... ويقيم في ......**
3. **السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ...... ويقيم في ......**

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ضـــد

١- رئيس مجلس إدارة جامعة ....

ويعلن سيادته بـ ....

الموضـــوع

التحق أنجال الطالبون بالسنة الأولى بكلية .... جامعة .... وقد قررت الجامعة بموجب القرار رقم .... لسنة .... والمطعون فيه باستبعاد أنجال الطالبون من الإقامة بالمدينة الجامعية على سند من القول أن ذلك راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به .

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن :

1. **عدم منازعة المدينة الجامعية في تسكين المدعون بها أمر يجعل القرار الصادر منها قائم على أساس غير صحيح من القانون .**

٢.القول أن عدم تسكين المدعون بالمدنية الجامعية راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به لا يصلح سببا لحرمانهم من الإقامة بها أسوة بباقي زملائهم المستجدين معهم في المراكز القانونية والذين تم تسكينهم في أماكن أخرى .

كما تسبب هذا القرار - المطعون فيه - إلى إصابة المدعون بأضرار بالغة متمثلة في عدم الاستقرار والانتظام في المذاكرة .

بناء عليه

يلتمس الطالبون بصفتهم بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالبون

صيغة دعوى بإعادة رصد الدرجات في الثانوية العامة

الترشيح لكلية جديدة مناسبة للمجموع

=========

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... الولى الطبيعي لابنه القاصر .... بالثانوية العامة والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بجهة ....

ضــد

١- السيد / وزير التعليم بصفته

٢- السيد / مدير مكتب تنسيق القبول بالجامعة بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضوع

بتاريخ / / فوجئ ولى أمر الطالب بأن نجله قد نجح في امتحان الثانوية العامة بمجموع .... درجة وإذ تظلم الطالب من ذلك وقام بمراجعة كراسات الإجابة في المواد .... ، .... ، .... وفوجئ المدعى بضعف مجموعه في مادتى الإنجليزية والإحصاء .. وبمراجعته كراسات الإجابة اكتشف عدم صحة رصد الدرجات على كل سؤال في بعض الأسئلة – وعدم صحة نقل الدرجة بكل سؤال من داخل ورقة الإجابة إلى خارجها ووقوع بعض الأخطاء في الكشوف وعدم تصويبها .

بل قد يدفع أحد الأشخاص بأن ورقة الإجابة كلها ليست له .. وإنما بخط آخرين .

وحيث أن الطالب قد دخل الامتحان عن دفعة ...... ، .... اكتشف أخطاء كثيرة في رصيد الدرجات الأمر الذي رشحه إلى كلية .... وهو ما يخالف حقه المشروع .

وحيث أن ما وقع يؤكد إهمال الإدارة في رصد الدرجات الحقيقية لابن الطالب .. إذ لم يتم وضع درجاته الحقيقية والتي ستعتبر الوجه العام للنتيجة بشكل كامل ، ومن ثم فإن ما أثبت من مجموع الدرجات والمقدر (.... درجة) لا يلغي قبول المدعى لوجود أخطاء صارخة في ذلك حيث أنه بمجرد إعلان النتيجة بدرجات الطالب الحقيقية سيرشح لكلية .... وإلغاء ترشيحه بكلية ....

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب بطلب الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإعلان نتيجة امتحان نجله من حصوله على مجموع .... درجة .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبأحقيته في إعلان نتيجة نجله بالمجموع الذي يتفق وصحيح درجاته التي حصل عليها من واقع أوراق الإجابة في الامتحان مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها دخوله الكلية المناسبة لمجموعه الحقيقي .

رابعا : إلزام المدعى عليه بصفته بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بطلب إنهاء خدمة مدرس

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الأستاذ / .... المحامي بالنقض وكيلا عن السيد ....

ضـــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم .   بصفته

٢- السيد / الوزير محافظ ......   بصفته الرئيس الأعلى لمديرية التربية والتعليم.

الموضــوع

الطالب حاصل على .... عام .... وتم صدور القرار بتعيينه بوظيفة مدرس ابتدائي بتاريخ /   /   بإدارة .... التعليمية ثم صدر قرارا بتحويله إلى .... بتاريخ   /   /   ولعدم رغبته في شغل وظيفة مدرس فقد انقطع عن العمل كلية اعتبارا من /   /   ، وكان أن حرم من مرتبه اعتبارا من /   /   مما يترتب عليه إحالته إلى التحقيق بالنيابة الإدارية في الدعوى التي قيدت بجدولها برقم .... لسنة ....

ولما كان الثابت أن الطالب انقطع عن العمل انقطاعا متصلا اعتبارا من /   /   وحتى الآن - رغم إنذار الجهة الإدارية له - الأمر الذي يتعين وفقا لحكم القانون طبقا لنص المادة ٩٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ إنهاء خدمته اعتبارا من اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع لأكثر من خمسة عشر يوما متصلة .

فلما كانت المادة ٩٨ من القانون المشار إليه قد جرى نصها كالآتي :

" يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

١.إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .... اعتبرت

خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

ولما كانت جهة الإدارة - تعسفا منها - لم تنه خدمة الطالب رغم اكتمال مدة انقطاعه المستمر لما يزيد عن المدة المحددة بالقانون وحتى الآن رغم علمها أن الطالب لا يرغب ولا تتفق ميوله واستعداده الشخصي لمزاولة مهنة التدريس ، وأنه لذلك يرغب في إنهاء خدمته لمزاولة عمل آخر يتفق مع ميوله واستعداده الشخصي ، وكان ذلك منها تعسفا ودون حق الأمر الذي ترتب عليه أضرارا جسيمة بالطالب .

فلما كانت المادة ١٣ من الدستور تنص على الآتي :

" العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة - ويكون العاملون الممتازين محل تقدير الدولة والمجتمع - ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل " .

كما تنص المادة ٥٧ من الدستور على الآتي :

" كل اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات المقررة العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " .

فلما كان سلوك الجهة الإدارية من الطالب بفرض العمل الذي لا يرغبه عليه بعدم إنهاء خدمته وفقا للقانون رغم حرمانه من مرتبه ويعتبر ذلك منها اعتداءا على حريته الشخصية . الأمر الذي يتعارض مع القانون والدستور وفق ما سلف بيانه .

ولما كان ذلك يجوز للطالب الالتجاء إلى القضاء بطلب إنهاء خدمته من الجهة الإدارية - ومحتفظا بكافة حقوقه في المطالبة بالتعويضات اللازمة .

لـــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى بصفته الحكم بـ :

أولا : بإنهاء خدمة الطالب من مديرية التربية والتعليم وفقا للقانون وإخلاء طرفه منها

ثانيا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطالب

دعوى بالطعن على قرار سلبي برفض إنهاء
خدمة بسبب الاستقالة

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المدرسة بدار المعلمات بـ .... والموظفة بالدرجة الثالثة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم . بصفته

ويعلن سيادته بديوان عام وزارة التربية والتعليم بـ ....

٢- السيد / محافظ ....

ويعلن سيادته بديوان عام محافظة ....

٣- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ ....

ويعلن سيادته بمديرية التربية والتعليم بـ ....

٤- السيد / مدير الإدارة التعليمية بـ ....

ويعلن سيادته بالإدارة التعليمية بـ ....

الموضـــوع

الطالبة حاصلة على ليسانس .... لسنة .... ومعينة بتاريخ / /

بوظيفة مدرسة .... وتسلمت العمل بالفعل بالوظيفة الذكورة بتاريخ / /

وحيث أن الطالبة متزوجة حديثا ورزقت بأولادها الثلاثة وحاولت جاهدة التوفيق بين عملها وأسرتها الصغيرة ، إلا أنها لم توقف حيث استقر بها الرأى وزوجها إلى تقديم استقالتها من العمل حتى تتمكن من التفرغ لشئون منزلها ورعاية أطفالها الثلاثة التربية

الإسلامية الصحيحة .

وبتاريخ / / تقدمت إلى المعلن إليه الثالث باستقالة مكتوبة مرسلة بالبريد المسجل برقم .... مضمونها " نظرا لظروف عائلية قاهرة أتشرف بتقديم استقالتي وذلك للتفرغ لتربية أولادي الثلاثة – برجاء التكرم بقبول استقالتي " مستند رقم بحافظة مستندات الطالبة إلا أنها لن تتلق أى رد رغم مرور أكثر من تسعة شهور .

وحيث أن المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ (الفصل الثاني عشر) تنص على أن تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١- ....

٢- ....

٣- الاستقالة .

وحيث أن المادة ٩٧ من القانون سالف الذكر تنص على أن " للعامل أن يقد استقالة من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ... ويجب البت في طلب الاستقالة خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه . والمادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تنص على أن " للموظف أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة من أى قيد أو شرط " ، يجب الفصل في الطلب خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

وحيث أن الاستقالة إذ استوفت شرائطها القانونية المنصوص عليها – يتعين قبولها باعتبارها حقا للموظف وقبول الإدارة للاستقالة وجوبي بمعنى أنه لا يجوز لها رفضها .

وحيث أن المشرع لم يترك لجهة الإدارة الحق في رفض الاستقالة بل جعل للموظف إذا أراد

الخروج أن يعتبر طلب الاستقالة مقبولا إذا لم يفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تقديم الاستقالة .

وحيث أنه من المعلوم أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تخضع للقوانين واللوائح ، والقانون اعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء ثلاثين يوما على تقديمها

وحث أنه من الثابت أيضا أن الطالبة لم تتلق من المعلن إليه الثالث ما يفيد قبول استقالتها من عدمه رغم مرور أكثر من تسعة شهور على تقديمها . الأمر الذي يجعل الاستقالة مقبولة بحكم القانون طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لــذلك

فإن الطالبة تلتمس الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمتها للاستقالة وما يترتب على ذلك من آثار وكذا تسليم الطالبة شهادة تفيد إنهاء خدمتها وخلو طرفها وسائر البيانات الوظيفية الخاصة بالطالبة عملا بحكم المادة ٢٦٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالبة

صيغة طعن على قرار غلق مدرسة خاصة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

يتشرف بعرض هذا لسيادتكم السيد / .... الممثل القانوني لمدارس .... الخاصة والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

١- السيد / محافظ .... بصفته الرئيس الأعلى للأجهزة الإدارية بالمحافظة ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب صاحب وممثل قانوني لمدارس .... والمعتمدة في ظل القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١١ وظلت تمارس نشاطها التعليمي على أكمل وجه تحت إشراف إدارة .... التعليمية واكتسبت المدرسة بإدارتها الرشيدة وتفاني العاملين بها في خدمة أهلهم وذويهم في ذلك الحى الشعبي دون أن يتقدم ضدها أى ولى أمر بشكوى تفيد أن المدرسة أو إدارتها تقاعست في القيام بمهمتها . عرضنا في إيجار السند القانوني لإنشاء المدرسة التي كان الطالب يتشرف بالإشراف عليها ودفعها قدما لأداء مهمتها .

فوجئ السيد صاحب المدرسة بخطاب مؤرخ في / / صدر له برقم ..... بتاريخ / / (مرفق ضمن حافظة المستندات) قرر أن مدير إدارة .... التابع له المدرسة حاليا قرر الآتي :

أولا : قرر مدير عام إدارة .... بتاريخ / / ما يأتي :

تنفيذ قرار لجنة التعليم الخاص بالإدارة والصادر بجلسة / / والقاضي بغلق فصول ...... المسائية إداريا والمبلغ إلى الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم برقم ....

وذلك لمخالفتها القانون والقرارات الوزارية والمنطقة لذلك .

ثانيا : إخطار ممثل أصحاب هذه الفصول بالتوقف نهائيا عن ممارسة أى نشاط تعليمي داخل تلك المدرسة وإلا تحمل المسئولية القانونية .

نخطركم تنفيذ هذين القرارين وإلا تحملتم المسئولية القانونية في حالة عدم تنفيذ قرار الإدارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وحيث أن ما جاء بالخطاب الصادر من إدارة .... الموضح عاليه والمرفق ضمن حافظة المستندات يعتبر قرارا إداريا مستويا لجميع أركانه من حيث الشكل ألا وهو اتجاه الإدارة لإحداث أثر قانوني معين إلا أن الإدارة جانبها الصواب في اتخاذ هذا القرار للأسباب الآتية :

أولا : أن القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ والذي أنشئت المدرسة في ظله ضمن نصوصه جزاءات متدرجة على مخالفة أحكامه منها الإنذار .... الخ من الجزاءات والتي للإدارة التعليمية أن تخالفها ، وحيث أن جهة الإدارة خالفت أحكام القانون ونصوصه وبذلك يكون القرار معيبا .

ثانيا : مدارس .... منذ اعتمادها سنة .... وحتى الآن أشرف عليها إدارتين تعليميتين هما إدارة .... وحاليا .... وكان أحرى بأى من الإدارتين أن نوه إلى المدرسة ما نوهت عنه بكتابها رقم .... بتاريخ / /   ومنعها من مزاولة نشاكها ، وهذا ما لم يحدث ، بل العكس ظلت كل منهما توجه إلى مدرسة .... خطابات عديدة تطلب منها بيانات معينة ويوقع الموظف المختص بما يفيد الاستلام أى حتى بفرض أن الإدارة أرسلت خطابها المذكور عام .... فكيف يتصور أن تتقاعس الإدارة عن

إصدار هذا القرار طيلة هذه المدة منذ عام .... حتى / / وتجاهلت الخطاب المذكور .

ثالثا : أن القرار الذي اعتبرت عنه جهة الإدارة بكتابها المذكور لم يتضمن المخالفة على وجه التحديد وهو محل القرار الإداري في حالتنا هذه .

من كل ما سب يتضح أن القرار الإداري - لو صح أن اعتبرناه كذلك - قرارا إداريا فهو قرار معيب يطلب الطالب إلغاؤه وعلى وجه السرعة وبصفة مستعجلة لتوافر ركنى الاستعجال - وهما :

الأول : الاستعجال ، ويتوافر هذا الركن في هذه الدعوى من النتائج التي يتعذر تداركها والأضرار البالغة الجسامة التي تهدد الطالب سواء كانت أضرارا مادية أو أدبية لا يمكن حصرها .

الثاني : الجدية المطلوب توافرها كعنصر من عناصر الاستعجال ويتمثل ذلك في عدم المبالاة الذي مارسته جهة الإدارة في عدم إخطار الطالب بما تدعيه من مخالفات ولم يتضمنها قراراها بل ولم يحدده بل كان قولا مرسلا يعوزه الدليل

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة يعلن بها المعلن إليه بصفته ليسمع الحكم بالآتي :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة - وقف تنفيذ القرار الصادر من إدارة .... بناء على قرار مديرية التربية والتعليم والمبلغ للممثل القانونية لمدرسة .... الخاصة بتاريخ / / برقم .... بالتوقف نهائيا عن ممارسة النشاط التعليمي داخل المدرسة ريثما يتم الفصل في الموضوع . ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار وما يترتب عليه من آثار قانونية .

وكيل الطالب

صيغة الطعن في قرار سلبي
استقالات المدرسين العاملين بالتربية والتعليم

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية بحسب درجة المدرس .

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

ضـــد

١- السيد محافظ / .... بصفته

ويعلن بإدارة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يعمل الطالب مدرسا بمدرسة .... بمديرية التربية والتعليم بمحافظة .... وتاريخ / / تقدم الطالب باستقالته مكتوبة من العمل غير معلقة على شرط أو مقترنا بقيد .

وحيث أنه انقضت مدة الثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة إلا أن الجهة الإدارية لم تبت في طلب الاستقالة وحيث أن الطالب قد استمر في عمله بعد تقديم طلب الاستقالة حتى انقضاء مدة الثلاثين يوما بعد تقديمه طلب الاستقالة حتى انقضاء مدة الثلاثين يوما وحيث أنه بذلك تكون استقالته مقبولة بحكم القانون حسب نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول استقالته بحكم القانون حسب نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

عن الطالب

صيغة دعوى إلغاء القرار الصادر بحرمان الطالب من
قواعد الرأفة بسبب اتهامه بالغش

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

١- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

٢- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

٣- السيد / عميد كلية .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / اتهم الطالب بأنه يقوم بالغش في مادة .... وقدم المدعى إلى مجلس تأديب الطلاب بتهمة ارتكاب الغش في امتحان مادة .... الذي أجرى بتاريخ / / وقرر هذا المجلس بتاريخ / / إلغاء امتحانات المدعى في المادة سالفة الذكر يقوم .... مع إعلان نتيجة المدعى في المواد الأخرى .

إلا أن المدعى فوجئ بتاريخ / / بعقوبة أخرى عن ذات الواقعة وهى حرمانه من قواعد الرافة بحجة أنه ارتكب غشا في مادة واحدة .

وحيث أن مجلس التأديب قد خالف صحيح القانون لأنه استنفذ ولايته في تأديب المدعى وقدر العقوبة المناسبة عن واقعة الغش المنسوبة إليه .

فلا يسوغ إضافة عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، وإنما يتعين معاملة المدعى فيما يتعلق بالمواد التي لم يلغ امتحانه فيها معاملة سائر أقرانه من الطلاب دون تفرقة بين المدعى وبينهم بسبب ما نسب إليه من غش .

ولا يجوز الاحتجاج بما تقرره الكلية بوجود تعارض منطقي بين ارتكاب جريمة الغش الثابتة بحكم مجلس التأديب واستفادة الطالب من الرأفة .

وأن الرأفة للطالب الراسب هو استثناء من الأصل العام وقد قام ذلك على العرف الإداري .

كما لا يجوز للمدعى عليهم الاحتجاج بأنه قد جرت تقاليد الكية على أن الرأفة لا تمنح إلا لطالب يستحقها كما أن ادعاء الكلية على أن الرأفة لا تمنح إلا لطالب يستحقها وأن الطالب الذي يلجأ إلى أساليب الغش لا يكون جديرا بمنحه رأفة الامتحان والطالب الغشاش غير جدير برأفة .

وكل ذلك لا يجوز الاحتجاج به لأن الطالب يستفيد من قواعد الرافة لأنها قواعد عامة مجردة يجب أن تتسم بطابع العمومية والتجريد – وتلزم جهة الإدارة مراعاة ذلك في التطبيق على الحالات الفردية ومخالفة ذلك يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام وصحيح القانون

ومن ثم فإن القرار الصادر من مجلس كلية .... بجامعة .... جلسة .... بعدم تطبيق قواعد الرأفة على المدعى مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من مجلس كلية الحقوق بجامعة عين شمس بجلسة / / فيما تضمنه من حرمان المدعى من تطبيق قواعد الرأفة عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات.

ثالثا : إلزام المعلن إليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار الاستبعاد من الإقامة
بالمدينة الجامعية

======

السيد الأستاذ المستشار / .... رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ....

ويقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ضـــد

١- السيد / رئيس مجلس إدارة جامعة ....

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

التحق نجل الطالب بالسنة الأولى بكلية .... جامعة .... وقد قررت الجامعة بموجب القرار رقم .... لسنة .... والمطعون فيه باستبعاد نجل الطالب من الإقامة بالمدينة الجامعية على سند من القول أن ذلك راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به .

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن :

1. **عدم منازعة المدينة الجامعية في تسكين المدعون بها أمر يجعل القرار الصادر منها قائم على أساس غير صحيح من القانون .**
2. **القول أن عدم تسكين المدعون بالمدنية الجامعية راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به لا يصلح سببا لحرمانهم من الإقامة بها أسوة بباقي زملائهم المستجدين معهم في المراكز القانونية والذين تم تسكينهم في أماكن أخرى .**

كما تسبب هذا القرار - المطعون فيه - إلى إصابة المدعى بأضرار بالغة متمثلة في عدم الاستقرار والانتظام في المذاكرة .

بناء عليه

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار سلبي برفض التحويل
من جامعة إلى أخرى

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

٢- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

٣- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

المدعى حاصل على الثانوية العامة لعام .... وقد التحق بجامعة .... كلية .... حيث أمضى السنة الدراسية لعام ..../ .... بنجاح .

وقد تقدم المدعى إلى كلية .... جامعة .... في العام الدراسي ..../ .... حيث قبلت الكلية تحويله إليها وقيد بالسنة الثانية انتساب بها حيث اجتازها بنجاح إلى الصف الثالث .

تقدم المدعى بطلب إلى جامعة .... كلية .... لتحويل أوراقه إلى كلية .... فوافقت الكلية على ذلك بتاريخ / / .

إذ تقدم المدعى إلى كلية .... جامعة .... بطلب لتحويل أوراقه إلى كلية .... لإقامته بما تسلمت الكلية الطلب بتاريخ / / حيث أعطى رقم .... ورغم ذلك لم

ترد على المدعى بشأن طلبه .

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى عليه الأخير يكون قد تعسف في استعمال حقه في رفض طلب التحويل الأمر الذي يشكل قرارا سلبيا يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد لاستمرار حالة الرفض حتى الآن .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار السابق الصادر من المدعى عليه الأخير برفض تحويل المدعى من كلية .... إلى كلية .... والحكم بقيده بكلية ....

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر وكافة ما يترتب عليه من آثار مع تحويل أوراقه إلى كلية .... وقيده بها في السنة ....

ثالثا : مع إلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليــق

تنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة في فقرتها الأخيرة على أنه " يشترط في طلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو أساءت استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

صيغة طعن على قرار جامعي بتطبيق نظام
متوسط الأربع سنوات في غير محله
========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

٢- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

٣- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنا بإدارة الشئون القانونية للجامعة بـ ....

الموضــوع

أثر نجاح المدعى في شهادة الثانوية العامة تقدم من خلال مكتب التنسيق للدراسة بالسنة الأولى في العام الجامعي .... ثم اجتاز سنوات الدراسة التالية حتى حصل على بكالوريوس كلية .... في العام الجامعي ..../..... .

فوجئ المدعى بأن المدعى عليه الأخير أصدر قراراه باعتبار المدعى ناجحا في السنة النهائية بمجموع .... درجة تقدير .... على خلاف المجموع الذي حصل عليه في السنة النهائية .

وإذ استعلم المدعى من الجهاز الإداري للكلية عن سبب تخفيض درجاته وتقديره بالسنة النهائية أبلغ بأن الكلية طبقت في شأنه القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ إلى يقضي باحتساب التقدير العام للسنة النهائية على ضوء متوسط الدرجات للسنوات الأربع

الأمر الذي أدى إلى تخفيض التقدير النهائي.

ولما كان ما تقدم فقد تظلم المدعى من هذا القرار ولكن الكلية ضربت بهذا التظلم عرض الحائط الأمر الذي دفعه إلى إقامة هذه الدعوى للحكم فيها بالطلبات الواردة بعد .

وحيث أن المدعى في سبيله إلى استخدام المحرر الخاص بالبكالوريوس لتعيينه بالجهات الحكومية فإن بقاء التقدير على ما هو عليه يشكل خطرا في حقه يتطلب سرعة تعديله حتى يمكنه الالتحاق بالعمل المناسب بالتقدير المناسب الذي حصل عليه بالسنة النهائية بالإضافة إلى أحقيته في القيد بالدراسات العليا لهذا العام الأمر الذي يتطلب تقديرا معينا للقبول مما يعني توافر ركنى الاستعجال وجدية الأسباب .

لــذلك

يلتمس المدعى من المحكمة الموقرة تحديد أقرب جلسة مستعجلة يخطر بها الطرفان وذلك للحكم في الدعوى بالآتي :

أولا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر من المدعى عليه الثالث بمنح المدعى درجة ...... في كلية ...... بالتقدير الوارد بالشهادة وذلك ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الإداري سالف الذكر وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل الطالب

التعليــق

نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢١ على أنه " يحسب التقدير العام لطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع " .

كما نصت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ على أنه " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وذلك عدا الفقرة الثانية من المادة ٨٥ فلا يسري حكمها إلا على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول والإعدادي اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار " .

الثابت من نص المادة الثالثة من القرار الجمهوري سالف الذكر منها استثنت الفقرة الثانية من المادة ٨٥ فلا يسري حكمها الذي استحدثه القرار إلا على الطلبة المقيدين بالفعل أو المستجد قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

وحيث أن القرار سالف الذكر يعمل به من تاريخ نشره وكان النشر قد تم في ١٩٨٩/٩/٢١ فإن حكم الفقرة الثانية سالف الذكر لا يسري إلا على الطلبة الذين كانوا يدرسون بالصف الأول في العام الجامعي ١٩٩٠/٨٩ ولا ينسحب حكم هذه الفقرة على الطلبة المقيدين في السنوات السابقة .

ولما كان المدعى مقيدا بالصف الأول في العام الجامعي ..... فإن هذا القرار لا يسري عليه وإذ طبقه المدعى عليه بالثالث على المدعى رغم ذلك فإنه يكون قد طبق قرار رئيس الجمهورية بأثر رجعي مخالفا بذلك حكم المادة الثالثة من القرار الجمهوري سالف الذكر

ولما كان تطبيق هذا القرار بأثر رجعي يمس المركز القانوني الذي وجد فيه المدعى قبل صدور القرار فإن من حق المدعى أن يطلب إلغاء هذا القرار بالنسبة له إذ أنه حين تقدم للدراسة بالسنة الأولى لم يكن قد وضع في حسبانه أن التقدير الذي سيحصل عليه سيدخل ضمن التقدير العام للسنة النهائية بخلاف زملائه الذين يطبق في شأنهم القرار الأمر الذي يعد مساسا بمركز قانوني ومصلحة جوهرية للمدعى وهو ما حرص عليه المشرع صراحة في المادة الثالثة من القرار الجمهوري .

قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن عدم الرجعية

حكم الدوائر في ١٩٥٠/١٢/٢٥ والذي جاء فيه " .... أن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقا للمادة ٣٧ من الدستور ، حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ، ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص القوانين لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضي به العدالة الطبيعية ومستلزمة الصالح العام إذ ليس من العدل في شئ أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك كان نص المادة ٣٧ من الدستور (دستور سنة ١٩٢٣) مؤكدا لذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضي ، كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذي جاءت به تلك المادة في أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمي عام إلا بقانون وذلك نزولا على حكم الدستور الذي جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص في قانون أى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية

وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ولأنها تمثل إرادة الأمة التي هى مصدر السلطات " .

وإذا كان الحكم السابقة قد أبرز مبدأ عدم الرجعية بالنسبة إلى القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح) فإن قاعدة عدم الرجعية تسري على القرارات الإدارية بنوعيها فردية ولائحية ، وهو ما قطع به مجلس الدولة المصري في أحكامه المتعددة والتي من أقدمها حكمه الصادر في ١٩٤٨/٣/١٠ . (النظرية العامة للقرارات الإدارية - د/ سليمان الطماوى - طبعة ٨٤ ص٥٠٧)

صيغة طعن في قرار إعلان نتيجة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

٢- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنان بمقر الجامعة بـ .....

الموضــوع

الطالبة تقدمت لامتحان شهادة بكالوريوس .... جامعة ...... لعام / /

وقد نجحت بتقدير لم تتوقعه وهو مقبول .

ولما كانت الطالبة واثقة لوقوع خطأ مادي في رصد درجاتها في المواد الآتية :

١- ....

٢- ....

٣- ....

وقد تقدمت الطالبة بتظلم نتيجة لذلك قيد برقم .... بتاريخ / / وحتى الآن لم إدارة الكلية بالرد على هذا التظلم (أو ردت برفض) .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة يحق لها إقامة الدعوى لإعادة فحص أوراق الإجابة في المواد السابق ذكرها لتصحيح ما شاب رصد الدرجات من أخطاء سواء بخطأ مادي في تجميع درجات الورقة أو السهو في رصد إحدى الدرجات أو السهو أو عدم تصحيح أجزاء من إجابة الطالبة .

لذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة بكالوريوس ...... بالنسبة للطالبة المذكورة عن امتحان المواد المبينة بصدر هذه الصحيفة ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه عن نتيجة امتحان الطالبة في المواد المذكورة مع إلزام المدعى عليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالبة

صيغة طعن على قرار امتناع عن تصحيح
اسم في شهادة جامعية
=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

٢- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

ويعلن بمقر عمله بجامعة ....

الموضـــوع

تقدمت الطالبة بكتاب رقم .... لسنة ...... إلى إدارة شئون التعليم والطلاب ، طالبة تصحيح اسمها من اسم .... إلى ....

والطالبة حاصلة على بكالوريوس .... بتقدير عام مقبولة .

وبتاريخ / / علمت الطالبة بقرار الإدارة العامة للفتاوى والتظلمات بجامعة ....

وبتاريخ / / صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بحفظ طلب الخريجة بخصوص الموضوع المذكور .

وحيث أن جميع المستندات الخاصة بالطالبة مقيدة باسم .... ما عدا شهادة التخرج من كلية ...... جامعة ....

ولما كان الأمر كذلك فعدم تصحيح الاسم سوف يضر بالطالبة الأمر الذي أدى للجوء لسيادتكم لصدور الحكم بتصحيح اسمها .

لـــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع وقف تنفيذ قرار الحفظ المؤرخ / / ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار سالف الذكر وكافة الآثار المترتبة عليه .

وكيل الطالبة

صيغة طعن على قرار فصل لاستنفاذ مرات الرسوب

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

٢- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنان بجامعة .... بـ ....

الموضـــوع

حصل الطالب على الثانوية شعبة .... عام ..... بمجموع وقدره ....

وقد التحق بكلية .... ثم نقل إلى كلية .... حتى استنفذ مرات الرسوب بكلية .... حيث رسب في أربعة مواد وهم :

١- .... (٤)

٢- .... (٧)

٣- .... (٥)

٤- .... (٥)

ولما كان ذلك فإنه بتوزيع الثمانية درجات سالفة الذكر على المواد الثلاثة بواقع درجة واحدة لمادة .... وثلاث درجات لكل من المادتين الثالثة والرابعة ومن ثم يترتب عل ذلك نقل الطالب إلى السنة الثانية بمادة واحدة وهى مادة ....

وحيث أن كلية .... قد أصدرت قرارها بفصل الطالب لتكرار مرات الرسوب (مرتين) من السنة الأولى باعتبارها – خطأ – أن الطالب قد رسب في أربعة مواد على النحو سالف البيان وتناست الكلية احتساب الثمانية درجات الممنوحة لائحة الكلية والتي يترتب على احتسبها نجاح الطالب بمادة واحدة ونقله إلى السنة الثانية .

ولما كان ذلك كذلك فإن قرار الفصل سالف الذكر مشوب بالخطأ القانونية مما يستوجب إلغاءه واعتباره كأن لم يكن مع نقل الطالب إلى السنة الثانية بكلية ...... ومن ثم فقد علم الطالب به بتاريخ / / وتظلم منه لرئيس الجامعة فور علمه به ولم يستجب سيادته لهذا التظلم .

وحيث أن قرار الفصل المطعون فيه بتنفيذه سوف يلحق بالطالب ضررا جسيما يتعذر تداركه مما يوجب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة .

<u>لـــذلك</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهما بصفتهما بمصروفات الطلب المستعجل ومقابل أتعاب المحاماة وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار الفصل المطعون فيه سالف الذكر واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار فصل طالب من
كلية عسكرية

=========

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد الفريق أول وزير الدفاع بصفته

٢- السيد الأستاذ مدير الكلية الحربية بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

حصل الطالب على ليسانس الحقوق من جامعة .... دفعة ...... بتقدير .... والتحق بالكلية الحربية في يوم / / دفعة ...... مختلط الكتيبة الثانية – السرية الخامسة الفصيلة الأول واستمر الطالب في الدراسة حتى يوم / / أى قبل نهاية التدريب بيومين فقط وهو يوم / / ولم يبق بعد ذلك سوى أداء الامتحان وقد أخطر الطالب من قبل الرائد .... في لواء الطلبة بالكلية بأنه قد فصل من الكلية حيث تبين من التحريات وجود خال للطالب محكوم عليه في قضية مخدرات على الرغم من أن الحكم مطعون فيه بالنقض ولا يزال الطعن قائما لم يفصل فيه .

وقد قام الطالب بالتظلم من هذا القرار يوم / / إلى الأمانة العامة لوزارة الدفاع تحت رقم ....

ومن حيث أن قرار الفصل قرار مخالف للقانون مخالفة صارخة ومدمر لحياة الطالب فإنه يطعن فيه للأسباب الآتية :

أولا : أن الطالب تحمل شخصيا مسئولية تقع على عاتق شخص آخر وهو ما يخل إخلالا شديدا بمبدأ المسئولية الشخصية الذي تقرره الآية الكريمة "ولا تزر وازرة وزر أخرى" ، وحتى إذ جاز أن يكون أحد أخوال الطالب مدانا في جريمة إحراز مخدرات فإنه ليس من شأنه أن يحرم الطالب من حق أساسي من حقوقه العامة وأى قانون يتضمن مثل هذا الإجراء المدمر يعتبر قانونا غير دستوري يطعن فيه الطالب بهذه الصحيفة .

ثانيا : وحتى إذا جاز أن يقال أننا لسنا في مجال العقاب والتجريم وإنما نحن في مجال السمعة (حسنها وسوءها) فإنه حتى إذا تمكنا أن نتصور أن يكون مجال السمعة أكثر سعة من مجال العقاب فإن المفروض في حسن السمعة أو سوءها أن يكون ما يشين سمعة المواطن تصرفه الشخصي وسلوكياته وليس تصرف أقرب الناس إليه أو سلوكياته المنحرفة .

ومن حيث أنه تترتب على القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها .

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصله من الكلية وما يترتب على ذلك من عودته إلى الكلية وأداء امتحانه فيما حصله .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار رفض قبول طالب بكلية عسكرية

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد اللواء وزير الداخلية بصفته

٢- السيد اللواء مدير أكاديمية الشرطة بصفته

ويعلنان جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

حصل الطالب على الثانوية العامة في العام الدراسي .... بمجموع .... وتقدم بأوراقه إلى كلية الشرطة بغية قبول طلبه للالتحاق بها وقيد هذا الطلب تحت رقم ..../.... اللجنة الأولى .../..../.... وقد اجتاز الطالب جميع الاختبارات بنجاح بيد أنه في / / لم يصبه الاختيار من قبل اللجنة المشكلة لكشف الهيئة .

ولما كان رفض قبول الطالب بأكاديمية الشرطة لا يقوم على مبرر من الواقع وذلك بالآتي :

١- أنه حصل على ٧٥% من جميع الدرجات وقد قبلت الشرطة بمجموع ٦٠% .

٢- أن حالة الطالب الاجتماعية ترشحه للقبول ذلك أن والده يعمل مديرا بمصلحة الجمارك بالإسكندرية ورئيس لمجلس إدارة نقابتها .

٣- قد حدث خطأ من اللجنة المشكلة لكشف الهيئة فهى قبلت من دون الطالب وقد جاء قراراها بالرفض تعسفيا .

لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى فإن الطالب يقيم هذه الدعوى مشفوعة بالشق المستعجل لتوافر الخطر والضرر الذي يتعذر تداركه .

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة مستعجلة لنظر الدعوى وللحكم بقبول الدعوى شكلا . وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بعدم إلحاق الطالب بأكاديمية الشرطة وفي الموضوع بإلغاء القرار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار سلبي برفض منح رسالة دكتوراه

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

٢- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

٣- السيد / نائب رئيس الجامعات للدراسات العليا بصفته

٤- السيد / عميد كلية .... بصفته

٥- السيد / رئيس قسم .... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب حاصل على بكالوريوس .... عام / / وقد حصل على الماجستير بتاريخ / / بتقدير ....

وقد تقدم الطالب لكلية .... بتاريخ / / للحصول على نيل درجة الدكتوراه في .... وموضوعها .... تحت إشراف الأستاذ الدكتور .... بقسم .... بكلية .... .وقد أصبحت الرسالة صالحة للمناقشة بتاريخ / / ومن ثم شكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بتصديق من الجامعة بتاريخ / / برئاسة الدكتور .... المشرف على الرسالة وعضوية كل من .... و.........

وبتاريخ / / أجريت المناقشة العلنية للرسالة بكلية .... وبحضور اللجنة المشكلة للمناقشة ويعد أن تمت المناقشة طلب الأستاذ الدكتور .... إجراء بعض التعديلات وقام المدعى بتنفيذها وسلم الرسالة للأستاذ ....

وقد عرض الأمر على لجنة الدراسات العليا للبحوث بكلية .... تمهيدا لعرضه على مجلس كلية .... لإجازة درجة الدكتوراه وحتى الآن لم تمنح الطالب الدرجة الأمر الذي يعني من هذا التردد عدم موافقة الجامعة على منح الدرجة حيث أصدر نائب رئيس الجامعة للبحوث والدراسات العليا قرارا ضمنيا سلبيا بعدم التعرض على المجلس وبالتالي رفض الدرجة ومن ثم يحث للمدعى الطعن على هذا القرار .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من نائب رئيس جامعة ....

للدارسات العليا والبحوث بتاريخ / / بما مفاده وقف إجراءات عرض الرسالة على مجلس الجامعة وذلك ريثما يتم الفل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار نائب رئيس جامعة .... للدراسات العليا والبحوث المؤرخ

/ / والذي يقضي ضمنا بوقف عرض الرسالة على مجلس الجامعة مع كافة الآثار القانونية المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

وكيل الطالب

التعليــق

يختص مجلس الدولة بهيئة محكمة القضاء الإداري بنظر هذه الدعوى كدعوى إلغاء عملا بالبند الخامس من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة طعنا في القرار الإداري السلبي الصادر من نائب رئيس جامعة الإسكندرية للدراسات العليا والبحوث برفض عرض موافقة مجلس كلية الهندسة على منح المدعى الدرجة على مجلس الجامعة لاعتمادها .

والقرار الإداري باعتباره إفصاحا عن الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية فإنه كما يجوز أن يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا يستفاد من مجرد الامتناع والسكوت ويعتبر في حكم القرارات الإدارية امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه . (د/ ماجد الحلو – القضاء الإداري – طبعة ١٩٨٥ ص٢٧١)

وقد نصت المادة ١٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنه " يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيدا للعرض على مجلس الكلية وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عددا من المنح تحدده اللوائح الداخلية " .

كما نصت المادة ١٠٤ من نفس اللائحة والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ على أن " يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأستاذة المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد " .

ويجوز أن يكون العضوان أو إحداها من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة

لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث كما نصت المادة ١٠٥ من نفس اللائحة على أنه " تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريرا عليما عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة للدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة ، ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية " .

صيغة طعن على قرار بتخطي طالب في وظيفة معيد

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

٢- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

٣- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب حاصل على درجة البكالوريوس من كلية ...... جامعة .... في العام الدراسي ...../..... بتقدير عام ...... مع مرتبة الشرف بترتيب .... على الخريجين في هذا العام .

وقد اجتمع قسم طرق التدريس بالكلية بتاريخ / / واصدر قراره في محضر الجلسة رقم ...... ونصه (الموافقة على تكليف المدعى معيدا بالقسم) .

أرسل المدعى عليه الثالث القرار سالف الذكر للجامعة برقم ...... يوم / / لاعتماده من رئيس الجامعة .

تظلم أحد الطلبة من ترتيبه على الخريجين فكانت أن عدل الكلية من ترتيب المدعى بإنزاله درجة فترتب على ذلك أن أعاد رئيس الجامعة الأوراق إلى الكلية في / / برقم ....

وإذا أعادت الكلية الترتيب وردت الأوراق للجامعة أسقطت الجامعة تعيين المدعى معيدا بالكلية بدون وحق حق .

ويطعن المدعى على القرار الضمني الصادر من رئيس جامعة الإسكندرية والمتضمن تعيين خريج آخر خلاف المدعى رغم توافر الشروط القانونية في حقه إذ أنه اكتسب مركزا قانونيا باعتماد مجلس الكلية ترشيحه وموافقة الجامعة على ذلك إلا أن رئيس الجامعة عدل على هذا القرار وأصدر قرارا مغايرا أسقط به تعيين الطالب الأمر الذي مس مركزا قانونيا له .

ولما كان القرار الإداري المطعون عليه أضرب بالطالب وأضاع منه فرصة الالتحاق بكليات أخرى بوظائف مرموقة ومن ثم يحقق ركن الاستعجال .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار الضمني الصادر من رئيس جامعة ...... والمتضمن العدو عن تعيين المدعى معيدا بالكلية بتاريخ الفصل في الموضوع .

ثالثا : بإلغاء القرار المطعون عليه وكافة الآثار المترتبة عليه قانونا . وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار تحويل معيد إلى موظف إداري
لانتهاء المدة المقررة قانونا

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

٢- السيد / مدير عام الشئون الإدارية بجامعة .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

المدعى عين معيدا بكلية .... بجامعة ...... بتاريخ / / بالأمر التنفيذي رقم ..... في / / .

اجتاز المدعى السنتين الدراسيتين التمهيديتين دور ثان ...../..... ودور أول ...../..... .

تقدم المدعى بتسجيل رسالة الماجستير في .... سنة .... تحت إشراف الأستاذ الدكتور .... بقسم .... بالكلية تعجلت إدارة شئون الأفراد بالكلية فتحررت مذكرة في حقه طالبة تحويله إلى وظيفة إدارية لانتهاء السنوات الخمس منذ تعيينه بالكلية دون الحصول على درجة الدكتوراه .

وبعثت بها إلى كل شئون أفراد بالجامعة فأصدر المدعى عليه الثاني أمرا تنفيذيا برقم ..... في / / بانتهاء خدمته من العمل اعتبارا من / / وهو تاريخ انقطاعه عن العمل - ولما كان هذا القرار الإداري في غير محله فاقد السبب القانوني فإنه يكون

منعدما لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري وإنما يعتبر من قبيل العمل المادي الذي يتح بشأنه ميعاد الطعن أمام الطاعن حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا .

لـــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة يخطر الطرفان بها والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ قرار إنهاء خدمة المدعى رقم ..... الصادر بتاريخ / / ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر والقرار بتحويل المدعى إلى العمل الإداري لمخالفته للقانون . مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

عن المدعى

التعليـــق

نصت المادة ١٩١ على أن " إذا لم يحصل المعيد على درجة التخصص (الماجستير) أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيدا نهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى وإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

صيغة دعوى بطلب تحويل طالب من كلية
أجنبية إلى كلية مصرية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

٢- رئيس جامعة .... بصفته

ويعلن بإدارة الجامعة بـ ....

الموضـــوع

ابن الطالب حاصل على شهادة الثانوية العامة من دولة .... عام ...... بمجموع قدره .... لأن الأسرة كانت تقيم في هذه الدولة .

وقد التحق الطالب بكلية .... بدولة .... والذي كان يقيم فيها هو والأسرة وأمضى سنة واحدة بها (أو أكثر من سنة) وأمضى هذه السنة بنجاح للعام الدراسي ...../..... حيث حصل على تقدير ....

وحيث أن الأسرة أرادت العيش مرة ثانية في مصر وذلك لانتهاء عقد رب الأسرة بهذه الدولة الأجنبية فقد تقدم والد الطالب إلى كلية ...... لتحويل ابنه بهذه الكلية جامعة .... ولكن الجامعة تقاعست عن قبول الطلب بمقولة أن القرار الجمهوري ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢

يسري على حالة الطالب ومن ثم لا يحق له قيد أوراقه بكلية ....

وحيث أن هذا القرار السلبي قد جاء مفاجئا ومخالفا للقانون فقد أقام هذه الدعوى .

لـــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : في الشق المستعجل وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن امتناع جامعة ...... عن قيد المدعى بالسنة .... بها بكلية .... وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجامعة بمصروفات الطلب المستعجل .

ثالثا : وفي الموضوع : أ) بصفة أصلية بإلغاء السلبي الصادر من جامعة ...... والذي يتضمن الامتناع عن قيد المدعى بالسنة ...... بكلية .... ب) وبصفة احتياطية : إلغاء القرار السلبي سالف الذكر وبأحقية المدعى في التحويل لسنة ...... بالكلية سالفة الذكر لإلغاء سنة ...... بها مع إلزام الجامعة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل المدعى

التعليـــق

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بنظر هذه الدعوى كدعوى إلغاء عملا بالبند الخامس من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة .

والقرار الإداري باعتباره اختصاصا عن الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية فإنه كما يجوز أن يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا يستفاد من مجرد الامتناع والسكوت ،

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه . (د/ ماجد الحلو – القضاء الإداري - طبعة ١٩٨٥) .

القرار الصادر من السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٩/٢ برقم ١٩٩١/٣٥٤ بتعديل المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والذي نص على عدم قبول تحويل الطالب إلا بعد الحصول على الحد الأدنى في المجموع في الثانوية العامة قرار إداري لائحي يسري بأثر فوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملا بالمادة الثانية من نفس القرار الجمهوري .

وبالتالي لا يجوز أن ينسحب هذا القرار على المراكز القانونية التي استقرت قبل صدوره .

ويستند مبدأ عدم الرجعية إلى عدة اعتبارات :

أ) فكرة احترام الحقوق المكتسبة فالمسلم به أن الأفراد إذا ما اكتسبوا حقا في ظل نظام قانوني معين فإنه يمنع المساس بهذا الحق .

ب) فكرة استقرار المعاملات فالتنظيم إنما يكون بالنسبة إلى المستقبل مع ترك الآثار التي تمت في الماضي سليمة . (د/ سليمان الطماوى – النظرية العامة للقرارات الإدارية – الطبعة الخامسة ص٥٠٩)

صيغة طعن على قرار جامعي خاطئ بتطبيق
متوسط الأربع سنوات في غير محله
=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

٢- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

٣- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنا بإدارة الشئون القانونية للجامعة بـ ....

الموضــوع

أثر نجاح المدعى في شهادة الثانوية العامة تقدم من خلال مكتب التنسيق للدراسة بالسنة الأولى في العام الجامعي ..../..... ثم اجتاز سنوات الدراسة التالية حتى حصل على بكالوريوس كلية .... في العام الدراسي ....../.....

فوجئ المدعى بأن المدعى عليه الأخير أصدر قراره باعتبار المدعى ناجحا في السنة النهائية بمجموع ..... درجة تقدير جيد على خلاف المجموع الذي حصل عليه في السنة النهائية بتقدير امتياز .

وإذ استعلم المدعى من الجهاز الإداري للكلية عن سبب تخفيض درجاته بالنسبة النهائية أبلغ بأن الكلية طبقت في شأنه القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ الذي

يقضي باحتساب التقدير العام للسنة النهائية على ضوء متوسط الدرجات للسنوات الأربع الأمر الذي أدى إلى تخفيض التقدير النهائي.

لما كان ما تقدم فقد تظلم المدعى من هذا القرار ولكن الكلية ضربت بهذا التظلم عرض الحائط الأمر الذي دفعه إلى إقامة هذه الدعوى الحكم فيها بالكليات الواردة بعد .

<u>لــذلك</u>

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر من المدعى عليه الثالث بمنح المدعى درجة البكالوريوس في ...... بالتقدير الوارد بالشهادة وذلك ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري سالف الذكر وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه من إلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل الطالب

<u>التعليــق</u>

نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢١ على أنه " ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع " .

كما نصت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ على أنه " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قضاء المحكمة الإدارية في شأن عدم الرجعية :

حكم الدوائر في ١٩٥٠/١٢/٢٥ والذي جاء فيه " ...... أن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقا للمادة ٢٧من الدستور ، حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ، ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص القوانين لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضي به العدالة الطبيعية ومستلزمة الصالح العام إذ ليس من العدل في شئ هدر الحقوق كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الأفراد الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك كان نص المادة ٢٧ من الدستور (سبتمبر ١٩٢٣) مؤكدا لذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف اثر القوانين على الماضي ، كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذي جاءت به تلك المادة في أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمي عام إلا بقانون وذلك نزولا على حكم الدستور الذي جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص في قانون ، أى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ولأنها تمثل إرادة الأمة التي هى مصدر السلطات " .

وإذا كان الحكم السابق قد أبرز مبدأ عدم الرجعية بالنسبة إلى القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح) فإن قاعدة عدم الرجعية تسري على القرارات الإدارية بنوعيها فردية ولائحية ، وهو ما قطع به مجلس الدولة المصري في أحكامه المتعددة والتي من أهمها حكمه الصادر في ١٩٤٨/٣/١٠ . (النظرية العامة للقرارات الإدارية – د/ سليمان الطماوى – طبعة ٨٤ ص٥٠٧)

القسم السادس

صيــغ الدعــاوى المتعلقة

بالانتخابات

صيغة دعوى طعن على انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

٣- السيد / مدير أمن .... بصفته

الموضــوع

أجريت الانتخابات بمحافظة .... لانتخاب اللجان المحلية وكان الطالب ضمن المرشحين لعضوية هذه اللجان وقد اختارت اللجنة المختصة باختيار رموز المرشحين رمز الأرنب الذي أساء إليه وألحق به ضررا أدبيا جسيما يتمثل في الشائعات التي أحيطت به وبأبنائه فالمدعى يقيم في قرية يرتبط فيها الأهالي بعضهم بعضا والشائع في القرى المصرية أن الأرنب يضرب به المثل في التحقير والخوف والجبن الذي يجب أن يبتعد عنه المرشح وما كان يغيب عن إدراك اللجنة المذكورة ما ينطوي عليه الرمز من معاني الذل والمهانة حتى لا تكون هناك فرصة للتهكم والسخرية سواء من جانب الناخبين أو المرشحين وقد امتد الضرر إلى أبنائه بل أن أحدهم اعتاد الهروب من مدرسته من جراء ذلك .

وإذ كانت المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن

إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب المعدلة حددت الرموز التي تقترن ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر ويراعى في تسلسلها البدء بالمرشحين من العمال والفلاحين وإذ كان الثابت أن رمز الأرنب هو ليس من بين الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية مما تتوافر معه مسئولية الجهة التي اختارت هذا الرمز .

لـــذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ...... تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالحكم له بتعويض خمسة آلاف جنيه والمصروفات .

وكيل الطالب

التعليــق

إن هذه الطعون هى أول ما ورد ذكره في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي ، وهى – في الحقيقة – تمثل اختصاصا ثبت للمجلس منذ إنشائه وقرر المجلس بصدده الكثير من المبادئ الهامة .

وهذه الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية إما أن تدور حول توافر شروط العضوية في المرشحين ، أو تدور حول صحة عملية الانتخاب ذاتها ، ومهمة المجلس هنا تختلف من مجال إلى آخر .

والمجلس إذ يراقب عملية الانتخاب يندرج قضاؤه تحت ما يسمى (بطعون القضاء الكامل) والقضاء الكامل يختلف عن قضاء الإلغاء في أن المجلس لا يكتفي بإلغاء القرار الإداري وتحطيم رأى الإدارة المخالف للقانون ، وإنما يتعدى ذلك إلى بيان الحل القانوني السليم ، أو الوضع القانوني السليم الواجب الاتباع.

وتمتد مهمة المجلس إلى فحص كل عناصر العملية الانتخابية دون استثناء ابتداء من عملية فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين إلى عملية الاعتراضات على أسماء هؤلاء المرشحين ، إلى عملية الانتخاب وإدلاء الناخبين بأصواتهم ، إلى فرز الأصوات وحساب الأغلبية وإعلان النتائج ، وفساد العملية الانتخابية في أى مرحلة من مراحلها يمكن أن يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية كلها .

ويستطيع المجلس أن يراقب توافر شروط العضوية في المرشح الذي أعلنت فوزه ، بل ويستطيع أن يراقب توافر شروط العضوية في المرشحين جميعا الذين قامت اللجنة السابقة – برئاسة قاض – بإدراج أسمائهم في كشوف المرشحين وسمح لهم بالتالي في خوض الانتخابات ، وإذا وجد المجلس أن مرشحا واحدا في القائمة لم تتوافر فيه شروط الترشيح

فإنه لا يقضي بإلغاء فوز هذه القائمة كلها ، وإنما يطبق – في هذا الشأن – نص المادة ٩٧ من القانون . (الدكتور مصطفى أبو زيد ص٢٨٥)

- <u>الأحكــام :</u>

- ومن حيث أن المادة ٦٨ من الدستور تقضي بأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء بين المتقاضين ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . ومن حيث أن المادة ١٧٢ من الدستور تقضي بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصه الأخرى ، وحيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد بين اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمسائل المحددة بها ومن بينها الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وكذلك سائر المنازعات الإدارية . ومن حيث أنه يبين من أحكام هذه النصوص الدستورية والقانونية أن مجلس الدولة – بهيئة قضاء إداري – يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية ، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعول على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على أعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص . (الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

صيغة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى للجان فرز الانتخابات .

الموضــوع

تقدم الطالب لترشيح نفسه في انتخابات .... دائرة ...... بتاريخ / / وقد فوجئ بعدم ورود اسمه في الكشوف المعلنة للناجحين في هذه الانتخابات بينما كان هو أحق بالفوز فيها لو أنه لم يشوب العملية الانتخابية الإجراءات الباطلة والتي تتمثل في :

أولا : أن عملية الانتخابات تمت بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ثانيا : أن عدد كبير من غير المسموح لهم قانونا لحضور الانتخابات قد حضروا وهذا هو مخالف لحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ مثال ذلك ....

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات وهى المظاريف الخاصة بفرز الأصوات وجداول الناخبين ونماذج الفرز ومحاضر اللجنة وكافة الأوراق المتعلقة بهذه الانتخابات على أن يكون التنفيذ بموجب مسودة الحكم الأصلية .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء إعلان نتيجة الانتخابات المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى بسائر أنواعها .

وكيل الطاعن

التعليــق

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - إبداء الرأى على اختبار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك - المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ حددت الرموز التي تقترن ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالطاقة وفقا لعدد المرشحين في كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين - الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية - اختيار جهة الإدارة رمز (الأرنب) لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية - تطبيق . (الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ س٣٠ ص٩٧٣)

- الأحكـــام :

- ومن حيث أن مثار الخلاف في هذه المنازعة يتحصل فيما إذا كانت تتعلق ببطلان عملية الانتخابات ذاتها أو التعبير عنها مما يتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض ، طبقا لاختصاصها المقرر بنص المادة ٩٣ من الدستور أم تتعلق بقرار إداري بالمعنى الفني ، وهو لإفصاح جهة الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، عن

إرادتها الملزمة ، في الشكل الذي قرره القانون ، بقصد إحداث مركز قانوني ، ابتغاء تحقيق المصلحة العامة ، مما أنيط بمجس الدولة بهيئة قضاء إداري ولاية رقابة مشروعيته ، طبقا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٧٢ من الدستور . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٢٩ في الطعون أرقام ١٩٠٠ ، ١٩٢٠ ، ٣٣/١٩٢٢ق عليا ، جرى بأنه " طبقا لحكم المادتين ٢٤ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، فإن اللجان الفرعية هى التي تباشر عملية الاقتراع تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردي من أصوات في الدائرة ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها ترسل أحدهما مع أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن ، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وبتمام ذلك تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الدقيق قد انتهت .... وأن مفاد نص المادة ٩٣ من الدستور أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها إنما هى التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه في هذا الشأن .

ومن حيث أنه في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ، أناط المشرع في المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بلجنة إدارية تتولى حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الذي حدده نص

المادة المذكورة ، فقد استظهر قضاء المحكمة المشار إليها أن عمل تلك اللجنة الإدارية وهى تباشره بعد انتهاء العملية الانتخابية بمعناها الدقيق ، لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التي لا مجال لانتزاع الرقابة القضائية عليها من اختصاص قضاء المشروعية الذي أنيط بمحاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة ١٧٢ من الدستور ، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

- <u>حكم المحكمة الدستورية :</u>

لما كان ذلك وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الماثلة ، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يؤدي البتة إلى ما ذهب إليه المدعى من وقوع انهيار دستوري ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على اصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضي بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية . (القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق دستورية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح :

المادة ٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب لم يكتف المشرع بحيازة الشخص للجنسية المصرية وإنما تطلب كذلك أن يكون من أب مصري - المشرع أراد فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري أن يكون انتماؤه عميق الجذور في تربة الوطن غير مشرك في ولائه قانونا لمصر أى وطن آخر - حيازة الشخص لجنسية أخرى أجنبية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب في قلبه لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاءين - النيابة عن الشعب تتطلب ولاءً كاملاً لمصر - أساس ذلك أن مجلس الشعب يتولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية . (الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

- عدم دستورية تثبيت الصفة السياسية للمرشح لعضوية مجلس الشعب :

الأصل في القانون هو أن يسري بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه ، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه فإن هذا القانون يكون متضمنا أثرا رجعيا ....

ولما كان النصان المطعون فيهما قد انعطفا بأحكامهما على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بها في ١٩٧٦/٩/٩ لمن اعتبروا في ١٩٧١/٥/١٥ عمالا أو فلاحين أو غدوا بتخلفها من فئات أخرى فقروا تثبيت تلك الصفات عينها والاحتفاظ بها لأصحابها وقوفا عند حدها والتفاتا عما طرأ من تغيير واقعي على صفاتهم ، فإن مقتضى ذلك ولازمه أن نص الفقرتين الطعنيتين قد انطويا على أثر رجعي لأحكامها كان فيهما ويفرضه تطبيقهما ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها . (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٨ق دستورية جلسة ٢٠٠٠/٧/٨)

صيغة دعوى بوقف إعلان النتيجة الانتخابية

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بمجلس الدولة بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

الموضــوع

صدر قرار السيد محافظ .... بإجراء انتخابات أعضاء المجلس الشعبي المحلي لمحافظة .... عن دائرة مركز .... ولقد كان الطالب من بين المرشحين لعضوية هذا المجلس وقد أجريت الانتخابات وأعلنت نتيجتها بتاريخ / / إلا أن هذه الانتخابات وقد تضمنت مخالفات وخروج عن القانون تتمثل هذه المخالفات في الآتي :

١. أن هناك أعدادا غير مسموح لهم بحضور الانتخابات قد حضروا وباشروا هذه الانتخابات .
٢. أنه قد تم إتلاف بعض البطاقات الانتخابية دون وجه حق ويحتفظ الطالب بأعداد منها .

(وتذكر بقية أسباب الطعن)

الأمر الذي سعى من أجله الحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم له بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل في موضوعها وبصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليه بإعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبي المحلي عن دائرة ......

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر وما يترتب عليه من آثار وإلزام المعلن إليه المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى للطعن على انتخابات مجلس الشعب

طعنا على صفة العضو المرشح

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بمجلس الدولة بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / تقدم الطالب لعضوية مجلس الشعب عن دائرة .... بصفته فلاحا إلا أن اللجنة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ نسبت إليه وصف الفئات فأقام طعنا في قرارها أمام لجنة الطعون الانتخابية والتي رفضت الطعن بقرارها الصادر بتاريخ / / وإذ كان الطالب وأولاده القصر منذ / / وحتى / / يحوز عشرة أفدنة ما يضفي عليه صفة الفلاح وإذ كان الطالب يطعن في قرار لجنة الاعتراضات الصادر من لجنة الاعتراضات بوصف أنها لجنة إدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها وأن قرارها برفض اعتراضه يعتبر قرار إداريا صادرا من اللجنة بما لها من اختصاص ويكون مجلس الدولة مختصا بالتعقيب على هذا القرار بحكم اختصاصه الأصيل في المنازعات الإدارية .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم

بـ :

أولا : قبول طعنه شكلا والحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة الطعون الانتخابية برفض الاعتراض القدم منه على صفته فئات في حين إذ صفته فلاح

ثانيا : في الموضوع بإلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة أخرى للطعن على صفة العضوية

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بمجلس الدولة بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

٣- يذكر المطعون في صفة عضويته .

الموضــوع

إن المدعى عليه الثالث تقدم للترشيح لانتخابات مجلس الشعب والمحدد لها يوم / / كعامل عن الدارئة الأولى قسم .... محافظة .... بينما يشغل حاليا وظيفة من ذات مستوى الإدارة العليا وهو لا يعتبر عاملا طبقا لقانون مجلس الشعب لأنه لا يعمل عملا يدويا في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وإذ كان الطالب مرشحا لعضوية مجلس الشعب كعامل في الدارئة المرشح فيها المدعى عليه الثالث وله مصلحة حقيقية وحالة في الطعن على صفته.

فقد أقام طعنا أمام لجنة فحص التظلمات والطعون الانتخابية المختصة بطلب تعديل صفة المدعى عليه الثالث من عامل إلى فئات . إلا أن اللجنة – انتهت في قرارها إلى رفض الطعن في صفة المدعى عليه الثالث ، مما حدا بالمدعى إلى إقامة دعواه .

لــذلك

يطلب الطالب بعد تحضر الدعوى رقم .... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ / / من لجنة فحص اعتراضات المرشحين لمجلس الشعب بمديرية ...... في الطعن الذي أقامه المدعى في الصفة التي تقدم بها المدعى عليه الثالث بالترشيح في انتخابات مجلس الشعب .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار والحكم بتعديل صفة المدعى عليه الثالث في انتخابات مجلس الشعب التي تجرى يوم / / من عامل إلى فئات وكافة ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

التعليــق

- **الأحكـــام :**

  - البادي من ظاهر الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن دائرة .... وضمن طلبه أنه بصفة عامل وأنه حاصل على شهادة الإعدادية ...... سنة ١٩٧٢ وتطوع للخدمة العسكرية بالقوات المسلحة ظل طرفها حتى أحيل إلى التقاعد في ١٩٧٨/٧/١ مستحقا معاشا عسكريا وأنه كان مقيدا في نقابة عمال النقل البري بالمنوفية وأنه قام بقيد اسمه بالسجل التجاري لمباشرة التجارة ثم قام بشطب قيده من هذا السجل بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣ وفي اليوم التالي تقدم بأوراق

ترشيحه لعضوية مجلس الشعب في ٢٠٠٠/٩/٢٤ من ثم تكون الصفة الثابتة للطاعن هى صفة العامل . (الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

- ولئن كان صحيحا أن شرط حسن السمعة شرط مستقل بذاته عن شرط عدم الحكم على المرشح في جناية أو بعقوبة الحبس في جنحة من الجنح التي حددتها المادة ٤/٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأنه لا يشترط لسوء السيرة صدور أحكام ماسة ضد المشرح إلا أنه ليس من العدل في شئ الاستدلال على سوء السمعة باتهام يقوم على مظنة الإدانة أو ترجيح الاتهام . (الطعون أرقام ١٦٧١ ، ١٦٧٥ ، ١٧٣٣ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢)

- الحق في الانتخاب يقوم على أصل الإباحة ، أما الحق في الترشيح فيقوم على أصل التقييد :

خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لحق الانتخاب الذي لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه هو في الانتخاب فلا ينوب في ذلك عن أحد مما يعني أن يكون الأصل في تنظيم الحق هو الإباحة وليس التقييد ، نتيجة ذلك ولازمه ألا يكون التنظيم التشريعي لحق الانتخاب مما يتعين بالضرورة أن ينسحب تلقائيا على تنظيم الحق في الترشيح فإذا كان الحقان لا يستويان في التكييف القانوني الصحيح فإنه لا يكون سائغا التحدي بوجوب انسحاب كافة أوضاع التنظيم المقرر لحق الانتخاب بذاتها ، لتنظيم حق الترشيح وشروط العضوية لمجلس الشعب ، فكل من الحقين يستدعى من الأحكام ما يتفق وصحيح تكييفه القانوني ، واختلاف الحقين في التكييف القانوني الصحيح يقوم مبررا صادقا لشرعية ومشروعية المغايرة في تقرير الشروط المقررة لها لممارسة كل منهما ، فيقوم الحق في الانتخاب على أصل الإباحة ، بينما يقوم الحق في الترشيح على أصل التقييد بحسبانه ينظم شئون ولاية على الغير .

سريان هذا الشرط على أعضاء مجلس الشورى :

ومن قبيل تأكيد المؤكد فتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى نص في المادة ٦ منه على وجوب أن يتوافر في عضو المجلس شرط أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون ولم يورد نصا إجرائيا مقابلا لنص المادة السادسة من القانون بشأن مجلس الشعب فقد اقتصرت المادة ٨ من قانون مجلس الشورى على بيان الإجراءات والأوراق التي تعين تقديمها ولو تشر إلى عدم ضرورة تقديم ما يفيد أداء الخدمة أو الإعفاء منها فإذا كان الحد الأدنى للسن المقررة للعضوية بمجلس الشورى هى الخامسة والثلاثي فإنه ما كان على المشرع أن يتضمن القانون نصا يستلزم أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانونا .

يتعين أن يقر في ذهن وقلب المواطن المصري أن بلوغ السن المقررة كحد أقصى للتجنيد لا يعني أنه لم يعد من الممكن تجنيده إذ أنه يجوز تجنيد المصري مهما بلغت سنه إعمالا لحكم المادة ٢/٣٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية في حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية . (الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

صيغة دعوى بوقف تنفيذ قرار إدراج طاعن في انتخابات

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

الموضــوع

بموجب هذه الصحيفة يطعن الطالب في قرار اللجنة المشكلة بقسم ...... محافظة .... والقاضي برفض إدراج اسم الطالب في كشوف المرشحين لعضوية مجلس .... والصادرة بتاريخ / / وذلك لسبب ....

ولما كان قرار اللجنة مشوبا بالبطلان والفساد فإنه يطعن عليه وذلك للأسباب الآتية

.... ، .... ، ....

ولما كان الأمر كذلك لذلك فإن الطالب يحق له الطعن على هذا القرار طالبا إلغاءه

وحيث أن تحدد يوم الموافق / / لإجراء الانتخابات .

لــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد أقرب جلسة لكى يسمع المطعون ضده الحكم بـ :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن بسائر أنواعها .

وكيل الطاعن

صيغــة طعــن على قرارات حزبية

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة مجلس الدولة(محكمة القضاء الإداري)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... عن نفسه وبصفته رئيس حزب ...... والمتخذ مقرا له ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد الأستاذ / ....

٢- السيد الأستاذ / ....

٣- السيد اللواء / ....

٤- السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة الأحزاب السياسية والمجلس الأعلى للصحافة .

٥- السيد اللواء / وزير الداخلية

٦- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة مؤسسة ....

٧- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة بنك ....

الموضــوع

بتاريخ / / تم عقد جلسة طارئة للمكتب السياسي للحزب وقررت سحب الثقة من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وذلك تأكيدا للقرار الصادر من السيد الأستاذ المدعى عليه الرابع بصفته رئيس لجنة شئون الأحزاب والصادر بتاريخ / / .

وذلك بعدم الاعتداد بأى من المتنازعين حول رئاسة الحزب .

وبجلستى ، / / انعقد المؤتمر العام للحزب بمدينة .... وقرر سحب الثقة من المدعى عليهم الثلاثة الأول علاوة على فصلهم من عضوية الحزب .

وبجلسة / / تم فتح باب الترشيح لاختيار رئيسا جديدا للحزب تقدم سبعة مرشحين نجح منهم السيد الأستاذ .... بأغلبية عدد أصوات الحاضرين .

وبذات الجلسة تم حلفه لليمين القانونية وأصبح هو المسئول عن تمثيل الحزب داخل وخارج الجمهورية أمام جميع الجهات القضائية والسياسية والفنية والرئيس الشرعي المنتخب لحزب ....

وحيث أن السادة المعلن إليهم الأول والثاني والثالث دأبوا على التحدث باسم الحزب ضاربين بعرض الحائط كل القرارات الصادرة بشأن فصلهم من رئاسة وعضوية الحزب وأن ما يقيمون به من أفعال تخلق البلبلة بين أوساط وأعضاء وجمهور الحزب علاوة على عدم قيام الحزب بمباشرة اختصاصه على الوجه الأمثل لوجود مثل هذا التضارب لأن كل منهم يظن في نفسه أنه الزعيم وأنه الرئيس وأن الحزب قد لفظهم من رئاسته ومن عضويته ومن ثم لا يحق لهم التحدث باسمه أو انتحال هذه الصفة معرضين أنفسهم للمساءلة القانونية ومعرضين مصالح الحزب للخطر ومكاسب أعضائه على مستوى جمهورية مصر العربية للضياع والاندثار .

لــذلك

فإن الطالب عن نفسه وبصفته يطلب تثبيته كرئيس للحزب والمتحدث باسمه وتأييد قرار المؤتمر العام للحزب والخاص بانتخابه .

كما يطلب الطالب بتأييد عزل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من رئاسة وعضوية الحزب وعدم الاعتداد بهم والتنبيه عليهم بعدم التعرض والتحدث باسم الحزب .

وقد أدخل السيد المدعى عليه الرابع بصفته رئيس لجنة الأحزاب كما أدخل السيد المدعى عليه الخامس بصفته المسئول عن الأمن وحماية مصالح الحزب وأعضائه وتأكيد الشرعية القانونية للحزب .

وقد أخل السيد الأستاذ المدعى عليه السادس وذلك لعد قبول أى أوراق أو أحاديث تقدم منهم بصفتهم الزائلة والغير معتبرة قانونا .

وقد أخل السيد الأستاذ المدعى عليه السابع بعدم الاعتداد بالمدعى عليهم الأول والثاني والثالث ووقف جميع صراف الحسابات الخاصة باسم حزب ...... وعدم صرف الوديعة الخاصة بالحزب وذلك حماية لأموال الحزب وذلك لحين إخطاره نموذج توقيع السيد رئيس الحزب الجديد .

بناء عليه

يلتمس الطالب عن نفسه وبصفته إعلان سيادة المعلن إليهم بصفتهم المكورة وتحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري للحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة باعتبار السيد الأستاذ ..... هو الممثل القانوني والشرعي والمنتخب لحزب .... وعدم الاعتداد بتصرفات المدعى عليهم من الأول حتى الثالث لعدم أحقيتهم بتمثيل الحزب .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم بتأكيد قرارات المؤتمر العام للحزب الثلاثة بانتخاب السيد .... رئيسا للحزب وتثبيته وعدم منازعته في رئاسة الحزب والحكم بتأكيد عزل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من رئاسة وعضوية الحزب وذلك بسحب الثقة منهم وفصلهم .

مع الحكم بإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب عن نفسه وبصفته .

وكيل الطالب

صيغة طعن انتخابي بطلب إيقاف وإلغاء قرار إسقاط
عضوية في مجلس شعبي محلي

=========

السيد الأستاذ المستشار / ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / وزير الحكم المحلي بصفته

٢- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلنوا بإدارة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بموجب هذا يطعن الطالب على قرار اللجنة المشكلة بقسم ...... / / المتعلق بإسقاط عضويته في مجلس شعبي محلي .... وما يترتب على ذلك من آثار

أسباب الطعن

أولا : أن مخالفات العضوية المنسوبة للطاعن غير صحيحة وندلل على ذلك بما يلي :

...

ثانيا : إجراءات إسقاط العضوية مخالفة لأحكام المادة رقم .... من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلي وندلل على ذلك بما يلي :

....

ثالثا : الاستناد إلى أسباب إسقاط العضوية غير صحيح لأنها أسباب باطلة ولا تصادف الواقع أو القانون وندلل على ذلك بما يلي :

....

رابعا : أسباب أخرى .

....

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع كافة الحقوق الأخرى .

وكيل الطاعن

صيغة طعن مقام أمام المحكمة الإدارية العليا بإلغاء
قرار صادر بالاعتراض على تأسيس حزب

=============

السيد الأستاذ المستشار / ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضـــد

١- السيد / رئيس مجلس الشورى بصفته

٢- السيد / رئيس لجنة شئون الأحزاب بصفته

٣- السيد / الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بصفته

٤- السيد / .... بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / تقدم الطالبين بإخطار كتابي إلى أمين اللجنة المركزية (المادة ٢٠ من تأسيس الأحزاب) موقعا عليها من عدد خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم بالإضافة إلى أن نصفهم من العمال والفلاحين - كما أرفقه بالإخطار جميع المستندات المتعلقة به وبصفة خاصة النظام الداخلي للحزب وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة فيه واسم من ينوب عن الحزب وإجراءات تأسيسه.

وقد عرض هذا الإخطار عند تأسيس الحزب والمسمى حزب .... على اللجنة في الموعد المحدد طبقا لنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

وكان على لجنة شئون الأحزاب أن تصدر أن تصدر قرارها بالبت في طلب تأسيس الحزب على أساس ما ورد في إخطار التأسيس الابتدائي وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق

وذلك في خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الإخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .

إلا أنه رغم انقضاء مدة ثلاثة أشهر لم تصدر اللجنة سالفة الذكر أى قرار منها بالبت في تأسيس الحزب الأمر الذي يعتبر وفقا للقانون بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس .

أو أصدرت اللجنة قرارا بالاعتراض غير مسببا بالمخالفة لأحكام القانون وكان يجب عليها أن تصدر قرارا مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوي الشأن - أو كان مسببا بأسباب لا تستند إلى صحيح القانون .

وحيث أنه بتاريخ / / تم نشر القرار بالاعتراض على تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار .

ومن ثم يحق لطالبي تأسيس الحزب خلال ثلاثين يوما لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلا .

كما تفصل المحكمة الإدارية العليا في خلال أربعة شهور على الأكثر من تاريخ إيداع هذه العريضة .

وحيث أن الأسباب التي أوردتها اللجنة لا تتفق والقانون .

لـــذلك

يتشرف الطالبين :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بإلغاء القرار المطعون فيه والصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب .

وكيل الطاعنين

التعليـق

الطعن بالإلغاء يكون أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة .

ويجب أن يقدم الطعن من طالبي تأسيس الحزب ولجنة شئون الأحزاب هى التي تصدر قرارها بالبت في تأسيس الأحزاب على أساس ما ورد بإخطار التأسيس .

كما يخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بأى قرار يصدره الحزب . (م١٦ أحزاب سياسية) وهم يمثلون المعلن إليهم في هذا الطعن .

صيغة دعوى بإلغاء قرار بإسقاط عضوية
وشطب قيد في نقابة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

<u>ضــد</u>

١- السيد / رئيس المجلس الأعلى لنقابة التطبيقيين ويعلن سيادته بـ ....

<u>الموضــوع</u>

الطالب عضو نقابة التطبيقيين منذ فترة طويلة ومسددا لاشتراكات النقابة وقد نسبت إليه - الأخيرة - مخالفته للتعليمات الصادرة بشأن المصايف بشأن عدم التجول داخل المصيف والتقشف في استعمال المياه العذبة ومراعاة اللياقة داخل المعسكر ومناقشة التعليمات بطريقة مخالفة للروح النقابية .

وحيث أن البين من نصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهن الفنية التطبيقية أنه يجوز محاكمة عضو النقابة تأديبيا أمام المجالس التأديبية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها إلا فيما يقع عنه من أعمال بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم وأنه لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة أو النقيب في حالة الاستعجال فإذا لم يصدر الإذن من أى من الجهتين سالفتى الذكر في خلال ثلاثين يوما

من تاريخ تقديم الطلب بالإذن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات دون انتظار إذن النقابة على أن تسمع أقواله أمام لجنة التحقيق وحيث أن المجلس الأعلى للنقابة أصدر هذا القرار المطعون فيه دون مراعاة لهذه الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

وأيضا هذا القرار المطعون فيه لم يراع الأصول الواجب مراعاتها بشأن المحاكمات التأديبية .

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام النقابة المدعى عليها المصاريف والأتعاب .   وكيل الطالب

القسم السابع

صيغ الدعاوى المتعلقة بالجنسية

والمسائل الأمنية

صيغة دعوى ضد قرار صادر بإسقاط الجنسية

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / رئيس الجمهورية بصفته

٢- السيد / وزير الداخلية بصفته

الموضــوع

الطالب ولد بمدينة .... لعائلة مصرية كريمة فهو مصري الجنسية ولكنه فوجئ بصدور قرار من وزير الداخلية بتاريخ / / بإسقاط الجنسية عنه دون أن يخطر بذلك حالة تواجده خارج البلاد للحصول على بعثة علمية وأخطرت الوزارة القنصل العام المصري طالبة منه سحب جواز سفره دون أن يستند هذا القرار إلى سبب من القانون أو الواقع .

لما كان ذلك وكانت المادتان ٢٢ ، ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية قد حددت الأحوال التي تسقط فيها الجنسية على سبيل الحصر كما أن المادة ٢٩٥ من ذلك القانون قد نصت على ضرورة نشر القرار الصادر بسحب الجنسية أو إسقاطها بالجريدة الرسمية الأمر الذي يؤكد بطلان هذا القرار وكان إسقاط الجنسية يخالف أحكام الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وإلزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ .....

كتعويض وإلزامهم المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

التعليـق

- حالات اكتساب الجنسية المصرية :

منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعاقبة مطردة على اعتبار من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصريا بحكم القانون - ورود ذات القاعدة في قانون الجنسية الأخير رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ - تطبيق . (الطعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/٤/٦ س٣٠ ص٨٩٧)

- الأحكــام :

- إصدار قرار بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا إلى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة - ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه - امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه - نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية - مخالفة القرار للقانون - تعويض . (الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س٢٧ ص٥٦٧)
- الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطا للانتماء إلى الدولة وإذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حتى قامت الوحدة بين مصر وليبيا - هذه

الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغني عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أى الدولتين - طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه - أساس ذلك . (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ س٢٨ ص١٦٠)

صيغة دعوى إثبات الجنسية المصرية

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / رئيس الجمهورية بصفته

٢- السيد / وزير الداخلية بصفته

الموضــوع

الطالب تقد بطلب إلى وزير الداخلية لإثبات جنسيته المصرية ولكنه رفض ذلك

وإذ كان يحق له المطالبة بإثبات جنسيته المصرية ذلك أنه ولد على أرض الإقليم المصري في / / ويقيم إقامة دائمة في مصر ول يغادرها منذ ميلاده محافظا على إقامته فيها ووالدته مصرية الجنسية وحاصلة على بطاقة عائلية رقم .... صادرة من ....

وإذ كان يحق له الحصول على الجنسية المصرية عملا بحكم الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٤١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإثبات الجنسية المصرية له وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى أخرى بإثبات الجنسية المصرية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

٢- السيد / مدير إدارة الجوازات والجنسية بصفته

الموضــوع

الطالب مصري الجنسية وهذا ثابت من الأوراق المقدمة (تبين المستندات الدالة على الجنسية) .

ولكنه تقدم إلى المعلن إليه الثاني للحصول على وثيقة بإثبات جنسيته بيد أنه امتنع عن تسليمه تلك الشهادة .

وقد تظلم للمدعى عليه الأول ولكنه رفض تظلمه الأمر الذي سعى للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء قرار المعلن إليه الأول وإلزامه بإعطائه شهادة بإثبات جنسيته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامهما المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى إقرار جنسية مصرية ومنح الطالب
جواز سفر
========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

(دائرة منازعات الأفراد والهيئات)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب من مواليد رفح – محافظة سيناء ، وهو ينتمي إلى عشيرة .... من قبيلة .... وقد ولد عن أب وجد مصريين .

والقبيلة التي ينتمي إليها الطالب تعتد ومعيشتها على تربية الماشية والزراعة وتنتقل وفق مقتضيات الرعى بين شمال سيناء وفلسطين المحتلة .

وقد انتقل الطالب للعيش في فلسطين وأتيحت له فرصة عمل في الخليج فاستخرج من وزارة الداخلية المصرية على وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين .

وعلى أثر اندلاع حرب الخليج منعت الحكومة المصرية الفلسطينيين من دخول البلاد وتعذر على الطالب - رغم جنسيته المصرية دخول وطنه بموجب وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين .

وذلك تقدم الطالب إلى السفارة المصرية في البحرين في / / بطلب قيد برقم ...... لتسلميه جواز سفر مصري .

كما تقدم الطالب بطلب جديد مماثل في / / قيد برقم .... وأرفق الطالب بطلبه المستندات الدالة على جنسيته المصرية ، غير أن السيد المعلن إليه بصفته قد امتنع عن تسليم الطالب جواز سفر مصري حارما الطالب بذلك من حق يكفله الدستور .

وحيث أن القرار السلبي بالامتناع عن منح الطالب جواز سفر مصري مخالف للقانون لأن الطالب مصري الجنسية وهو ابن الوالدين مصريين .

وشواهدنا على ذلك الآتي :

١. سلم الطالب السفارة المصرية بدولة البحرين شهادة إدارية صادرة من مشايخ قسم رفح بمحافظة شمال سيناء وقد اعتمد السيد مأمور قسم رفح توقيعات هؤلاء المشايخ ، وقد تضمنت هذه الشهادة الإدارية إقرار صادر من مشايخ قسم رفح بأن الطالب من عائلة .... ومن عشيرة .... ومن قبيلة .... وأنه مصري الجنسية وذهب إلى فلسطين لأسباب العيش .

٢. سلم الطالب السفارة المصرية بدولة البحرين شهادة قيد ميلاد صادرة من مصلحة الأحوال المدنية مكتب الشيخ زويد تفيد صدور قرار لجنة الأحوال المدنية في / / باعتبار الطالب ن مواليد رفح في / /

وأن الطالب قيد بسجل واقعات الشيخ زويد في / / برقم ..... وأورد في بيانات الوالدين في هذه الشهادة أن الطالب ابن السيد ...... مصري الجنسية وأن والدة الطالب هى السيدة .... مصرية الجنسية .

٣. سلم الطالب السفارة المصرية أيضا بطاقة شخصية صادرة له من مكتب سجل مدني العريش بمحافظة سيناء في / / برقم .... وصدور هذه البطاقة الشخصية دليل قاطع على أن الطالب مصري الجنسية وحيث أن القرار السلبي

المطعون فيه يلحق بالطالب أضرارا بالغة يصعب تداركها ويحرمه من العودة إلى الوطن ، حيث تقيم زوجته المصرية الجنسية وأسرته ويحق للطالب المطالبة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ هذا القرار السلبي كما يحق للطالب المطالبة بإلغاء هذا القرار مع كافة ما يترتب عليه من آثار .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من السيد المعلن إليه بصفته بالامتناع عن منح الطالب جواز سفر مصري مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار .

ثالثا : إلزام المعلن إليه بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار منع من السفر

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضــوع

الطعن على قرار المطعون ضده بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر ، وهو القرار الإداري الصادر من المطعون ضده والذي علم به الطاعن عن طريق الصدفة أثناء قيامه بإنهاء إجراءات سفره إلى الأراضي المقدسة لأداء فريضة الحج .

وذلك لما شاب هذا القرار من انحراف بالسلطة وتجاوز للواقع وخروج على الشرعية

وأسباب هذا الطعن

أولا : الطاعن مواطن مصري شريف يعمل صاحب ومدير مكتب وساطة فنية ، وذلك بموجب ترخيص صادر من الجهات المختصة ويقوم بسداد الضرائب المستحقة عليه ول يصدر منه أى مخالفة داخل البلاد أو خارجها ولم يرتكب ثمة جريمة من أى نوع

ثانيا : فوجئ الطاعن بتقرير صادر من السيد سفير مصر بدولة البحرين موجه إلى السيد اللواء مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية جاء بهذا التقرير أن الطالب يقوم بعقد صفقات توريد الفنانات المصريات للعمل بفنادق البحرين وهو العمل الذي يمارسن تحت ستاره أنشطتهن غير المشروعة .

ثالثا : رغم أن ما جاء بهذا التقرير لا أساس له من الصحة وأنه زيف وبهتان ناتج عن وشاية مغرضة من بعض ضعاف النفوس ، إلا أن الطاعن فوجئ بالشرطة تستدعيه بموجب المحضر رقم ...... لسنة ...... جنح مصر القديمة على رغم أنه أداء مكتب مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالخارج دون الحصول على ترخيص ، ولم ينسب للطاعن ثمة ما يمس سمعته أو اعتباره .

رابعا : وحيث أن هذه التهمة التي وجهت إلى الطاعن غير صحيحة بالمرة وأنها وجهت له بناء على تقرير السفارة الذي صدر بوشاية بعض المغرضين .

وحتى يظهر الله حقيقة غابت عن أصحاب القرار فقد أصدرت محكمة جنح مصر القديمة حكمها في الجنحة المشار إليها ببراءة الطاعن مما أسند إليه وقد تأيد هذا الحكم استئناف وأصبح نهائي وبات .

خامسا : وحيث أن الطاعن قد لجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية والمادية التي أصابته من جراء هذه الوشاية المغرضة التي تسببت في توجيه اتهام باطل إليه أثبت القضاء العادل براءته عامة .

سادسا : وحيث أن الطاعن فوجئ أثناء إنهاء إجراءات سفره بقرار المطعون بصفته والمتضمن إدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر ، دون أن يعلن الطالب بهذا القرار حتى الآن .

سابعا : وحيث أن هذا القرار قد صدر مفتقدا لأركانه من مشروعية وسبب إضافة إلى عدم توجيه الصالح العام .

وحيث أن صفة الاستعجال قائمة لما يهدد المدعى من أخطار يتعذر تداركها مستقبلا

.<u>لــذلك</u>

فإن الطاعن يقدم طعنه على قرار الطعن ملتمسا :

أولا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثانيا : وفي الموضوع - بإلغاء قرار الطعن فيما تضنه من إدراج اسم الطاعن ضمن قوائم الممنوعين من السفر .

مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

وكيل الطاعن

صيغة أخرى لطعن بالإلغاء على قرار منع من السفر

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / أدرج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر وقد علم بهذا القرار أثناء ذهابه للخارج للدراسة .

وحيث أن هذا القرار يعد انتهاك لحرية الطالب وانحراف بالسلطة وخروج على الشرعية الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذا الطعن للأسباب الآتية :

أولا : ....

ثانيا : ....

ثالثا : ....

الأمر الذي يتضح معه عدم صحة الوقائع المنسوبة للطاعن والتي على أساسها تم منعه من السفر .

الأمر الذي يحق معه للطالب إلغاء قرار المنع من السفر مع طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به .

لــذلك

فالطاعن يطعن على قرار منعه من السفر ويلتمس الحكم بـ :

أولا : بقول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر حتى يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار منع الطالب من السفر – رفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر – مع ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام المدعى عليه بصفته بالتعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية علاوة على المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل الطالب

التعليــق

أن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستوري مقرر للأفراد ولا يجوز المساس به ولا تقيد إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضروري لذلك – من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوي في سلوكهم – مؤدى ذلك أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد وهو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان في سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

صيغة دعوى إلغاء قرار صادر بإلغاء سفر
الزوج مع زوجته لاصطحابها بالخارج
========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / .... بصفته الممثل القانوني للجهة الإدارية التي يعمل بها .

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب حصل على شهادة البكالوريوس ومعين بتاريخ / / بمحافظة .... ويشغل وظيفة .... على الدرجة ....

وحيث أن زوجة الطالب قد سافرت إلى الخارج للعمل حيث أنها من ضمن العاملين المدنيين بالدولة إذ أنها تعمل .... ولما كانت المادة ٦٩ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل لأحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالإضافة على اللائحة التنفيذية للقانون الأخير في المادة ٦٠ تنص على أنه يتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال في حالة إذا ما رخص لأحدهما للسفر بالخارج أن يصحبه الزوج الآخر .

وقد تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب إلا أن الجهة الإدارية رفضت تنفيذ القرار لإعطاء الطالب أجازة لاصطحاب زوجته .
الأمر الذي حدا بالطالب التوجه لسيادتكم لصدور حكم لصالحه .

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع من جهة الإدارة عن اتخاذ قرار بإعطاء الطالب أجازة لاصطحاب زوجته إلى الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليـق

تنص المادة ٦٩ على أن " تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتي

:

١. يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، ويسري هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص .
٢. يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التي تتبعها في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الأجازة كما يجوز الترخيص بهذه الأجازة لمن يشغل إحدى الوظائف قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوزت مدة أجازته أربع سنوات متصلة

وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الأجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن

يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أفضل .

٣. يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بأجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو بالترقية عليها .

وتنص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن " للعامل الحق في أجازة بأجر كامل في أيام العطلات والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها .

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

وتنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن ط يستحق العامل أجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية أجازة أخرى .

وتنص المادة ٦٥ المستبدلة فقرتها الأخيرة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ على أن " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

١) ١٥ يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢) ٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة .

٣) ٣٠ يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٤) ٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين .

٥) وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الأجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب في جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة الى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد اجر أساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضها عند خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

وتنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن " يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

١. ثلاثة أشهر بأجر كامل .
٢. ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥% من أجره الأساسي .
٣. ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠% من أجره الأساسي ، ٧٥% من الأجر الأساسي لمن يجاوز سن الخمسون .

وللعامل الحق في مد الأجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه وللسلطة المختصة زيادة مدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان

العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا إلى المجلس الطبي المختص .

كما يجوز للسلطات المختصة بمراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة أن تقرر زيادة المدة التي يحصل فيها على أجازة مرضية بأجر مخصص كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الأجازة بأجر كامل .

وللعامل الحق بأن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها ، وعلى العامل المريض أو يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية .

صيغة دعوى بالطعن على قرار مصادرة مبلغ مضبوط
أثناء تفتيش قضائي بحثا عن مواد مخدرة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

٢- السيد / مدير أمن .... بصفته

٣- السيد / مدير إدارة البحث الجنائي بصفته

٤- السيد / رئيس إدارة مكافحة المخدرات بـ .... بصفته

٥- السيد / مدير عام مصلحة الضرائب بـ ...... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

استصدرت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات قرارا من السيد وزير الداخلية باعتقال .... وشهرته .... لخطورته على الأمن العام وقد نفذ قرار اعتقال بتاريخ / / وأودع الطالب الأول بمعتقل وادى النطرون في / /

وحال قيام الشرطة بتنفيذ قرار الاعتقال أجرت تفتيش السكن وضبط مبلغ ...... جنيها أرسلها رئيس الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بـ ...... بخطاب لمصلحة الضرائب مأمورية السلع الغذائية بـ ..... لإيداعه على ذمة الزوج المعتقل ، وأودع بالقسيمة رقم

..... بتاريخ / / وقام المطعون ضده الأخيرة بفتح ملف ضريبي برقم ....

وتقدم وكيل الطالبين إلى قسم مكافحة المخدرات ومصلحة الضرائب لصرف المبلغ ولكن قسم مكافحة المخدرات ومصلحة الضرائب رفضت ذلك الأمر الذي دفعهما إلى اللجوء إلى القضاء .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بإلغاء قرارى المطعون ضدهما الرابع والخامس الصادر بتاريخ / / واعتبارها كأن لم يكونا وإلغاء كافة ما ترتب عليهما من آثار قانونية .

ثالثا : إلزام المطعون ضده الأخير برد مبلغ ...... جنيها وذلك لتحصيلهما بغير حق وإيداعه بناء على قرار باطل قانونا .

رابعا : بإلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ العجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل الطالب

التعليــق

أجمع الفقه الإداري في مصر على أنه إذا كان هناك حالة إعلان للأحكام العرفية وقيام الظروف الاستثنائية فإن سلطات الإدارة في هذا الشأن وما تتخذه من قرارات تكون مقصورة على هذه الظروف وحدها وبالقدر الضروري لمواجهتها ، وتخضع الإدارة في ممارستها لسلطات الظروف الاستثنائية للقضاء فيملك الأفراد طلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بناء على السلطات الاستثنائية فيجب على مجلس الدولة ما إذا كانت الإدارة واجهت ظروف استثنائية لا يمكن معها أن تؤدي واجبها إذا التزمت حدود

المشروعية ويتأكد أيضا مما إذا كانت الإدارة قد اقتصرت على القدر الضروري من السلطة لمواجهة تلك الحالة الاستثنائية - وذلك أن السلطات الاستثنائية هى سلطات مقيدة دائما بل مقيدة إلى حد كبير وبالتالي يملك مجلس الدولة تقدير ملاءمة القرار لجسامة الحالة الاستثنائية التي تواجهها الإدارة . (انظر نظرية القرارات الإدارية للدكتور سليمات الطماوى - طبعة ١٩٨٤ ص١١٧)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تقتضي بعض الظروف توسعا في سلطات الإدارة وتقييدا في الحريات الفردية ومن ذلك تهديد سلامة البلاد إثر وقوع حرب أو التهديد بخطر الحرب أو اضطراب الأمن أو حدوث فيضان أو وباء أو كوارث ... ففي مثل هذه الحالات تعلن الدولة بلا تردد الأحكام العرفية .

إن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست ولا شك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضابط ، فيجب أن تقوم حالة واقعة أو قانونية تدعو إلى التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لازما لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف ، وأن يكون مراقب الحكومة في هذا العرف ابتغاء المصلحة العامة وبذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء ، غير أن المناط في هذه الحالة لا يقوم على أساس التحقيق من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وإنما على أساس توافر الضوابط التي سلف ذكرها أو عدم توافرها ، فإذا لم يكن رائد الحكومة في هذا التصرف العام بل اتجهت إلى تحقيق مصلحة خاصة مثلا فإن القرار يقع في هذه الحالة باطلا . (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٢/٤/١٤ مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة السابعة ص٦٠١)

صيغة دعوى بالطعن على قرار صادر من الداخلية
بوضع المدعى بقوائم الترقب

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

الموضــوع

الطاعن من الشخصيات العامة وهو الدكتور .... ويشغل الأمين العام لنقابة الأطباء والأمين العام المساعد لاتحاد الأطباء العرب والأمين العام لاتحاد المنظمات الطبية بالدول الإسلامية ورئيس اللجنة المصرية للدفاع عن حقوق الإنسان ورئيس لجنة الإغاثة الإنسانية في مصر وعضو في عدد من الهيئات العربية والإسلامية الرسمية .

يتعرض الطاعن من رجال الأمن التابعين للمطعون ضده ورجال الجمارك وضباط الأمن ومباحث أمن الدولة لإجراءات تعسفية ناتجة عن القرار الإداري بوضع اسم الطاعن في قوائم الترقب .

أسباب الدعوى

أولا : خلو القرار المطعون عليه من ركن السبب

لما كان القرار الإداري هو عمل إداري لأنه إفصاح عن إرادة الإدارة الملزمة .

ولما كان في حكم المحكمة الإدارية العليا وحيث أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا

إذ لا يقوم أى تصرف قانوني بغير سبب يبرره ، ولما كان القرار المطعون عليه لا يقوم على سبب يبرره فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين إلغاءه ، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢٤/٤٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٨ حيث أن السلطة التي منحها القانون لرجل الإدارة لا تجد لها مبرر سوى تحقيق الهدف الذي قصده المشرع إلى تحقيقه فإذا حاد على ذلك الهدف وقصد بتصرفه هدف آخر وقع باطلا مستحقا الإلغاء ولما كان وضع اسم الطاعن في قوائم الترقب يعد من القرارات الباطلة غير المسببة والتي ليس لها هدف مما يحق للطاعن أن يطلب من عدلكم إلغاء القرار .

ثانيا : أسباب الاستعجال

لما كان التأخير في الفصل في الموضوع من شأنه أن يفوت على الطاعن تعرضه المستمر من رجال الأمن التابعين للمطعون ضده خلال الفترة الحالية لرفع الدعوى ويعرضه أيضا للمصاريف وحرمانه من حقوقه الشخصية التي نص عليها الدستور المصري حريته في التنقل والسفر ولذلك حجزه أكثر من الساعة في المطار وسحب جوازه والنداء عليه مجرد من لقبه ، هذه الأسباب تدعو إلى الاستعجال التي نص عليها القانون .

لذلك يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن .

بناء عليه

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون عليه وما يترتب عليه من آثار

ثانيا : وبصفة موضوعية بإلغاء القرار المطعون عليه مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع كافة الحقوق الأخرى .

وكيل الطالب

صيغة أخرى بإلغاء قرار منع من السفر

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب يعمل في التجارة والأعمال الحرة وقد صدر قرار وزير الداخلية المطعون فيه بإدراج اسمه ضمن الممنوعين من السفر وقد استند قرار المنع من السفر إلى وجود تحريات باتجاه في المواد المخدرة وأن له نشاط كبير في جلب تلك المواد من الخارج .

ولما كان القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن :

أولا : حرية الانتقال من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل لا غنى عنه للفرد وحق دستوري مقرر له لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى ولا يجوز تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته ، فإذا ارتأت مصلحة المجتمع الإبقاء على شخص في البلاد كان للدولة ، وقد توافر لها الأسباب الجدية المبررة لذلك أن تتخذ من الإجراءات ما يحول دون السفر للخارج ويخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري .

ثانيا : استناد قرار المنع من السفر إلى التحريات الساف ذكرها – لا يجوز الاستناد إليها وحدها لتقييد حرية من الحريات الشخصية .

ثالثا : المنع من السفر هو مصادرة لحرية شخصية لا يجوز أن يكون مبناه على شبهات تقوم في حق الشخص وإنما يستند إلى أسباب مستمدة من أدلة أو قرائن تستخلص استخلاصا سائغا وقائع محددة ولها أصل ثابت من الأوراق ، وهذه الأوراق – هنا – لم تشر حتى إلى سبق اتهام الطالب – المدعى – في تلك النوعية من القضايا .

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .   وكيل الطالب

صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار بيان جمركي

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري (منازعات الأفراد)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / مدير عام جمارك بصفته ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بالاستيراد والتصدير وقد قام باستيراد رسالة عبارة عن ...... وقد قام الطالب بدفع الضرائب والرسوم المستحقة على استيراد هذه البضاعة وقد تم الإفراج عنها وخروجها من الدائرة الجمركية ، وقد فوجئ الطالب رغم ذلك بصدور القرار المطعون فيه من دائرة جمرك .... ببيان جمركي جديد بمقتضاه يعاد النظر في البضاعة مرة أخرى بتقدير قيمتها من جديد ، وحيث أن هذا القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون للآتي :

1. **المراد من نصوص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ أن الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة يخضع لسلطة تقديرية واسعة غايتها الوصول إلى الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المتقدم عنها دون التقيد بالفواتير والمستندات التي يقدمها صاحب البضاعة وعلى الجمرك التأكد من البضاعة بمعاينتها سواء تمت المعاينة داخل الدائرة الجمركية وهذا هو الأصل أو خارجها مادامت تحت رقابته وكل ذلك بهدف الوصول إلى ثمن البضاعة وقيمتها وتحديد التعريفة الجمركية المقررة والخاضعة لها ثم تسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة .**

٢. ليس للجمرك إعادة النظر في تقدير الرسوم المراد تحصيلها عن البضاعة بدعوى أن المستورد – الطالب – لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة في البيان الجمركي إذ أنه لم يقدم الفاتورة الأصلية أو أنه قد ورد بيانات ومطبوعات لاحقة للجمرك بحقيقة ثمن أو قيمة البضاعة ، ذلك أنه كان بإمكان الجمرك أن يتحقق بكافة الرسائل من قيمة البضاعة ونوعها وألا يفرج عنها قبل التثبيت من ذلك ليتم تقدير قيمة الضريبة على الوجه السليم .

٣. والقول بغير ما سبق يؤدي إلى زعزعة في الاستقرار وفي المعاملات التجارية حيث يراعى في تحديد الأسعار السلع المستوردة وتحديدها من الربح فيها وثمن تكلفتها بما في ذلك الضرائب والرسوم التي تم تأديتها عنها .

بناء عليه

تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

التعليـــق

أدخلت هذه الطعون في اختصاص مجلس الدولة لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وقد بينت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون حكمه ذلك وهى نفى الحكمة التي من أجلها وضع المشرع حدا للاختصاص المشترك بين جهتى القضاء بالنسبة لدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وفي ذلك تقول تلك المذكرة .

لقد كان الفصل في طلبات التعويض المترتبة على القرارات الإدارية وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وسائر العقود الإدارية مشتركا بين القضاء الإداري والقضاء العادي ولا يخفى ما في هذا الاشتراك في الاختصاص من معايب أقلها التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية ولذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري وحده وهى الجهة الطبيعية باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري أو القانون العام وللأسباب ذاتها فقد نص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطعون الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة .

وقد كانت محكمة القضاء الإداري قبل صدور هذا القانون الذي قرر لأول مرة صراحة اختصاصها بنظر منازعات الضرائب والرسوم تباشر رقابتها على هذه المنازعات إذا كان هناك قرارا إداريا صريحا أو ضنيا متعلقا بهذه المنازعات باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية وفي ظل قانونى مجلس الدولة الصادرين عامى ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ كان الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم كموزع بين جهتى القضاء العادي والإداري فإذا كانت تلك المنازعات لا تتضمن طلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه فإن مجلس الدولة لا يختص بأى حال بنظرها لأن اختصاصه محدود على سبيل الحصر في المسائل التي أوردها قانونه صراحة وليس من بينها المنازعات المتعلق بالضرائب والرسوم ويكون الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادي أما إذا كانت تلك المنازعات تتضمن طلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه فيتعين التمييز بين حالتين : الحالة الأولى : إذا كان هناك قانون خاص بالضريبة أو الرسم محل النزاع يجعل الاختصاص لجهة القضاء العادي فإن ذلك يترتب عليه عدم اختصاص مجلس الدولة لأنه الخاص يقيد

العام ولا يختص مجلس الدولة في هذه الحالة لا إلغاء ولا تعويضا لأن اختصاصه بالتعويض مرتبط باختصاصه بالإلغاء فهو لا يختص بالحكم بالتعويض إلا عن القرارات الإدارية التي يختص بدعاوى إلغائها . والحالة الثانية : وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم ينص القانون المقرر لها على اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بها وفي هذه الحالة يكون الاختصاص موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري أما جهة القضاء العادي فتنظر تلك المنازعات في حدود الولاية التي رسمتها نصوص لائحتى ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة وعليه يكون لمحاكم تلك الجهة ولاية التعويض عن القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم دون أن يكون لها تأويل تلك القرارات أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها , أما جهة القضاء الإداري فتختص بنظر دعاوى إلغاء القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم ودعاوى التعويض عنها باعتبارها من طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية وهكذا كان الاختصاص بنظر منازعات الضرائب والرسوم موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري وعليه صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمجلس الدولة .

والناظر لنص المادة العاشرة فقرة سادسا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يجد أنها قد تبدو وكأنها ربطت بين اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسو وبين صدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن عدم صدور القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير معطل لاختصاص المجلس في هذا الخصوص بوصف أن القرارات الصادرة في هذه المنازعات لا تعدو أن تكون قرارات إدارية سواء كانت صادرة من لجان إدارية أو لجان ذات اختصاص

قضائي وعليه فإن لم يحدد القانون جهة قضائية تختص بنظر المنازعات في الرسم أو الضريبة فإن مجلس الدولة يعد القاضي الأصيل في نظرها أما إذا حدد المشرع جهة قضائية لنظر هذه المنازعات فهذه الجهة تختص بنظرها استثناء من الأصل العام لاختصاص مجلس الدولة . (الدكتور / محمد ماهر أبو العينين ص٢١٦)

- <u>الأحكـــام :</u>

▪ الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار ذات القانون على أنه بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة ، ومقتضى ذلك أن المشرع قدر أن المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم هى أقرب إلى بيئة وطبيعة وتخصص القضاء الإداري منها إلى المحاكم العادية وذلك باعتبارها منازعات ذات طبيعة إدارية بحتة ولهذا اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بولاية الفصل فيها ، بيد أنه نزولا على اعتبارات محص عملية لم يشأ أن يجعل هذا الاختصاص نافذا فورا بل علقه على صدور قانون خاص ينظم كيفية نظر تلك المنازعات أمام المجلس ، لم يصدر هذا القانون بعد فالأصل أن الجهات القضائية الحالية تظل مختصة بنظر المنازعات المذكورة وفقا لقوانينها الخاصة . ومن حيث أنه مما تجدر الإشارة أن قانون مجلس الدولة المشار إليه ليس بجدي أو مستحدث وإنما هو ترديد لما ورد في شأن الطعون المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم في كل من قانونى المجلس رقمى ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ٥٥

لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإنه منذ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وولاية الفصل في هذه المنازعات معقودة لمحاكم مجلس الدولة ، إلا أن إقرار هذه الولاية ما يزال موقوفا لحين صدور القانون المنظم لنظر تلك المنازعات .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس الدولة لم يتمتع بعد بالاختصاص الشامل في منازعات الضرائب والرسوم إلا أن ذلك لا يعني بحال ما انحسار ولايته عن نظر كافة الطعون في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الضرائب والرسوم ، فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن حتى قبل إسناد ولاية الفصل في هذه المنازعات لمحاكم المجلس لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على اختصاصها بنظر منازعات الضرائب وذلك باعتبارها من قبيل طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية مما يدخل في عموم اختصاص محاكم مجلس الدولة ويتمثل ذلك فيما استقر عليه المجلس من اختصاصه بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون الخاصة بالضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ، وحتى في نطاق الضرائب والرسوم المنصوص على اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بها فقد جرى القضاء الإداري على أن هذا الاختصاص إنما يتحدد بمؤدى النص فلا يمتد إلى أى قرار إداري لم يشمله ذلك الاختصاص المحدد نصا ، وقد أقرت هذه المحكمة مسلك القضاء الإداري في هذا الخصوص وإذا كان الأمر قد استقر على اتباع هذا المسلك قبل أن يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور والبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون

المجلس الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون أولى بالاتباع بعد تخويل المجلس هذه الولاية العامة وبحسبان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم منازعات إدارية صرف .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك ، وكان النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذي ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي لم ينظم لها المشروع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في كل قرار إداري يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله ، وكان من الثابت أن المنازعة الماثلة إنما تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك السلبي بالامتناع عن إعفاء رسائل الأخشاب الزان التي استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات فإنه أيا ما كان التكييف القانوني لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري بالامتناع عن الإعفاء من رسوم جمركية ، فإن الاختصاص بنظرها إنما ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية ، ذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر الطعون المتعلقة بالرسوم المذكورة ، فإن المنازعة فيها بحسبانها نازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية أى القضاء الإداري . (الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٦ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة ٢٧ رقم ١٠٣ صفحة ٧٣١)

ومن حيث أن هذه المحكمة مستقرة على أن النص في الفقرة سادسا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي يقرر ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينا بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هى بطبيعتها منازعات إدارية ، وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أى قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ولا سند من الدستور أو القانون سواء قانون مجلس الدولة أو قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري .

ومن حيث أن المنازعة الماثلة إنما هى إحدى منازعات الضرائب حيث يدور النزاع بين طرفيها حول مدى صحة فرض ضريبة على الأطيان الزراعية المملوكة للمدعى والحائز لها وما إذا كان يحق له أن يتمتع بالإعفاء المقرر بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تقدير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها وكذلك من ضريبتى الدفاع والأمن القومي ، ومن حيث أن هذه المنازعة بحسب موضوعها والهدف منها والقواعد القانونية التي تطبق عليها لا شك في أنها تندرج بين المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها بنظرها والفصل فيها ، ومن ثم يغدو الوجه الأول من وجهى الطعن على الحكم المطعون فيه دون سند من القانون .(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/٧/٦)

ومن حيث أن أحكام الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية وآخرها الدستور الحالي الصادر في ١٩٧١ قد تواترت على النص على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديليها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون وبمقتضى هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية ، بحيث يتعين أن تحدد بقانون الأركان الأساسية للضرائب العامة أى تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها على نحو عام مجرد يحقق مبدأ المساواة بالنسبة لجميع الممولين الخاضعين وذلك سواء في إنشائها أو في الإعفاء منها وعلى وجه لا يسمح للسلطة القائمة على تنفيذها أن تترخص لسلطة تقديرية في الإخضاع للمولين أو تحديد الأوعية الخاضعة للضريبة أو تخفيض فئاتها أو الإعفاء منها ، ومن ثم فإن الأصل في المركز القانوني للممول خضوعا أو إعفاءا أنه مركز يحدده القانون وحده وفقا لما يتوفر فيه من أوصاف وشروط حددها المشرع للخضوع والإعفاء وقواعد للربط للضريبة والسعر المحدد لها ، فمركز الممول للضريبة مصدره القانون وليس القرار الصادر بربط الضريبة سوى قرار كاشف لهذا المركز واستنادا إلى هذه المبادئ الدستورية وفي ظلها صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية والقوانين المعدلة له ونص في المادة (١) منه على أن تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلا ، أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأرض ، كما نصت المادة (٢) بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ على أن " يقدر

الإيجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ، حددها المشرع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل ، وقضت المادة (٣) بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ بأن تكون الضريبة بنسبة ١٤% من الإيجار السنوي للأراضي وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش صاغ إلى قرش كامل .

وحيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد - في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه - على نحو منضبط - الأحكام الخاصة بربط الضريبة على الأطيان الزراعية فقد حاول فرض الضريبة بطريقة دائمة أو مؤقتة كما حدد مواعيد استحقاقها وطريقة دفعها والإجراءات الخاصة بتحصيلها ، ذلك كله على وجه لا يسمح للجهة القائمة على التنفيذ بسلطة تقديرية في تحديد قيمة الضريبة والإعفاء منها ، حيث يقتصر دورها على مجرد اتخاذ الإجراءات القانونية التي فرضها القانون لتحديد قيمة الضريبة في مواجهة الخاضع لها وذلك بنقل المركز القانوني العام المجرد الوارد في القانون إلى مركز ذاتي ينفرد به الممول الخاضع للزريبة الذي يستمد مركزه القانوني - من حقوق والتزامات من القانون مباشرة ، دون أن يكون لهذه السلطة ملكية إصدار قرار إداري ينشئ أو يعدل أو يلغي المركز القانوني بالمعنى القانوني الدقيق في حق صاحب الشأن بحيث تقتصر الإدارة الضريبية على اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لتحديد حقوق والتزامات الخاضع للضريبة على الوجه الذي حدده القانون المذكور بحيث يكون لهذا الأخير في أى وقت من الأوقات كأصل عام ما لم ينص المشرع صراحة في القانون المنظم للضريبة على خلاف ذلك أن يلجأ إلى القضاء ناعيا على أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة مخالفته للقانون بما يترتب على ذلك من الإخلال بمركزه القانوني الثابت له بمقتضى القانون دون أم يمنعه من ذلك فوات المواعيد المقررة قانونا لقبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، إذ تمخض المنازعة في أى

إجراء من إجراءات ربط الضريبة أن تكون من المنازعات الحقوقية التي تندرج في نطاق القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة ولا تتقيد بالمواعيد المقررة - قانونا لقبول دعوى الإلغاء ، ومن ثم فإنه ما لم ينص القانون صراحة على موعد معين لقبول التظلم من الإجراء الضريبي أو الطعن فيه أو مهلة محددة يسقط بعدها حق صاحب الشأن في الطعن عليه ، فإن مواعيد الطعن في قرارات ربط الضريبة تظل قائمة لا تسقط إلا بسقوط الحق ذاته بفوات مواعيد التقادم التي تسري في شأنه قانونا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مديرية الضرائب العقارية بسوهاج قد حررت الاستمارة الخاصة بربط الضريبة في ١٩٨٣/١١/٢٨ وصادق عليها وزير الخزانة بالنيابة في ١٩٨٣/١٢/٣ وتضمنت الاستمارة الخاصة بالتسوية المودع صورتها ملف الطعن الأطيان المضافة طبقا للقانون ومفردات المبالغ الخاصة بتسوية من ضريبة أصلية وتأمينات وسجل عيني وخلافه ، فأقام الطاعن دعواهم ٥٩٦ لسنة ٤٠ق أمام محكمة القضاء الإداري طعنا في هذه التسوية للأسباب الواردة بالدعوى التي أودعوا عريضتها في ١٩٨٥/١١/٥ مستوفية أوضاعها الشكلية ، فقد أضحى من المتعين قبولها في مدى سلامة التسوية المطعون فيها ، ولو اتخذت الدعوى شكل الطعن في قرار إداري رسمي بالقرار رقم ٣٠٧ وحيث أن هذا القرار يزعم أنه قرار إداري ينشئ لمركز قانوني ليس له وجود قانوني في حقيقة الحال بالنسبة لطبيعة المركز القانوني للممول والذي منشأه وأساسه أحكام القانون مباشرة ، وليس هذا القرار التنفيذية الصادر كاشفا عن هذا المركز القانوني من الإدارة الضريبية المختصة ، فليس من شأن هذه التسمية لذلك القرار التنفيذية الكاشف عن المركز القانوني للممول والذي ليس له صدى في حقيقة الحال قانونا أن تعلق أمام أصحاب الشأن سبيل الطعن المراكز القانونية المتعلقة بهم بشأن ربط الضريبة أو الإعفاء منها أو تحصيلها أو تقديهم بمواعيد لم ينص عليها

القانون في المنازعة أمام القاضي الطبيعي المختص بنظر المناعة الضريبية .

وإذا انتهجت المحكمة غير هذا المنهج ، واتبعت سبيل الجهة الإدارية في اعتبار قرار ربط الضريبة من القرارات الإدارية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة لقبول دعاوى الإلغاء سعيا وراء تحصين قراراتها في هذا الشأن وانتهت من ذلك إلى استغلاق باب الطعن أمام أصحاب الشأن ، فإنها تكون قد أخطأت فيما انتهت إليه من الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، وإذا لم تبت المحكمة في موضوع الدعوى التي لم تتهيأ أوراقها بعد الفصل فيها وحتى لا يحرم طرفي المنازعة من مرحلة من مراحل التقاضي في الموضوع أمام محاكم مجلس الدولة ، فقد أضحى متعينا إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . (الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)

- ومن حيث أن المادة ١٧٢ من الدستور قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ومن حيث أنه قد نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة في المادة ١٠ منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في البنود الأربع عشر المحددة في هذه المادة ومنها في البند سادسا الطعون في القرارات وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وفي البند ثامنا الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ......الخ

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كان اختصاص محاكم مجلس الدولة عاما وشاملا لجميع منازعات الضرائب إلا أن ذلك موقوف الأثر فيما يتعلق بمنازعات الضرائب التي نظم المشرع في قوانينها الإجراءات والقواعد الخاصة بالتظلم منها والطعن عليها قضائيا أمام المحاكم أو أمام جهات إدارية ذات اختصاص قضائي لحين صدور قانون الإجراءات الخاص بمجلس الدولة ومثل ذلك المنازعات المتعلقة بضرائب الدخل بينما تتولى محاكم مجلس الدولة الفصل في جميع منازعات الضرائب الأخرى طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة بصفة أساسية وبمراعاة ما يكون قد نص عليه القانون الخاص بالضريبة من إجراءات تتعلق بالتظلم من القرارات الخاصة بهذه الضرائب دون الطعن القضائي عليها . ومن حيث أنه بناء على هذا المعيار الذي يحدد ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب فإنه إذا تضمن قانون ضريبة معين تنظيما للتظلم أو الطعن أمام جهة إدارية ذات اختصاص قضائي فإن محاكم مجلس الدولة لا تنظر في المنازعة الضريبية إلا بعد اتباع الطاعن الإجراءات الخاصة بالتظلم أو الطعن أمام الجهة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي التي حددها القانون وذلك حتى يصبح القرار نهائيا وفقا لصريح عبارة البند - ثامنا - من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن إقامة الدعوى بالطعن على قرار من تلك القرارات مباشرة أمام محاكم مجلس الدولة يكون مرفوعا قبل الأوان ، ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلا وليس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها يؤكد ذلك تماثل هذه الحالة مع ما ورد في البند (ب) من المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة سالف الذكر حيث نص على عدم قبول الطلبات التي تقدم رأسا لمحاكم مجلس الدولة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المحددة في البند المذكور قبل ما أوجبه من تظلم منه . (الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

القسم الثامن

صيـــغ دعــاوى الإلغاء والدعاوى التي ترفع أمام المحكمة التأديبية

صيغة تظلم سابق على رفع دعوى الإلغاء

======

السيد الأستاذ / وكيل وزارة .... بمحافظة ....

تحية طيبة وبعد

يتشرف بتقديم هذا التظلم لسيادتكم .... ويعمل .... والمقيم ....

قسم .... محافظة ....

الموضـوع

وإذ صدر قرار .... (يذكر القرار المتظلم منه)

وإذ جاء القرار مخالفا للقانون على الوجه التالي :

(يذكر أوجه مخالفة القرار للقانون أو الدستور)

لما كان ذلك وكان القرار الصادر بتاريخ / / قد جانبه الصواب وجاء مخالفا للقانون الأمر الذي يحق لمقدمه التظلم منه .

بناء عليه

يتظلم مقدمه من القرار الصادر بتاريخ / / على غير سند من القانون ويطلب إلغاؤه وكافة ما يترتب عليه من آثار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه

التعليـق

يجب قبل رفع دعوى الإلغاء التظلم من القرار الإداري كما سبق القول وقد نصت على ذلك المادة ١٢/ب من قانون مجلس الدولة والذي جاء فيها :

لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) ....

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد للبت في هذا التظلم ، وتبينت إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

صيغة تظلم وجوبي بشأن رفض قبول الاستقالة

========

السيد الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

يتشرف بتقديم هذا التظلم لسيادتكم .... المدرس بمدرسة .... والمقيم ....

<u>الموضـوع</u>

تقدم المتظلم باستقالة من الخدمة بيد أنه فوجئ بصدور تأشيرة سيادتكم التي تنص على أنه (لا تقبل استقالات ولا ينظر فيها خلال العام الدراسي) .

لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة عشر من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية يجري على أن " العمل حق وواجب ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى القانون .

ومن ثم فإن هذه التأشيرة قد جاءت مخالفة للقانون والدستور وفيها إجبار لأحد المواطنين على العمل على الرغم من عدم رغبته الأمر الذي مفاده ومؤداه أن رفض الاستقالة جاء مخالفا للقانون والدستور ويحق له التظلم منه .

<u>لـذلك</u>

يلتمس مقدمه قبول تظلمه الخاص برفض الاستقالة وبقبولها وتسليمه شهادة تفيد ذلك .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه

التعليـــق

- الأحكـــام :

  - وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم وحيث أن المدعى بطعن بالإلغاء على القرار رقم .... لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ / / فيما تضمنه من تخطيه في الترقية للدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية اعتبارا من التاريخ المذكور . لما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد سابقة تقديم المدعى لتظلم من القرار المطعون فيه فضلا عن أنه (أى المدعى) قد أقر بمحضر جلسة التحضير المنعقدة في ١٩٩٠/٢/١٣ أنه لم يتقدم بتظلم من هذا القرار ومن ثم تصبح دعواه مقبولة شكلا لعدم سابقة التظلم . (حكم المحكمة الإدارية بطنطا في الدعوى رقم ٢٠٤ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

  - وحيث أن مفاد ما تقدم أن الدعاوى الإدارية المقامة بطلب إلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البند ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من القانون المذكور من بينها القرارات الصادرة لترقية يتعين لقبولها وجوب التظلم من القرار المطعون فيه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته والهيئات الرئاسية . انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم وينظم إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة والغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وإنهاء المنازعة بالطريق الإداري وتيسر سبل استئداء صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضايا ولذلك يحسب على صاحب الشأن استنفاذ طريق التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار قبل اللجوء إلى طريق التقاضي وذلك لإفساح المجال أمام تلك الجهة لإعادة البحث والنظر في قرارها فتسحبه أو تلغيه أو تعدله إذا تبين لها عدم مشروعيته وبهذا تتحقق الحكمة من

تقرير التظلم الوجوبي أو أن تصر جهة الإدارة على عدم الإجابة للتظلم وترفضه صراحة أو ضمنا فلا يكون أمام صاحب الشأن من مناص إلا اللجوء إلى طريق التقاضي . (يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢/٥٦٦/٥٣٠ق "دستورية عليا" جلسة ١٩٨١/١/٣)

- التنظيم المقرر بموجب المادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الإلزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار – المستفاد من هذا القانون أن قرار الجهة الإدارية المذكورة هو قرار نهائي الطعن أمام القضاء ينصب على هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية – أثر ذلك – سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار – تطبيق . (الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س٣٠ ص٦٣٤)
- المادتان ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء – التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار – قرار الجهة الإدارية هو قرار نهائي قابل للتنفيذ فور صدوره – الأثر المترتب على ذلك الطعن أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء إنما ينصب على القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية – تطبيق . (الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س٣٠ ص٤٧٦ ، الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س٣٠ ص٤٧٦)

- المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – لا تقبل الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم – رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت في التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم في انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمنا بمجرد فوات الميعاد – انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصودا لذاته إنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قرارها – لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم في خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفضه – الأثر المترتب على ذلك : إذا استجابت جهة الإدارة للتظلم أثناء سير الدعوى تتحمل مصاريفها قبل الأوان – تطبيق . (الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧ س٢٩ ص٤٨٦)
- التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغني عن التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – أساس ذلك . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)
- تحديد ميعاد التظلم هو تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية وقيده في السجل المعد لذلك بها – تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا – إقامة الدعوى وانقضاء ميعاد البت في التظلم قبل الفصل في الدعوى – الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه لا يكون قائما على سند من القانون –

أساس ذلك – تطبيق . (الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١/٣١ س٢٦ ص٤٧٣)

- تقديم التظلم وفقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد – مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ١١١٣ سنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٢)
- ثبوت أن المطعون ضده قد أظهر الإرادة على ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوى إلغاء قبل أن يعتمده الوزير – اعتماد الوزير للقرار بحالة – لا جدوى لتظلم يقدم مرة أخرى بعد اعتماد القرار . (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)
- أن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة وضعت قاعدة تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بإلغاء القرارات الإدارية التي عينتها وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم والغرض من ذلك كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه ، فإن رفضته ، أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر ، فله أن يلجأ إلى طريق التقاضي .

الشكوى التي تقدم إلى وكيل النيابة الإدارية لا تعتبر تظلما من القرار المطعون فيه طالما أنها لم تصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية . (الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/١٨)

- المادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - نصها على أن للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط خلال شهر من تاريخ إعلانه به - التظلم الذي يقدم به هذا الميعاد - يعتبر هو التظلم الوجوبي المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة - بيان ذلك . (الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥)
- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - أجاز للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه بالتقرير - هذا التنظيم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي - التظلم المقدم وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء - بيان ذلك - مثال . (الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)
- التظلم المقدم من التقرير السنوي إلى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لأحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجع تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد - نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليها بقانون

مجلس الدولة - أساس ذلك . (الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)

- إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع دعوى الإلغاء - سواء أكان التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ، إن كانت هى التي تملك سحبه أو الرجوع فيه أم إلى الهيئات الرئاسية ، إن كان المرجع إليها في هذا السحب وهو التظلم الذي جعله المشرع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التي عينها وقرته بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم الوجوبي ، أن الحكمة من هذا التظلم هى الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه أن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه - ولا شك أنه يقوم مقام هذا التظلم بل يغني عنه - ذلك الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين لتحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار ذلك لأن طلب الإعفاء يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه وبذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق ، وهى ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبي . (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/٥)

- أن التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى لا يكون إلا حيث يكون القرار قابلا للسحب أما إذا امتنع على الجهة الإدارية حق سحب القرار أو تعديله كما هو الحال في تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فإنه لا يكون هناك جدوى من

التظلم من القرار ويتعين بالتالي رفع الدعوى في ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار وإلا كانت الدعوى غير مقبولة إذا أن وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فإنه بهذا يستنفذ كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك إعادة النظر في القرار لإلغائه أو تعديله أو استئنافه . (الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

- أن العبرة بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية هى اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه إما بالقبول أو بالرفض ومن ثم فإن التظلم الذي قدمه المدعى ينتج في هذا الصدد أثره المطلوب لأنه وإن كان قد قدم إلى النيابة الإدارية إلا أنها أحالته فورا إلى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها به في الميعاد القانوني. (الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إنهاء خدمة
وإعطاء ما يفيد ذلك وشهادة بمدة الخبرة

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وزير .... بصفته

الموضــوع

الطالب حاصل على ليسانس اداب عام .... ويعمل مدرس بمدرسة .... التابعة لإدارة .... التعليمية وقد انقطع عن عمله من / / حتى الآن

وقد تقدم لجهة الإدارة لإعطائه ما يفيد انتهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته إلا أن الإدارة امتنعت عن ذلك بدون مسوغ وإذ كان من المقرر ، ووفقا لنص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع ولما كان امتناع جهة الإدارة عن إنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وخلو طرفه وشهادة مدة خبرته يترتب عليه نتائج بتعذر تداركها لذا فقد أقام دعواه الماثلة .

لــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية ليسمع المدعى عليهما بصفتهما الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وإخلاء طرفه وشهادة بمدة خبرته .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي سالف البيان وما يترتب عليه من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليـق

نصت المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

١. إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .... فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .
٢. إذا انقطع عن عمله بغير إذن تطلبه جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل ....

ومفاد هذا النص أنه إذا انقطع العامل عن عمله إذن أكثر من خمسة عشر يوما أو أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة ول يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن انقطاعه عن العمل كان بعذر مقبول أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ما لم تكن الجهة الإدارية قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع . (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨١/١/٦)

الأحكـــام :

- ومن حيث أنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن المدعى قد انقطع عن عمله بغير إذن اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١٤ ولم تتخذ الإجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالي للانقطاع ومن ثم تعتبر خدمته منتهية بقوة القانون ويتعين على الجهة الإدارية إصدار قرارها بذلك وإعطائه ما يفيد إنهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته وامتناعها عن ذلك يمثل قرارا سلبيا بالامتناع يتعين الحكم بإلغائه . (الدعوى رقم ٣٦١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨ حكم المحكمة الإدارية بطنطا)

صيغة دعوى إلغاء قرار صادر بشطب اسم المتعهد

من سجل المتعهدين

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

الموضــوع

أعلنت إدارة .... التعليمية عن مناقصة محلية / / عن توريد عدد أدوات مدرسية وقد رسا المزاد على الطالب على أساس العينة المقدمة منه بسعر ...... بيد أن قرار من وزير التموين قد صدر بمنع هذا الصنف المتعاقد عليه وقصر التعامل فيه على القطاع العام .

وقد لجأت الإدارة التعليمية إلى القطاع العام وعجز عن الوفاء باحتياجاتها وقد تكبد الطالب المشاق في سبيل تنفيذ ما اتفق عليه ولكنه فوجئ بشطب اسمه من سجل الموردين المحليين .

وإذ كان الطالب قد وفى بالتزاماته إلا أنه فوجئ بهذا القرار .

الأمر الذي سعى من أجله الحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري ليسمع المدعى عليهما ...... بصفتهم الحكم بإلغاء القرار رقم ...... الصادر من مديرية التربية والتعليم بمحافظة بشطب اسمه من عداد الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول في مناقصات مستقبلا ، واعتبار القرار كأن لم يكن وإلغاء كافة آثاره وإلزام الإدارة المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

التعليــق

أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن أن يسعى لدى الإدارة لإعادة قيد اسمه في سجل المتعهدين إذ انتفى السبب الذي يترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائي بالإلغاء في قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين - مؤدى ذلك أنه يجوز أن يكون القرار محلا للطعن بالإلغاء في أى وقت ما ظل قائما ومستمرا في إنتاج آثاره . (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س٢٧ ص٢٣٦)

صيغــة طعــن على قرار من شركة قطاع عام
بتخفيض الدرجة الوظيفية للطاعن
========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... بشركة ....

ضــد

١- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة ....

الموضــوع

صدر القرار الإداري رقم ...... لسنة .... بتاريخ / / والوارد لي في / / ويفيد مجازاتي بخفض وظيفتي إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة على أنني قمت بمفردي بتحرير فواتير للمصالح التي يتعامل معها الفرع دون أحد وأن تحرير الفواتير من اختصاص عمل مكتب الفرع الأمر الذي يعد استغلالا سيئا لوظيفته وتلاعبه مع بائعي قسم الجاهز الرجالي بالفرع في إخراج بضاعة دون سدادها في حينه واستيلائه على مبالغ دون وجه حق مما يعد انحرافا وتلاعبا بقصد التربح والتلاعب بأموال الشركة وذلك حسبما جاء بالقرار .

وحيث أن هذا القرار جاء مخالفا لتحقيقه وظالما ومجحفا لحقوقي حيث أن الواقعة تتلخص في :

أنه حضر مندوب هيئة التأمين الصحي بـ .... وحى أول .... واتفقوا على شراء بضاعة من الفرع للعاملين كطرفهم بموجب شيكات باسم شركة .... واستلمنا الشيكات

وقاموا بصرف بضاعتهم واستلموا فواتير بذلك وحصلنا منهم على مخالصات تفيد السداد .

وعلى الفور قمنا بإرسال الشيكات إلى البنك بموجب حوافظ استلام معتمدة من البنك . كما أن العاملين بهذه المصالح قد صرفوا البضاعة المستحقة لهم على الوجه الأكمل .

إلا أن المفتش المحقق في هذا أراد أن يضلل وأن يحول هذا العمل إلى اتهام وذلك بالتشكيك في الفواتير وطريقة الصرف وذلك لأنني سبق أن اختصمته من قبل لخلافات بيننا مما دفعه للتحدي ولهذه الادعاءات الكاذبة والافتراءات .

ولما كانت الشيكات قد أرسلت إلى البنك بموجب حوافظ معتمدة من البنك وحسب تعليمات وأنظمة الشركة . وأن العاملين بهذه المصالح قد صرفوا جميع مستحقاتهم من البضائع التي يحتاجون إليها وبكامل حقوقهم دون أن يتضرر أحد منهم أو يتظلم من شئ .

فقد أرسلت تظلما إلى إدارة الشركة برقم ...... في / / متظلما من هذا القرار الظالم إلا أن الشركة لم ترد حتى الآن .

لــذلك

ألتمس من عدالة المحكمة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء رقم .... لسنة .... الصادر في / / مع ما يترتب على ذلك من آثار .

الطاعن

صيغة دعوى بإلغاء قرار خصم من المرتب

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ...... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضــد

١- السيد / محافظ البحيرة بصفته

٢- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٣- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بصفته

الموضــوع

الطالب يعمل .... بمدرسة .... على الدرجة ....

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بصدور قرار تحت رقم ...... لسنة ...... والمتضمن مجازاة الطالب بخصم ...... من راتبه لما نسب إليه في القرار .

وحيث أن هذا القرار قد جاء معيبا ويفتقر لسببه القانوني فإن الطالب يطعن عليه بالإلغاء للأسباب الآتية :

أولا : أن الطالب هو المجني عليه في الواقعة محل الاتهام في القرار المطعون عليه وهو الذي تعرض للضرب والسب والإهانة أمام المدرسين والتلاميذ من قبل المشكو في حقه السيد / .... والذي صدر ضده القرار المطعون عليه وتضمن في بنده الثاني مجازاته بالخصم من راتبه لمدة شهرين لما نسب إليه في هذا القرار .

ثانيا : أن القرار المطعون عليه جاء مجحفا بحق الطالب وأدانه بالخصم من راتبه رغم أنه الشاكي والمجني عليه وبذلك يكون القرار فاقدا لسببه لأنه ساوى بين الشاكي والمشكو في حقه .

ثالثا : ....

رابعا : ....

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء قرار الجزاء رقم ...... لسنة ...... والمتضمن في بنده الثالث مجازاة الطالب وخصم ...... يوما من راتبه لما نسب إليه من قرار وما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار تأديبي بالخصم من المرتب

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

٤- السيد / رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي بـ .... بصفته ويعلن سيادته بموطنه القانوني بمقر البنك الكائن بـ ....

الموضــوع

أخطر الطالب بقرار الجزاء رقم .... ، وعلم بهذا القرار في تاريخ / / وقد تظم من هذا القرار غير أن إدارة فرع ...... أخطرت الطاعن بتاريخ / / بخصوص الجزاء الموقع عليه بأن سيادة الأستاذ رئيس مجلس الإدارة وبناء على توجيهاته سوف ينظر في هذا الجزاء عند تحقيق المستهدف من الأذرة البيضاء .

وحيث أن الجزاء سالف الذكر قد تضمن خصم ثلاث أيام من راتب الطاعن الشهري وحرمانه من أجر الراتب المصرفي عن شهر يوليو لعدم تحقيق مستهدفات القمح بالفرع وفي حالة تحقيق المستهدفات سيتم رفع الجزاء .

وحيث أن هذا الجزاء جاء مخالفا لأحكام القانون وقد أجحف بالطاعن وقد شابه التعسف في استعمال السلطة .

ولذلك فإنه يطعن على هذا القرار بالأسباب الآتية :

أولا : مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها . فقانون العاملين بالقطاع العام المادة ٨١ تقضي بعدم توقيع الجزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابيا وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .

ولما كان الجزاء المذكور قد توقع على الطاعن وقد تجاوز الثلاث أيام ، وكان ينبغي على الإدارة التريث في إصدار هذا الجزاء ، دون مخالفة القوانين واللوائح أو تأويلها .

ثانيا : إساءة استعمال السلطة قد تضمن الجزاء سببا لا يتعلق بأعمال الطاعن الوظيفية وهى تحقيق مستهدفات القمح بالفرد ، فالطاعن يؤدي أعمال وظيفته المنوطة به ، وتحقيق المستهدفات موضوع يتعلق بترغيب الزراع في توريد القمح للبنك فيجب أن يكون منوطا بأجهزة متخصصة لترغيب الزراع لتوريد القمح ، في وقت توجد فيه المنافسة من الجهات الأخرى ، والتي ترغبهم في التوريد بشراء القمح بأسعار اقل من أسعار البنك ، كما أن الجهات الأخرى ترغب الزاراع في التوريد بطرق ميسرة ، ومن ثم فإن تحقيق المستهدف من القمح بحسب ما تقدم يكون ضربا من المستحيل ، ومؤدى ذلك أن الإدارة قد أساءت استعمال السلطة .

ثالثا : الجزاء الموقع على الطاعن قد تعلق بشرط وهو تحقيق المستهدف وهذا غير جائز قانونا . حيث أن العامل يؤدي عمله بالعناية الواجبة ولا يمكن أن يطالب بتحقيق نتيجة معينة ، طالما أنه لم يرتكب خطا أو ذنبا إداريا .

وحيث أن الطاعن قد علم بالقرار في تاريخ / / وتظلم منه في ذات التاريخ وجاءت نتيجة التظلم بتاريخ / / بإرجاء النظر في هذا الجزاء سند تحقيق المستهدف من الأذرة البيضاء ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قدم في الميعاد القانوني .

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء رقم ..... المحرر في / / مع إلغاء كافة الآثار المترتبة عليه . مع حفظ كافة الحقوق الأخرى ، مع إلزام المطعون ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

صيغة طعن على قرار تأديبي بالإيقاف عن العمل
ووقف صرف نصف المرتب

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته الممثل القانوني للشركة ويعلن بموطنه المختار بالإدارة القانونية .

الموضـــوع

بتاريخ / / صدر القرار الإداري رقم .... لسنة .... والذي تقرر فيه إيقاف الطالب عن العمل في البند أولا وثانيا وقف صرف نصف مرتب الطالب وآخرين خلال فترة الإيقاف وحيث أن الطالب قد تظلم إلى جهة الإدارة فور إعلانه وتنفيذه لهذا القرار ، وحيث أن هذا القرار قد صدر باطلا ومشوبا بإساءة استعمال السلطة فإن الطالب يطعن عليه للأسباب الآتية :

أولا : الطالب مدير الفرع والواجبات الملقاة على عاتقه ليس من بينها بأية حال من الأحوال مسئوليته عن أى عجز يلحق بأرباب العهد (البائعين) إذ أنه طبقا للتعليمات المالية للإدارة العامة للشركة والمبلغة للفروع مسئولية أرباب العهد والبائعين مسئولين مسئولية كاملة والمبلغة للفروع وأيضا طبقا لقرار مجلس الإدارة للشركة تحميل البائعين بقيمة فروق العجز لأى جرد للبضاعة .

وطبقا للتعليمات الصادرة من الشركة بالخطاب رقم .... بتاريخ / / واجبات

مدير الفرع صراحة ببند ١١ من تلك التعليمات المحددة عهدته الخزينة الرئيسية مع الكاتب الأول وأنه مسئول عن استلام النقدية الفترة الصباحية والمسائية والتوقيع على دفاتر تسليم واستلام النقدية ، ومفتاح الخزينة والسجلات الخاصة بالفرع والبوستة اليومية والرد عليها ومقابلة العملاء والعمل على راحتهم وتحقيق رغبة وإحصائية المبيعات الشهرية لكل قسم على حدة مقارنة بنفس الفترة حتى تكون مؤشر لمعرفة الزيادة والعجز في حجم المبيعات نقدا وتقسيط والإصلاحات الطارئة المطلوبة للفرع واعتماد الأجازات للعاملين بالفرع وذلك في حدود القانون وتراعى مصلحة العمل ولا تضره والتأكد من نظافة الفرع وحسن تنسيق البضائع وبيان كفاية القوى العاملة ومراقبة سير العمل وحسن قيام البائعين بخدمة العملاء .

ثانيا : طبقا للتعليمات الصادرة من الشركة بالمنشور الدوري رقم ..... لسنة ..... بتاريخ / /

وموضعه (الحفاظ على العهد) تنفيذا للقرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ ينبه فيه على البائعين وأرباب العهد الحفاظ على ما بعهدتهم من سلع واتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحمايتها من السرقة أو التلف أو الفقد وأيضا جاء بالتعليمات المالية ٥ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ تنبيه على الكاتب الأول والكتبة المختصين بضرورة اتباع واستيفاء التوقيعات على نموذج ٣ (الذي تكون فيه البضاعة المباعة) توقيع الكاتب المختص .

الكاتب الأول - (البائعين بصفتهم مسئولين عن العهدة) ولم يذكر توقيع مجير الفرع المسئول العهدة .

أن كل منشور وتعليمات من الإدارة العامة للشركة تشير أو تؤكد على البائعين هو أصحاب والمسئولين عن العهدة ولم يذكر في أى منشور وتعليمات للشركة أن مدير الفرع صاحب أو من أرباب العهدة .

ثالثا : جاء قرار الوقف المطعون عليه مجحفا بحقوق وواجبات الطالب وأضره شديد الضرر إذ أن الطالب غير مسئول عن أى عجوزات في البضاعة تلحق بأرباب العهد وقد تأكد ذلك مستنديا بالمحضر تسليم واستلام الفرع تنفيذا لقرار الإيقاف إذ أن الطالب لم يسلم ما بأرباب العهد (البائعين) من بضاعة بالأقسام إلى المدير المنتدب لإدارة الفرع بدلا منه بل قام بتسليمه الخزينة الرئيسية وعهدته الشخصية وسجلات ومفاتيح وأختام الفرع كما ذكر سابقا .

رابعا : استقرت أحكام القضاء على عدم مسئولية الرؤساء في شأن العجوزات على أرباب العهد وأن المسئولية تقع فقط على عاتق رب العهدة لا غير إذ أنه هو المسئول عنها والحفاظ عليها .

لـــذلك

يلتمس الطالب قبول الدعوى شكلا .

الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ..... الصادر في / /

وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار مع ما يترتب عليه من آثار مع احتفاظ الطالب بكافة حقوقه الأخرى .

وكيل الطاعن

صيغة طعن على قرار شركة بتحميل الطاعن
قيمة ما ظهر لديه من عجز

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ....

الموضـــوع

بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بوظيفة فني تنفيذ .

وظل من ذلك التاريخ يؤدي عمله دون كلل أو ملل وعلى الوجه الأكمل حتى الآن وتدرج في وظيفته حتى شغل وظيفة فني تنفيذ أول .

وعند قيام الطالب بوظيفته بعملية روافع محطة مياه .... عام .... بمنطقة .... وتتبع محافظة .... وذلك كمسئول عن التنفيذ بالموقع بالمشاركة ع مهندس العملية فوجئ الطالب أثناء تنزيل التربة الرملية المثبتة للخزانات بعدم وجو كمية الرمال المطلوبة للخزان كافية لإتمام الردم أسفل الخرسانات . علما بأنه قد جرت لتلك الكمية المستخلص الخاص بالمقاول المورد لها بمعرفة مهندس العملية بعد إضافة ذات الكمية بالمخزن التابع للشركة المطعون ضدها .

وفور علم الطاعن بوجود هذا العجز قام بالتبليغ عنه لرؤسائه بالإضافة إلى قيامه بتبليغ السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الذي قام بدوره وشكل

لجنة لفحص ذلك البلاغ لجرد مخزن الشركة والوقوف على المتسبب في هذا العجز .

وتبين للجنة سالفة الذكر أنه لا يوجد عجز في كمية الرمل المثبت أسفل الخرسانات لزوم الأساسات بل تعدى ذلك إلى وجود عجز أيضا في كمية الزلط - وهذا على الرغم من أنه لم يكن قد بدأ العمل فعليا بموقع العملية - وأمام هذا لا يوجد أى تفسير بخصوص هذا العجز سوى أنه توجد يد خفية لها الغلبة والسيطرة على تلك الكمية من الرمال قامت بإخفاء تلك الكمية .

وقد أحالت اللجنة المذكورة سلفا الموضوع لإدارة الشئون القانونية التي قامت بإجراء تحقيقها بشأنه واستدعت كل من له صلة بهذا العجز بالإضافة لسؤال .

وانتهت الإدارة العامة للشئون القانونية للشركة المطعون ضدها تحقيقها وأحالته إلى النيابة الإدارية التي باشرت تحقيقها فيه وقام بسؤال من ورد ذكرهم في التحقيق الذي باشرته إدارة الشئون القانونية للشركة المطعون ضدها دون أن استدعى في هذا التحقيق اكتفاء بمذكرتى وقيدت القضية برقم ..... .

وبتاريخ / / علمت من الشركة المطعون ضدها أنها أصدرت القرار الإداري رقم ...... لسنة ...... والذي تقرر فيه ما يلي :

أولا : إلزام السادة الآتية أسمائهم فيما بعد وهم :

- السيد / ....
- السيد / ....
- السيد / ....
- السيد / ....

بالتضامن فيما بينهم بأن يردوا مبلغا وقدره .... جنيها قيمة العجز في الرمل والزلط على النحو الموضح تفصيلا بالقضية المشار إليها .

ثانيا : إلزام المخالفين الأول والثالث والرابع بقيمة المبلغ المطلوب تحمله على الثاني السيد .... ولهم الحق في الرجوع عليه طبقا لقواعد التضامن .

وحيث أن هذا الجزاء قد صدر عسفا وقاسيا مما أضر الطاعن دون وجه حق مخالفا لقواعد العدالة والقانون الأمر الذي شكل ضررا بالغا للطاعن لذا فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

أولا : أن الطاعن بداءة هو يعمل بوظيفة فني تنفيذ أول لا صلة له بمخازن الشركة أو مستخلصات المقاولين الموردين لتلك المواد الثابت بها كمية العجز (الرمل ، الزلط) فقط هو مسئول عن الإشراف والتنفيذ فنيا بجانب مهندس العملية .

فعمل الطاعن بعيد تمام البعد عن أصوليات عمل المخازن من وارد ، صادر فهو فقط يسأل عن حسن أو سوء الإسراف في التنفيذ .

ثانيا : قيام الطاعن فور تنبيه وجود العجز المنوه عنها سلفا بتبليغ رؤسائه بما فيهم رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها وذلك للوقوف على حقيقة هذا العجز .

فمن غير المقبول أن يجازى من يقوم بالتبليغ عن وجود قصور في أى مجال من المجالات خاصة وأن الطاعن يعمل بإحدى الشركات التابعة لوزارة الإسكان وأن أى تقصير في عمله يؤدي إلى خسارة جسمية لمرفق من المرافق التابعة للدولة – وألا يكون هذا سيفا مسلطا على كل من تخوله نفسه الإبلاغ عن أى تقصير الأمر الذي يدفع بالتالي ذوي النفوس الضعيفة من العاملين بأجهزة الدولة إلى القيام بأية تلاعب لمعرفته المسبقة بتسويته ماليا .

إلا أن الشركة المطعون ضدها ضربت بهذا المبدأ عرض الحائط وكان الأجدى بها أن تكافئ الطالب ليقظته في العمل .

ثالثا : أن قرار الشركة المطعون عليه قد تم تفصيله بالشكل الذي يوحى باشتراك الطاعن في المسئولية عن هذا العجز وقام بتوزيع تلك المسئولية على من وردت أسماؤهم فيه وبالتالي إلزامهم بسداد المقابل المادي لهذا العجز .

فإذا ذهبنا إلى ما ذهبت إليه الشركة المطعون ضدها فمعنى هذا أن سداد المختلس لقيمة ما قام باختلاسه بعني إعفاؤه من المسئولية فيبين لنا من مطالبة القرار الطعين أنه سوى المسئولية بين المبلغ عن العجز وبين الآخرين دون أى سند من الواقع والقانون ومنهم المسئول عن المخزن التابع للشركة المطعون ضدها خاصة وأن اختصاصات وظيفة الطاعن للهيكل الوظيفي ليس ضمنها استلام كمية الرمال الثابت بها العجز المنوه عنه .

رابعا : أن الطاعن وهو يشغل حاليا وظيفة فني تنفيذ أول تدرج في تلك الوظيفة طوال ثمانية وعشرون عاما يشهد جميع زملاؤه بكفاءته في العمل وطهارة يده مما ترتب عليه ترقيته للمستوى الأول بالاختيار خاصة وهو طوال مدة خدمته لم توقع عليه أية جزاءات إدارية أو تأديبية وإلا لما كان يشغل منصبه الحالي والذي حصل عليه بالاختيار لما رأت فيه الشركة المطعون ضدها من الكفاءة في العمل وطهارة اليد .

خامسا : أن التحقيق الذي أجرى بمعرفة النيابة الإدارية في القضية رقم ...... لسنة .... لم ير المحقق أية مسئولية تجاه الطالب وإلا لقام باستدعاء الأخير وأن يوجه إليه أية اتهام ويثبت التقصير بجانبه ، ولم يستدع لأخذ أقواله على سبيل الاسترشاد واكتفاء بما أورده الطاعن في التحقيق الذي يؤشر بمعرفة الشركة المطعون ضدها والثابت فيه قيام الطاعن بالتبليغ عن وجود كمية العجز المشار إليها سلفا .

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة للحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ...... لسنة .... مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات والأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل الطالب

صيغة طلب بإلغاء قرار تأديبي أمام المحكمة التأديبية
بتوقيع حجز على مرتب أو معاش أو مكافأة موظف

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

جهة الإعلان ....

الموضــوع

بتاريخ / / تم توقيع جزاء (مضمون الجزاء) من الجهة .... وذلك للأسباب الآتية .... ، .... ، .... وقد قامت الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الجزاء من مرتب أو معاش أو المكافأة المستحقة للطالب وذلك دفعة واحدة .

وحيث أن ما قامت به الجهة الإدارية يخالف نص القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ (م١) والمعدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٦٢ بخصوص عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين أو معاشاتهم أو مكافآتهم إلا في أحوال خاصة .

وحيث أن الطالب قد تقدم بالتظلم المؤرخ / / إلى الجهة الإدارية في الميعاد القانوني إلا أنها قد رفضت التظلم المقدم منه .

وحيث أن الطالب قد تقدم بطلبه وقد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية.

وحيث أن تنفيذ القرار يضر بالطالب ضررا كبيرا إذ أنه ليس له موارد أخرى غير راتبه أو معاشه .

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب

وكيل الطالب

صيغة طلب إلغاء قرار إداري نهائي بإنهاء الخدمة
بالنسبة للمعين لأول مرة تحت الاختبار

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية إذا كان الموظف من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم (وهو هنا في الغالب يكون من المستوى الثاني والثالث)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والذي كان يعمل في جهة .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

<u>ضـــد</u>

وتعلن ....

<u>الموضــوع</u>

الطالب حاصل على مؤهل .... وقد عين بجهة .... بالقرار رقم .... الصادر في تاريخ / / وقد تسلم عمله بوظيفة اعتبارا من تاريخ / / وبتاريخ / / صدر القرار رقم .... بإنهاء خدمة الطالب والمعين لأول مرة تحت الاختبار وحيث أن قرار إنهاء خدمة الطالب قد صدر مخالفا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

إذ أن الأمر لم يعرض على لجنة شئون العاملين .

وحيث أنه يشترط لثبوت صلاحية العامل بأن يجتاز بنجاح برنامج التدريب إلى تقيمه الوحدة وهو لم يحدث بالنسبة إلى الطالب إذ لم تتح له الوحدة التي يعمل بها اشتراكه في أى برنامج للتدريب ومع ذلك قد أنهت خدمته وفي هذا مخالفة للقانون سالف الذكر .

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب الحكم بـ :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإنهاء خدمة الطالب والوارد بحصيفة الدعوى .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى طعن على قرار خاص بوقف بعثة الطالب
للحصول على درجة الدكتوراه

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- الإدارة العامة للبعثات

٢- السيد / وزير التربية والتعليم العالي بصفته

٣- جامعة ....

الموضــوع

الطالب حاصل على بكالوريوس العلوم (الرياضيات) من جامعة .... سنة / / وعين معيد بكلية ....

وفي عام .... رشحته الجامعة للحصول على درجة الدكتوراه من .... وسافر إليها في .... حيث التحق بمعهد .... لدراسة اللغة .... وقد استغرقت هذه الدراسة مدة ستة أشهر وانتهت في تاريخ .... وسجل اسمه في الجامعة للحصول على الدبلوم وهو شرط أساسي للحصول على درجة الدكتوراه حيث أنه لم يكن حاصلا على الماجستير وقت ابتغائه للحصول على الدكتوراه واستمر في دراسته إلى أن فوجئ بقرار الإدارة العامة للبعثات .

وقد أرسل المستشار الثقافي مدير مكتب البعثة الثقافية (يذكر اسم الدولة المبعوث لها) إلى رئي جامعة (يذكر اسم الجامعة المنبعث إليها) طالبا مد بعثة الطالب للحصول

على درجة الدكتوراه مع صرف راتبه إلا أن الإدارة العامة للبعثات أصرت على موقفها وقد تظلم أكثر من مرة إلا أن تظلمه لم يلق ثمة استجابة الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لـــذلك

يلتمس من سيادتكم تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بـ:

أولا : بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بوقف بعثته حتى يفصل في موضوع الطعن .

ثانيا : بإلغاء القرار المطعون عليه بوقف بعثة المدعى واعتباره كأن لم يكن والحكم باعتبار بعثته مستمرة حتى حصوله على درجة الدكتوراه في الرياضيات من جامعة .... وصرف مستحقاته الموقفة حتى تمام حصوله على الدكتوراه .

وكيل الطالب

التعليــق

مؤدى نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح أن اللجنة التنفيذية هى صاحبة السلطة في تحديد مدة البعثة ومد مدتها وإنهائها - قراراتها في هذا الشأن لابد أن تكون مستندة إلى سبب مشروع وبمنأى عن إساءة استعمال السلطة ومحققة للصالح العام وإلا وقعت باطلة جديرة بالإلغاء - قرار إنهاء بعثة المدعى بالرغم من التقارير التي تفيد إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة - مخالفته للقانون - بيان ذلك . (الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٥/١٩ س٢٩ ص١١٣٨)

صيغة دعوى بإلغاء قرار وزير الداخلية بوضع اسم الطالب
بقائمة الممنوعين من السفر

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

٢- السيد / رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بصفته

الموضـــوع

الطالب مصري الجنسية وطالب بالسنة الأولى بكلية .... بمدينة ...... بدولة .... التي كان يقيم فيها وكان يحمل جواز صفر مصري صادر من مدينة .... في عام ....

وقد نسب إليه بعض المخالفات في هذه الدولة واتضح بعد ذلك براءته مما نسب إليه .

ورغم ذلك تم ترحيله إلى جمهورية مصر العربية دون أن يمكن من جميع مهماته وأشياءه كما أحيل بينه وبين مواصلة الدراسة في الكلية المذكورة وقد حسب جواز سفره وسافر بوثيقة .

وحين تقدم إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ليتسلم جواز سفره حتى يتمكن من السفر لأداء امتحانه امتنعت المصلحة دون سبب وعلم أن اسمه مدرجا ضمن قوائم الممنوعين من السفر .

وإذ كان هذا الأمر فيه ما يمس مستقبله مما تتوافر به حالة الاستعجال .

الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما بصفتهما دعواه شكلا والحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بعدم تسليمه جواز سفره وإدراج اسمه ضمن قوائم الممنوعين من السفر ورفع اسمه منها .

وفي الموضوع بإلغاء القرار المذكور وإلزام المدعى عليهما المصروفات والأتعاب

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار فصل من الخدمة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته

الموضــوع

الطالب يعمل مدرسا بمدرسة .... وأصيب بمرض من الأمراض المزمنة التي يسري عليها القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالأمراض المزمنة والتي تقرر أحقيته في الحصول على أجازة استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته وقد فوجئ الطالب بصدور قرار من الجهة الإدارية بفصله بدون وجه حق .

لـــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ....ق تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليه بصفته الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار رقم .... لسنة .... فيما تضمنه من فصل الطالب من الخدمة ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى أخرى بإلغاء قرار فصل من الخدمة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته

الموضـوع

الطالبة حاصلة على دبلوم المدارس الثانوية التجارية وقد عينت بتاريخ / / في وظيفة كاتبة بالإدارة التعليمية ونظرا لأن زوجها كان يعمل بالمملكة العربية السعودية وترخص لها بأجازة بدون مرتب بتاريخ / / إلا أنها فوجئت بقيام الجهة الإدارية بإنهاء خدمتها لانقطاعها عن العمل وذلك اعتبارا من / / بالاستناد إلى نص المادة ١٨ من قانون العاملين المدنيين .

وتظلمت إلى الجهة الإدارية فأفادت بعدم جواز سحب القرار المطعون فيه وإذ كانت الطالبة بأجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالخارج وطبقا للمادة ٦٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتي : يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب فإنه يتعين على الجهة الإدارية لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال الترخيص لأحدهما ....

كما أنه يبين من نصوص هذا القانون ضرورة التزام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة وإذ كان الثابت أنها لم تتسلم ثمة إنذار الأمر الذي يضحى معه قرار إنهاء خدمتها مخالفا للقانون وتسعى للحكم لها بطلباتها .

<u>لــذلك</u>

تلتمس الطالبة بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وكيل الطالبة

صيغة دعوى إلغاء قرار إداري صادر بالفصل بغير الطريق التأديبي والاستمرار بصرف مرتب الطالب

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير ....   بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضــوع

بتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة .... والذي قضى بفصل الطالب من عمله حيث يعمل بوظيفة ..... وكان هذا الفصل بغير الطريق التأديبي حسب نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي .

وقد استند هذا القرار إلى عدة أسباب عارية من الصحة إذ استند إلى :

أولا : المذكور أخل بواجبات وظيفته .

ثانيا : المذكور أصبح غير صالح للقيام بواجبات وظيفته لمرضه .

وحيث أن الأسباب التي استند إليها القرار بالفصل بغير الطريق التأديبي اشترط للفصل بغير الطريق التأديبي إخلال الموظف واهية وعديمة القيمة للآتي :

١. أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بواجبات وظيفته إخلالا جسيما بما يهدد الإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وهو ما لم يتحقق في حق الطالب .

٢. أن القانون المذكور اشترط أن يفقد الموظف أسباب الصلاحية للوظيفة التي يشغلها لغير الأسباب الصحية ، فلا يجوز إيقاع هذا السبب على الموظف في الدعوى الماثلة لأنه كان يمر بظروف مرضية .
٣. كما أنه كيف لجأت الإدارة إلى تقديم طلب الفصل أمام المحكمة التأديبية ثم قامت بإصدار هذا القرار المطعون عليه حيث قررت فصل الطالب بغير الطريق التأديبي وهو ما يتعارض كله مع نص المادة (٢) فقرة (٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ .
٤. لم تسمع أقوال الطالب فيما نسبته إليه جهة الإدارة .

وحيث أنه والحال هكذا يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون لجملة الأسباب التي سبق ذكرها .

ولما كان هذا القرار قد ألحق أضرارا جسيمة بالطالب يحتفظ معها بحقه في طلب التعويض ، كما تسبب هذا القرار في حرمان الطالب من مرتبه الذي هو مصدر رزقه الوحيد وليس له مورد آخر يتعيش منه هو وأسرته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة في استمرار الجهة الإدارية المطعون ضدها في صرف مرتب الطالب وقدره .... في الشهر وذلك اعتبارا من تاريخ فصله مع الأمر أن يتم التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء القرار السلبي لامتناع جهة الإدارة
عن إنهاء الخدمة وإعطاء شهادة بإنهاء الخدمة

وخلو طرف ومدة خبرة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ..... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضـــد

١- السيد / .... بصفته

(هنا يجب مراعاة نص المادة رقم ١٣ مرافعات وأيضا نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة)

الموضــوع

الطالب يعمل بوظيفة .... التابعة لوزارة .... وقد تقدم إلى الجهة الإدارية التابع لها بطلب لإنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وأيضا إعطاءه شهادة بخلو طرفه ومدة خدمته وذلك تأسيسا على نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقد امتنعت الجهة الإدارية عن الرد .

وحيث أنه طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإنه إذا تقدم العامل باستقالته مكتوبة غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ولم يكن محالا إلى المحاكمة التأديبية وجب على الجهة الإدارية البت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، إما بقبولها وعندئذ تنتهي خدمة العامل بالقرار الصادر بقبولها أو بإرجاء قبولها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مدة لا تزيد على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما شريطة إخطار العامل بذلك فإذا لم تبت جهة الإدارة في الاستقالة ومضت مدة الثلاثين يوما اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون .

لـذلك

يلتمس الطاعن بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمة الطالب للاستقالة وإعطائه شهادة بانتهاء خدمته وخلو طرفه وخبرته السابقة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصاريف وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار مصلحة الأحوال المدنية
بتغيير الاسم

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ..... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بالاستيراد والتصدير ودائم السفر إلى الخارج ، وقد قامت زوجته بتغيير اسم نجلهما دون علمه وقد صدر قرار مصلحة الأحوال المدنية بتغيير الاسم عن طريق لجنة تصحيح قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٠ .

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقواعد القانونية ذلك أن :

1. **الأصل أن يتقدم الشخص بنفسه إلى لجنة تصحيح القيود بمصلحة الأحوال المدنية أما إذا كان هذا الشخص ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد أو لغير ذلك من الأسباب فإن لوليه أو الوصى أو القيم عليه أن يحل محله في هذا الطلب .**
2. **فإذا كان الأب – الطالب – موجودا فإنه وحده الذي له الولاية الطبيعية المدنية الخاصة بالابن القاصر ومنها تغيير الاسم إن شاء .**

٣. لا يجوز منح هذه الصفة للأم بتغيير اسم ابنها القاصر طالما أنها ليست وصية عليه لأن هذا الحق مقرر لوليه الطبيعي وهو والده .

لـذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : إلغاء القرار الصادر من لجنة الأحوال المدنية الذي قضى بتغيير اسم نجل الطالب

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار بمنع زيارة مسجون

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ..... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضـــد

١- السيد / مدير سجن .... ويعلن بـ ....

الموضـــوع

صدر الأمر رقم .... باعتقال شقيق الطالب وتم إيداعه بسجن استقبال طره وقد تم التظلم من هذا الأمر ، وقد فوجئ الطالب بصدور القرار رقم .... من إدارة سجن استقبال طره بمنع الزيارة عن شقيقه ، وقد صدر هذا القرار منذ فترة تزيد عن الستون يوما المقررة لدعوى الإلغاء ، ولما كان هذا القرار المطعون فيه لا يتقيد بميعاد الستون يوما المحددة لدعوى الإلغاء فقد قرر الطالب إقامة هذا الطعن ذد القرار الصادر بالمنع من الزيارة لمخالفته القانون للآتي :

1. **لحرص المشرع على ضرورة احترام آدمية الإنسان وكرامته وعدم المساس بها ماديا أو معنويا ، وجعل للمحكوم عليه – المسجون – بأن يطلب الحق في الزيارة وهو حق مزدوج للمحكوم عليه ولذويه ولأى منهم أن يطلب هذه الزيارة وفقا للضوابط التي رسمها القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية .**
2. **والحق في الزيارة العادية للمسجون لم يمنع النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون إذا دعت الظروف لذلك وهذا الحق مقرر لجميع**

المسجونين مهما كانت جرائمهم التي اقترفوها ، والأصل أن المعتقل كالمحبوس احتياطيا لأنه لم يصدر في شأنه أى حكم قضائي يقضي بإدانته .

٣. لا يجوز منع الزيارة عن المسجون منعا مطلقا من أى قيد وذلك بعدم تحديد مدة المنع مطلقا وأن تكون أسباب المنع تبرره ولا تتجاوز حدوده وقدره ن حرمان الإنسان الذي تسلب حريته من زيارة أهله وذويه في حبسه يشكل إهدارا لآدميته وإيذاءً معنويا له وحرمانه من حق طبيعي مقرر له ولذويه .

لـذلك

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا لعدم تقيد القرار المطعون فيه بفترة الستون يوما المقررة لدعوى الإلغاء .

ثانيا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب . وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء القرار الصادر بالمطالبة
بفروق الأسعار

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير المالية بصفته

٢- السيد / مدير عام جمارك .... بصفته

٣- السيد / مدير عام مصلحة الضرائب على الإنتاج بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / أرسلت إدارة الجمارك إليه مراقبة فروق الأسعار الكتاب رقم ..... نطالبه فيه بدفع رسم خزانة على الأخشاب التي استوردها بمقولة أن هذا الرسم يستند إلى قرار وزير التموين رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري .

وإذ كان هذا القرار مخالفا للقانون والدستور ذلك أن تقرير الضريبة وفرضها لا يكون إلا بقانون ولا يملك السيد وزير التموين أو المالية أن ينشأ ضريبة أو رسم فضلا عن أن قانون التموين والتسعير الجبري لا ينشأ ضريبة أو رسما .

وقد اضطر الطالب إلى دفع رسم الخزانة المطالب به بصفة أمانة تلافيا لتلف الأخشاب المستوردة .

وإذ جاء هذا القرار مخالفا للقانون فقد سعى للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على الإنتاج واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها رد المبالغ المحصلة بدون وجه حق .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار صادر من الجمارك

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير المالية بصفته

٢- السيد / مدير عام جمارك .... بصفته

الموضـــوع

الطالب استورد بتاريخ / / من هولندا عدد خمس سيارات نقل بضائع وقدم إلى الجمارك الفاتورة الأصلية المعتمدة المصدق عليها من سفارة مصر في هولندا غير أن مصلحة الجمارك أضافت ٥٠% من قيمة الفاتورة إليها لحساب الرسوم الجمركية قياسا على سعر السيارات الواردة من ألمانيا وقد تظلم الطالب من هذا التقدير وتشكلت لجنة للمعاينة انتهت إلى تخفيض نسبة الزيادة إلى ٢٠% واعتمدت مراقبة الأسعار هذا السعر ، وقد اضطر المدعى إلى سداد الرسوم الجمركية الأصلية بصفة قطعية ، أما الزيادة وقدرها ٢٠% فقد سددها بصفة أمانة تحت التسوية لحين الفصل في النزاع بمعرفة القضاء .

وإذ كان الطالب ينعى على القرار المطعون عليه مخالفة القانون إذ أنه يتعارض مع نص المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكذلك نص المادة ٧ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم (الجات) والمنفذة في مصر بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٥ الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار إنهاء خدمة باعتبار المدعى
مستقيلا مع التعويض

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٢- السيد / رئيس المركز القومي للبحوث بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب – المدعى – عين في وظيفة مساعد باحث بالمركز القومي للبحوث اعتبارا من / / وحصل على درجة الماجستير وتمت ترقيته إلى وظيفة باحث مساعد بقسم .... اعتبارا من / / وقام بالتسجيل لنيل درجة الدكتوراه بقسم .... بكلية .... جامعة .... وقد صدر القرار الإداري رقم .... لسنة .... بمنحه بعثة داخلية اعتبارا من / / ولمدة خمس سنوات وقد فوجئ المدعى بالقرار الإداري رقم ...... لسنة .... باعتباره مستقيلا من الخدمة مع مطالبته بكافة ما تم صرفه من مستحقات مالية عن البعثة الداخلية ، وقد صدر هذا القرار مخالفا للقانون للآتي :

أولا : تنص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .

١. .... وفي كلتا الحالتين ، إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى ، وكان الطالب – المدعى – قد قدم الدليل على أى من الإنذارات الثلاث المرسلة إليه من جهة الإدارة لم تصل إلى علمه وارتدت إليها ، وبذلك تنتفي قرينة الاستقالة الضمنية . (حكم الإدارية العليا رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٤ق.ع جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

ثانيا : والمدعى – إذ يطلب تعويضا من الجهة الإدارية يقدره بمبلغ .... جنيه لأنه بصدور هذا القرار المطعون فيه وهو قرار غير مشروع – يكون قد ثبت الخطأ في حق الإدارة ولا ريب في أن المدعى قد لحقه من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية تمثلت في تأخر إنهاء رسالته العلمية وشعوره بالإحباط من جراء ذلك وحرمانه من المخصصات المالية من جراء إنهاء بعثته الداخلية وتوافرت بذلك علاقة السببية بين خطأ الإدارة وضرر المدعى .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بتعويض قدره .... جنيه للمدعى تعويضا عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا القرار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار التعاون الإنتاجي
بعدم شهر إحدى الجمعيات

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بصفته

٢- السيد / رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي بصفته

٣- السيد / مدير عام جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي بصفته

٤- السيد / مدير مديرية التعاون الإنتاجي بمحافظة ...... بصفته

الموضــوع

تقدم الطالب بتاريخ / / إلى المعلن إليه الرابع بطلب لشهر الجمعية التي يمثلها وأرفق بهذا الطلب كافة المستندات التي يتطلبها قانون التعاون الإنتاجي وبتاريخ / / أبلغته الجهة الإدارية برفض طلبه على سند من أن أوراقه غير مستوفاة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ أن لكل ذي شأن حق التظلم والطعن القضائي في القرارات الصادرة من الجهات الإدارية ذات الاختصاص في بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن بينها القرارات الخاصة برفض طلبات شهر هذه المتظلمات على اختلاف أنواعها .

الأمر الذي سعر من أجله للحكم له بطلباته .

لـذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر واعتبار الجمعية مشهرة بحكم القانون مع ما يترتب عليه من آثار وإلزام المعلن إليه من الثاني إلى الأخير بالمصاريف والأتعاب

وكيل الطالب

صيغة دعوى بتعديل قرار إحالة للمعاش بسبب
الخدمة العسكرية وليس بسبب المرض

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ..... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الدفاع والإنتاج الحربي بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب تطوع بالقوات المسلحة بتاريخ / / بعد أن اجتاز كافة الاختبارات وفي عام .... وأثناء خدمته وبسببها سقط في حفرة برميلية نتج عنها إصابته بعدة إصابات بالركبتين جعلته غير قادر على الحركة وهو الأمر الذي استلزمه دخوله المستشفى العسكري العام وتم إجراء أكثر من عملية جراحية بالركبة اليمنى وتم تشخيص إصابته بأنها ورم غضروفي بالركبة اليمنى وفي عام .... تم دخوله المستشفى مرة أخرى لإجراء عملية بالركبة اليسرى وتم شفائها إلا أن ركبته اليمنى لم يتم لها الشفاء ، وأحيل للمعاش بعد عرضه على القومسيون الطبي – النشرة الطبية في / / إلا أنه فوجئ بأن قرار إحالته للمعاش لمرضه وليس بسبب الخدمة العسكرية .

وقد صدر قرار إحالة الطالب – المدعى – للمعاش – بالمخالفة للقانون والواقع للآتي :

أولا : أن السلطة المنوط بها إثبات أن الإصابة أو المرض أو العاهة أو الوفاة بسبب الخدمة من عدمه هى مجلس التحقيق وأن المجلس الطبي العسكري يقتصر دوره على تحديد درجة العجز ونوعه وأن هيئة التنظيم والإدارة أو الشعبة

حسب الأحوال يقتصر دورها على التصديق على تلك القرارات .

ثانيا : أنه بموجب أمر القيادة رقم ٤٣ سنة ١٩٧٧ الصادر من نائب رئيس مجلس الوزارة ووزير الحربية بشأن الأمراض والإصابات والوفيات التي تحدث لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم حيث نص في الفقرة الأولى من البند أولا منه على أن " جميع الأمراض التي تحصل لأفراد القوات المسلحة لسبب المرض وذلك متى ثبت أن المرض حصل بعد أن يكون قد خدم بالقوات المسلحة خدمة حسنة متصلة مدة عشر سنوات ، وقد تأيد ذلك بحكم القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠٢٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥.

لــذلك

يلتمس الطالب بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع تعديل القرار المطعون فيه بالإحالة للمعاش ليكون بسبب الخدمة وليس بسبب المرض مع كل ما يترتب على ذلك من حفظ كافة حقوق الطالب .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصاريف وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليــق

دعاوى التسويات من الدعاوى التي لا ترتبط بالمواعيد والإجراءات المقررة بدعاوى الإلغاء .

صيغة دعوى بإلغاء قرار الخصم من المرتب

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ..... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضــد

١- السيد / وكيل أول مديرية وزارة التربية والتعليم بصفته

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بوظيفة مدرس بمدرسة .... وقد صدر قرار بندبه من المدعى عليه بصفته وقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى بالخصم من المرتب .

وقد طعن المدعى على قرار الندب أمام المحكمة الإدارية للتربية والتعليم لاختصاصها بعد تظلمه منه أيضا ، وأما فيما يتعلق بقرار الخصم من المرتب فقد تظلم منه المدعى ورفض تظلمه فطعن على قرار الخصم من المرتب لمخالفته للقانون والواقع للآتي :

1. **من المقرر أن يقوم القرار الإداري بمجازاة العامل على سبب يبرره في الواقع والقانون والقرار التأديبي سببه بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فإذا كان القرار المطعون فيه كان وليد استخلاص غير سائغ ولا مقبول وبعيدا عن واجبات العامل الوظيفية إذ أن الخصم من المرتب كان سبب التظلم من قرار الندب وعليه يعدو القرار مخالفا لأحكام القانون .**

٢. أيضا وكما قررت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٤٠ق .ع جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩ ، فإنه إذا كان هناك صدى من الحقيقة لعبارات لشكوى فلا عقاب .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالخصم .... من المرتب مع ما يترتب على لك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى إلغاء قرار بسحب درجة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة .... بمحافظة .... بصفته

الموضـــوع

الطالب من عداد العاملين بمديرية .... ويخضع لرئاسة السادة المعلن إليهما بصفتهما .... اعتبارا من / / على الفئة العاشرة العمالية وقد استلم العمل بتاريخ / / وقد تم توزيعه على مركز .... رئاسة المعلن إليهما وأسندت إليه أعمال كتابية بعد موافقة السيد مدير عام ...... وذلك استنادا إلى الأمر الكتابي رقم .... وبتاريخ / / تم نقل الطالب إلى قسم .... بمديرية .... وأسندت إليه أعمال الصادر والوارد بمديرية ....ونقل إلى الإدارة بتاريخ / / قسم المحفوظات وحيث أن الطالب قد حصل خلال الفترة على الشهادة الإعدادية فتم تعديل حالته من الكادر العمالي إلى الكادر الكتابي استنادا إلى الدرجة التاسعة الكتابية وذلك بالأمر الإداري .... الصادر بتاريخ / / .

وبعد استلامه العمل ومرور أكثر من سنة عليه سحبت هذه الدرجة بالأمر رقم ....

بتاريخ / / وقد تظلم الطالب من هذا القرار بتاريخ / / ولكن تظلمه رفض الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى ضم مدة خبرة عملية سابقة ومدة
خدمة عسكرية إلى مدة خدمة مدنية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

<u>ضـــد</u>

١- السيد / رئيس مجلس إدارة .... بصفته

ويعلن سيادته بـ ....

<u>الموضــوع</u>

الطالب حاصل على بكالوريوس هندسة دفعة .... وعين بتاريخ / / بمكتب المقاولات .... وعين بوظيفة مهندس مدني حر من / /

إلى / / وهو ذات العمل الذي التحق به بالهيئة المدعى عليها بدون فاصل زمني وتعتبر مدة خدمته بمكتب المقاولات مدة خبرة عملية يحق له ضمها كما يحق له ضم مدة خدمته العسكرية وتبلغ خمسة عشر شهرا لتصبح أقدميته من تاريخ / /

ويحق له رفع الدعوى الماثلة بطلب ضم مدة خبرته العملية مدة خدمته العسكرية للأسباب الآتية :

أولا : يحق للمدعى طلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة إلى مدة خدمته الحالية حيث أنه قام بذكر مدة الخبرة العملية في الاستمارة رقم ١٠٣ ع.ج وهى الاستمارة المعدة إثبات مدد الخدمة السابقة عقب صدور قرار التعيين .

ثانيا : كما يحق طلب ضم مدة الخدمة العسكرية إذ تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوظيفية حيث نص فيها على أن " تعتبر مدة الخدمة العسكرية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضاءها بالجهاز الإداري لدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة .

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة ، ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ .

ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بهذا القانون .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع أحقية المدعى في ضم مدة خبرته العملية السابقة وأيضا مدة خدمته العسكرية إلى خدمته المدنية .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى إلغاء قرار إنهاء خدمة للإصابة
بأحد الأمراض المزمنة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي

ضــد

١- السيد / وزير الثقافة   بصفته

٢- السيد / مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بوزارة الثقافة   بصفته

ويعلنان بـ ....

الموضــوع

الطالب يشغل وظيفة أخصائي تنظيم وإدارة ثالث بالمجلس الأعلى للثقافة وقد حصل على أجازة بدون مرتب لمدة عام من / / حتى / / ونظرا لمرضه وإصابته بالفشل الكلوى فلم يستطع العودة لعمله واضطرته ظروفه للسفر إلى الخارج للعلاج وزراعة كليه وقد صدر القرار المطعون فيه حيث قرر إنهاء خدمة الطالب لانقطاعه عن العمل اعتبارا من / / ، وقد تظلم الطالب – المدعى – من هذا القرار الطعين بتاريخ / / إلا أنه لم يتلق ردا .

وحيث أن القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون لدرجة تصل إلى الانعدام وذلك للأسباب الآتية :

أولا : وفقا لنص المادة ٦٦ مكرر من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ إذ تنص على " استثناء من أحكام الأجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجلس الطبية المتخصصة أجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستق حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل أو تبين عجزه عجز كامل وفي هذه الحالة الأخيرة يظل في أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش " .

ثانيا : وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ وقد شمل الجدول المرفق لهذا القرار تحت عنوان (أمراض الجهاز البولي والتناسلي هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من ٥٠% عن الطبيعي ...) .

ثالثا : استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة يستمد مركزه القانوني في البقاء في الخدمة بمنحه أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل وهو يستمد ذلك من أحكام القانون ذاته وليس للجهة الإدارية أية سلطة تقديرية في ذلك .

لــذلك

يلتمس الطالب تحدد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى لانقطاعه عن العمل مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها اعتبار المدعى في أجازة مرضية استثنائية .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطالب

التعليــق

القرار الإداري إذا كان منعدما فلصحاب الشأن إلغائه في أى وقت دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ق.ع جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

صيغة دعوى إلغاء قرار تخطي في الترقية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي

ضــد

١- السيد / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بصفته

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

المدعية – عينت بالجهاز المركزي للمحاسبات في وظيفة مراجع تحت التمرين بتاريخ / / وشغلت وظيفة مراجع مساعد بتاريخ / / ثم حصلت على أجازة خاصة لرعاية الطفل في الفترة من / / حتى / /

وقد صدر القرار – المطعون فيه – فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية إلى وظيفة مراجع من الفئة الرابعة وقد صدر القرار على سند من القول أنه باستنزال مدة الأجازة – الخاصة برعاية الطفل – فتكون الطاعنة – المدعية – غير مستوفية لمدة الخبرة المبينة المتطلبة للترقية لوظيفة مراجع عند صدور القرار المطعون فيه ومقدارها ثلاث سنوات وقد تظلمت الطاعنة في هذا القرار دون مجيب .

ولما كان هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون فالطاعنة تطعن عليه للأسباب الآتية:

أولا : ذهب القرار المطعون فيه إلى إسقاط مدة الأجازة الخاصة لرعاية الطفل التي حصلت عليها الطاعنة عن المدة المبينة اللازمة للترقية لوظيفة مراجع وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة العاملين بالجهاز ونص المادة ٥١ من اللائحة .

ثانيا : لا يجوز إضافة قيود على الترقية من جانب الجهاز المدعى عليه بسبب أجازة منحت للعالة وذلك بقرار تنظيمي مخالفا لأحكام اللائحة .

ثالثا : القول بإسقاط مدة الأجازة الخاصة عن المدد اللازمة للترقية يكون العامل بذلك قد وقع عليه ضررا باستخدامه حقا أجازة ورخص له المشرع دون أن يفض عليه قيدا خاص بالترقية بنص صريح في القانون .

لـــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالبة

القسم التاسع

الصيــغ الخاصــة بدعـاوى

التســـوية

صيغة دعوى تسوية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / محافظ ....   بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ ......   بصفته

الموضــوع

الطالب يعمل بوظيفة عامل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة .... وقد تمت تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، إلا أنه صدر بعد ذلك القرار رقم .... بتاريخ / / بإعادة تسوية حالته وتخفيض مرتبه والفئة الرقى إليها بالمخالفة لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٣ لسنة ١٩٨٣ التي حددت ميعاد ١٩٨٤/٦/٣٠ لإجراء التسويات المحددة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونصت على أنه لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل .

الأمر الذي سعى من أجله للحكم به بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقيته في الإبقاء على تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وعدم الاعتداد بالقرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٨ الصادر من الجهة الإدارية فيما تضمنه من سحب تسوية حالته وإعادة تسوية حالة الطالب مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف .

وكيل الطالب

التعليـق

وحيث أن المادة السابعة مكررا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ في شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية تنص على أنه " مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارى وزير الخزانة رقمى ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي " .

وقد مدت المهلة المحددة بهذا النص حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ وذلك بمقتضى القوانين أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٤ لسنة ١٩٨٣ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٣ .

وحيث أن مفاد هذا النص أن المشرع وضع نظاما ما قصد منه تصفية الحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام القوانين المشار إليها فيه ومنها القوانين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وحدد لذلك أجلا ينتهي في ١٩٨٤/٦/٣٠ ، نشأ له بمقتضى أحكام هذه القوانين على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي ، وكما أنه يمتنع على العامل المطالبة بالحقوق الناشئة عن هذه القوانين بعد الميعاد المذكور ، فإنه يمتنع أيضا على جهة الإدارة تعديل المركز القانوني للعامل على أى وجه من الوجوه . (الدعوى رقم ١٢٩١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٩١/١١/٢١ حكم المحكمة الإدارية بطنطا) .

صيغـة دعـوى تسـوية

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـد

١- السيد / وزير .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـوع

التحق الطالب بالعمل تحت رئاسة المعلن إليهما في / / ثم حصل على شهادة الثانوية العامة وسويت حالته بوضعه في الدرجة الثامنة منذ تاريخ تعيينه ثم منح الدرجة الخامسة إعمالا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في حين أن المادتين ٥ ، ١٤ من هذا القانون تخولانه حق التدرج في علاواته وذلك أسوة بزميله المعين معه في ذات التاريخ والمتساوي معه في الدرجة إلا أن المعلن إليهما امتنعا عن تسوية حالته بغير مبرر .

لـذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بتسوية حالته وإلزام المدعى عليهما المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغــة دعــوى تســوية حــالــة

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ..... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الصحة بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / عين الطالب بوظيفة صبي معمل بمصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة بمصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة بالقرار الإداري رقم ..... الصادر في / / وذلك بأجر يومي قدره ..... طبقا لقواعد كادر اليومية بتاريخ / / تمت تسوية حالته بوضعه على درجة صانع دقيق ٥٠٠/٣٠٠ بعد اجتيازه الاختبار الفني بنجاح في مهنة ميكانيكي ثم نقل إلى قسم البلهارسيا بإدارة المركبات بالوزارة وإذ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التي أدخلت عليه أصدرت الوزارة عدم قرارات إدارية متضمنة تسوية حالته ولكنه قد فوجئ بأن الإدارة أصدرت قرارا بإعادة تسوية حالته بالمخالفة لأحكام القانون إذ اعتبرت تعيينه في / / وليس في / / وقد أغفلت الإدارة تطبيق قواعد الرسوب الوظيفي على حالته وإذ كان الثابت أنه من مواليد / / وعين في / / فإنه طبقا للقانون يعتبر شاغلا للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ تعيينه في / / ثم الفئة الخامسة اعتبارا من / / وذلك بعد انقضاء ...... سنة على تاريخ

تعيينه طبقا للجدول الثالث الملحق بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ كانت الإدارة قد سوت حالته بمنحه الفئة الخامسة ولم تطبق في شأنه قواعد الرسوب الوظيفي فإن هذه التسوية تكون على غير أساس سليم من الواقع والقانون وقد سعى قضائيا للحكم له بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقيته في تسوية حالته وتدرج مرتبه وذلك اعتبارا من / / وما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

صيغة دعوى تسوية باعتبار مؤهل الطالب
مؤهلا عليا

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وزير .... بصفته

٣- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب حاصل على دبلوم المعهد الفني دفعة .... ومدة الدراسة به سنتات بعد الثانوية العامة وقد عين بوزارة .... وتم تسوية حالته وفقا للمدد الكلية الواردة بالجدول المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أن مؤهله من المؤهلات فوق المتوسطة ، وإذ كانت هذه التسوية خاطئة للأسباب الآتية (تذكر الأسباب كما يذكر ما تضمنه قرار وزير التنمية الإدارية لتقييم المؤهلات الدراسية) .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع باعتبار مؤهله من المؤهلات العليا مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

التعليـــق

المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ - هى الأساس في تطبيق نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مفهوم الزميل وفقا لهذا النص يتحدد بما يحقق المساواة بين حملة المؤهلات المقرر لها درجة بداية تعيين واحدة طبقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ - الزميل في مفهوم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو من يتحد مع العامل في المجموعة الوظيفية وفي تاريخ التعيين والحاصل على مؤهل مقرر له ذات المرتبة الوظيفية عند التعيين - لا يشترط في الزميل أن يكون حاصلا لمؤهل مماثل للمؤهل الحاصل عليه العامل المراد تسوية حالته قياسا عليه - يكفي أن يكون حاصلا لمؤهل مقرر له ذات بداية التعيين المقرر للمؤهل الحاصل عليه العامل وأن يكون منتسبا لذات المجموعة الوظيفية - العبرة في الزمالة بدرجة بداية التعيين والوحدة في تاريخ شغلها - نتيجة ذلك : تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل وبين من سبقوه في التعيين والذين لا يحق له المطالبة بالمساواة بهم - المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عندما عينت الزميل عرفته بأنه زميل التعيين ولم تعرفه بأنه زميل التخرج .

الأحكـــام :

- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة – مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ أن يكون العامل حاصلا على مؤهل دراسي وعين في درجة أو فئة أدنى من الدرجة المقررة لمؤهله أو على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى منه وأن تكون مدة الخدمة متصلة – متى ثبت أن العامل كان في الفترة من تاريخ حصوله على الليسانس وحتى تاريخ تعيينه في وزارة الحكم المحلي لم يكن معينا بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى وإنما كان معيننا في الاتحاد العام لرعاية الأحداث فلا يستفيد من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ – أساس ذلك – الاتحاد العام لرعاية الأحداث هو من الجهات الخاصة المنشأة طبقا لقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية – تطبيق . (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/١٣ س٣٠ ص٤٠٢)
- المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ اشترط للمطالبة بحقوق الخاضعين لأحكامه شرطين : الأول : أن يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومترتبا على أحكام القوانين والقواعد والنظام السابقة على هذا التاريخ ، والثاني : أن تقام المطالبة القضائية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به – إذا كان الأساس القانوني الذي يستند إليه المدعى للمطالبة بحقه هو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فإن حقه قد نشأ قبل ١٩٧١/٩/٣٠

الأثر المترتب على ذلك : يجب إقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ وإلا اعتبرت دعواه غير مقبولة - لا يغير من هذا الحكم أن يكون المدعى قد ترك الخدمة قبل العل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - أساس ذلك : الحكم الذي ورد بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد ورد عاما بحيث يسري على من كان موجودا بالخدمة وقت تاريخ العمل به أو انتهت خدمته قبل ذلك طالما كان تعديل المركز القانوني للعامل مستندا إلى قوانين وقرارات صدرت قبل ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . (الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١٢/٢ س٣٠ ص١٨٧)

- القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة - المشرع حدد الفئة الثامنة (٣٦٠/١٨٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية أو ما يعادلها - يشترط لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكري توافر عدة شروط حددتها المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ مجتمعة إذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافرت فيه مدة الشروط وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ حصوله على الشهادة - العامل الذي حصل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ يظل على حاله ولا يتأثر مركزه القانوني بهذا القانون . (الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س٣٠ ص١٣١)

- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية - تحديد كل جدول لنوع كل مؤهل - مناط تطبيق تلك الجداول هو الحصول على المؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة - متى تحقق في العامل شرط تطبيق جدول معين طبق عليه - العبرة في مجال تحديد التاريخ الذي تتحقق فيه شروط تطبيق الجدول هو بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ القانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ - تطبيق الجدول الأصلح للعامل إذا توافر في حقه شروط تطبيق أكثر من جدول . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١٢/٢ س٣٠ ص١٧٩)
- المادة ١٧٢ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية - لم يصدر من مجالس الجامعات قرار بمعادلة دبلوم التأمين الاجتماعي بدرجة الماجستير - الأثر المترتب على ذلك : لا يستفيد حامله من نص الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . (الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٩ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٥/٢/٣ س٣٠ ص٥٥٥)
- المادة ٢١ فقرة (ج) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ - نطاق تطبيق النص مقصور على العاملين الفنيين أو المهنيين بوظائف صبية أو إشراف أو مساعدي الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث أو الجداول الأخرى - المقصود بمهنة صبي المنصوص عليها في كادر العمل

- هو صبي الصانع التي يرقي بعدها إلى مهنة صانع لا إلى إحدى مهن العمال العاديين - مهنة صبي معمل ليست إحدى المهن الواردة بكادر العمال التي يرقى بعدها إلى مهنة صانع - أثر ذلك - عدم انطباق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ - سريانه على العامل اعتبارا من تاريخ تعيينه في مهنة صبي ورشة لأنها إحدى المهن الفنية التي يرقى بعدها إلى وظيفة صانع . (الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٢١ س٣٠ ص٩٦٤)
- المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين بأحكامه في خصوص تسوية حالاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب مع ماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التي أوردها لتحديد معنى الزميل - هذا الحق يستند بهذه المثابة إلى قاعدة قانونية جديدة لاحقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنحاة من تطبيق أحكام المادة ٨٧ من هذا القانون لعدم توافر شروط تطبيقها - لا يغير من ذلك عدم الوجود بالخدمة في ١٩٨٤/١٢/٣١ فلا يسري عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك أنه ولئن انتهت الخدمة بطريق الخطأ لبلوغ سن الستين فإن قرار إنهاء الخدمة قد تم سحبه ومقتضى السحب اعتبار مدة خدمته متصلة - تطبيق . (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٣ س٣٠ ص٦٩١)
- المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - المعادلة المقصودة من نص الفقرة (ج)

من المادة ٢٠ هى المعادلة العلمية بالنظر إلى طبيعة المؤهل . المساواة في الآثار المالية ما هى إلا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل - الأثر المترتب على ذلك : المساواة المالية لا تستلزم حتما المعادلة العلمية - تطبيق .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٢/٣ س٣٠ ص٥٥٥)

صيغة دعوى بالمطالبة بتسوية معاش على راتب معين

=======

السيد الأستاذ المستشار / ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي

ضـــد

١- السيد / .... بصفته

الموضــوع

المدعى حصل على شهادة .... في / / والتحق بخدمة جهة .... في / / .

وبتاريخ / / طلب إحالته للمعاش طبقا للقرار الجمهوري رقم ..... لسنة ١٩٧٠ والمعدل بالقرار ٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ ووافق على طلبه وأحيل بتاريخ / / .

يطعن المدعى على القرار رقم ..... بتاريخ / / والذي يقضي استحقاقه العلاوة المطالب بها في مجال تسوية معاشه وهى التي استحقت قبل تاريخ / / قبل إحالته للمعاش .

أسباب الدعوى

أولا : أنه لا يخل باستحقاق المدعى لهذه العلاوة الدورية وتسوية معاشه على أساس اشتمال مرتبه عليها .

وندلل على ذلك بما يلي :

....

ثانيا : تذكر الأسباب الأخرى .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع أحقية المدعى في إضافة العلاوة الدورية التي استحقت له في تاريخ / / واحتسبها في تسوية معاشه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومع حفظ حقوق المدعى الأخرى .

وكيل الطالب

صيغة دعوى تسوية طلب ضم مدة خدمة سابقة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس المحكمة الإدارية (حسب المستوى الوظيفي)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / .... بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / عين المدعى بوزارة .... وهو حاصل على مؤهل .... وكان يقوم بعمل .... واستمر في عمله حتى التحق بالجهة المدعى عليها بالدرجة .... بوظيفة .... بعد أن نجح في امتحان مسابقة للمرشحين للوظيفة المذكورة وصدر القرار بتعيينه عليها .

ولما كان القانون رقم .... لسنة ...... أو القرار الجمهوري رقم .... ينص على أنه " يشار إلى القاعدة الخاصة مدة الخدمة السابقة " ، وهذه الشروط متوافرة في المدعى حيث أنه ....

لـــذلك

يطلب المدعى بأحقيته بضم مدة خدمته السابقة من / / إلى / / التي قضاها في جهة .... إلى مدة خدمته الحالية التي بدأت .... إلى أقدميته وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى

صيغة دعوى طلب بدل تفرغ مستحق لأحد الفنيين
(طبيب أو مهندس أو عضو شئون قانونية)

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

<u>ضـد</u>

١- السيد / .... بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

<u>الموضـوع</u>

المدعى يحمل شهادة .... الذي حصل عليها في .... من جامعة .... ويحمل لقب .... طبقا لنص المادة .... من القانون رقم .... لسنة ....

ولذلك فهو مستحق لبدل التفرغ المقرر لمهنته .... نظرا لتوافر الشروط المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم .... لسنة .... والمتعلق بشروط منح بدل التفرغ لهذه المهنة غير أن الإدارة رفضت منحه له .

وقد تظلم المدعى إلى الجهة الإدارية من عدم منحه البدل الذي يستحقه غير أنها لم تستجيب له زاعمة أن طلبه لا أساس له من الصحة وأصدرت القرار الإداري رقم .... بتاريخ / / برفض تظلمه .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل التفرغ المستحق له اعتبارا من / / وما يترتب عليه من آثار وفروق مالية .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

كتاب دوري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر لعلاج الآثار المترتبة

على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

=========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

وتيسيرا على الجهات المختلفة في تنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا القانون وتوحيدا للتطبيق سبق أن أصدر الجهاز الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ مرفقا به التعليمات التنفيذية التي أعدها الجهاز في هذا الشأن .

وبعد إصدار الكتاب الدوري المشار إليه وصل إلى الجهاز العديد من الاستفسارات حول تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وقام الجهاز بدراسة هذه الاستفسارات وأعد الرد عليها في شكل تعليمات تنفيذية مكملة للتعليمات السابق إصدارها بالكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ .

وتيسيرا على إدارات شئون العاملين تم إدماج التعليمات التنفيذية السابق إصدارها بالكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ مع التعليمات التنفيذية الجديدة المكملة لها لتصدر بهذا الكتاب الدوري .

رجاء التفضل بطبعها وتوزيعها على الجهات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاها
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
تحريرا في ١٩٨٠/١٠/١٥

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

=========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ متضمنا النص في مادته الثانية عشرة على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليه ١٩٨٠ .

وتيسيرا على الجهات المختلفة في تنفيذ الأحكام التي تضمنها ذلك القانون وتوحيدا للتطبيق سبق أن أذاع الجهاز كتابه الدوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ متضمنا العمليات التنفيذية التي يتعين على الجهات العمل بمقتضاها .

إلا أنه قد تبين أن بعضها لم ينته بعد من تطبيق ذلك القانون على العاملين به .

وتنفيذا لتوجيهات السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء بسرعة الانتهاء من تنفيذ هذا القانون وتحديد المراكز القانونية بمقتضاها يود الجهاز إيضاح الآتي:

أولا : الأحكام التي يجب تنفيذها فورا دون انتظار قرارات مركزية

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري بالدولة والهيئات العامة :

أ) حاملي المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المضافة إليه بقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وبقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمرفق مع هذا الكتاب بيان لها - يسوي حالتهم بالتطبيق للمادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ متى توافرت فيهم شروط تطبيق المادة.

ب) حاملي المؤهلات العالية - الدرجة الجامعية الأولى - والمؤهلات الأقل من المتوسطة يمنحون الأقدمية الاعتبارية المقررة بالمادة ٣ من القانون المشار إليه في الفئة التي كان يشغلها كل منهم في ١٩٧٤/١٢/٣١ وتطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ وترقية من تسمح أقدميته بعد منحه الأقدمية الاعتبارية إلى الفئة التالية طبقا للقانون المذكور وذلك اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ مع ما يترتب على هذه الترقية من آثار .

ويمنح العاملون المشار إليهم أعلاه الزيادة في المرتب المقررة بالمادة ٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ على أن يكون الصرف طبقا لما ورد بالمادة ٩ من القانون .

٢- العاملون بالقطاع العام :

أ) يمنح حاملي المؤهلات الدراسية التي لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الإعدادية أو ما يعادلها الأقدمية الاعتبارية المقررة لزملائهم بالمادة الرابعة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

ب) يمنح حملة جميع المؤهلات الدراسية المشار إليها في (أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الخامسة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ على أن يكون الصرف طبقا للمادة التاسعة .

٣- العاملون بكادرات ولوائح خاصة :

حاملي جميع المؤهلات الدراسة يمنحون الزيادة المنصوص عليها بالمادة الخامسة في مرتباتهم اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٠ مع مراعاة أن يتم الصرف طبقا للمادة التاسعة .

ثانيا : الأحكام التي تطلب صدور قرار مركزية

١. المؤهلات الدراسية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة التي يطلب أصحابها بإضافتها للجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وهذه تتطلب أن يصدر قرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإضافتها للجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ويلزم إصدار هذا القرار أولاً قبل تسوية حملة هذه المؤهلات طبقا للمادة الثانية من القانون الأخير .
٢. المؤهلات العسكرية الواردة بالجدول المرفق بالقانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ وذلك يتطلب تسوية حالات الحاصلين عليها بالرجوع إلى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة لبيان ما توقف منها حتى يمكن أن تسوى حالاتهم بمقتضى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وهى تشمل فقط العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .

هذا وقد كتب الجهاز إلى هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة لمعرفة الشهادات العسكرية التي توقف منحها .

٣. المؤهلات العسكرية المشار إليها بالبند السابق والتي يتضح أنها لم يتوقف منحها بمنح حملتها الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة ٣ والزيادة المالية المقررة بالمادة ٥ مع مراعاة حكم المادة ٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

ثالثا : في ضوء كل ما تقدم .... يوجه الجهاز نظر الجهات إلى ما يلي :

١. سرعة الانتهاء من تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين المشار إليهم بالبند أولا من هذا الكتاب الدوري وذلك خلال أسبوعين على الأكثر .

٢. طبقا لتوجيهات السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء رجاء موافاة الجهاز (الإدارة المركزية للخدمة المدنية) خلال أسبوعين على الأكثر ببيان واف عن المؤهلات التي توقف منحها ولم تضف إلى الجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويطلب أصحابها بإضافتها .

وفي ضوء ما تقدم المرجو التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بسرعة الانتهاء من تنفيذ أحكام القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

تحريرا في ١٩٨٠/١٠/١٥

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠
في شأن الشهادات العسكرية التي يتقرر إضافتها
إلى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

=======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – وتضمنت المادة الأولى فقرة أولى منه بيان الشروط الواجب توافرها في المؤهلات التي تضاف إلى الجدول المرفق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة النص على أن تعتبر الشهادات العسكرية الواردة بالقانون ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من تلك المؤهلات المشار إليها بالفقرة الأولى .

ولما كان يشترط في المؤهلات التي يتقرر إضافتها أن تكون قد توقف منحها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ، لذلك قام الجهاز بالكتابة إلى هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة للإفادة عن الشهادات العسكرية التي توقف منحها من بين الشهادات الواردة بالقانونين المشار إليهما تمهيدا لإضافتها إلى الجدول المرفق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

وقد ورد كتاب وزارة الدفاع (هيئة التنظيم والإدارة) رقم ١٥٢/ق/٢/٢٢/٥٥٥١ المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٢٣ يفيد بأنه لم يتوقف من المؤهلات المرفقة بالقانونين ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ سوى (مدرسة الكتاب العسكريين) وقد توقف منحا قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ .

رجاء التفضل بنشر ما تقدم على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٨٠/١١/٢

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم ولإدارة
دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم ٣ لسنة ١٩٨١
بشأن مدي جواز تخفيض الجدول الثاني بمقدار ٦ سنوات
لبعض حملة المؤهلات

=====

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد لاحظ الجهاز لدى متابعته لتطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن بعض الجهات قامت بتخفيض المدد الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بمقدار ٦ سنوات لدى تطبيقه على حملة المؤهلات التي يعامل حاملوها بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

ونظرا لأن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلي الدولة سبق أن قامت بدراسة الخلاف في الرأى حول هذا الموضوع ورأت بفتواها رقم ٧٢/١/٥٨ المنعقدة في ١٩٨٠/٦/١١ أنه لا يجوز تخفيض المدد الواردة بالجدول الثاني المشار إليه لدى تطبيقه على حملة المؤهلات التي تسوى حالة حامليها بأحكام القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

كما أن الموضوع عرض على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور ناب رئيس مجلس الوزراء في اجتماعها بتاريخ ٥ ، ٧ يناير سنة ١٩٨١ ورأت ملائمة تنفيذ رأى الجمعية العمومية سالف الذكر - وقد سبق أن قام الجهاز بإذاعة هذا الرأى لدى رده على الاستفسارات المتعلقة بتخفيض الجدول الثاني ضمن الرد على الأسئلة بكتابه الدوري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠ .

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ١٩٨١
بشان الزيادة المقررة بالمادة ٥ من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد سبق أن أذاع الجهاز ضمن كتابه الدوري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠ في الرد على الأسئلة المتعلقة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن الزيادة المقررة بالمادة المشار إليها تضاف إلى مرتب العامل كاملة ويعتبر مرتبه قد رفع بمقدار هذه الزيادة كاملة ويعامل على هذا الأساس من كافة الوجوه ولك بغض النظر عن أن جزءا من هذه الزيادة مرجأ صرفه إلى ١٩٨١/٧/١ .

وقد تم دراسة هذا الموضوع بوزارة المالية ورأت الاتفاق مع الجهاز في الرأى المشار إليه وأصدرت بذلك منشورها الدوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ لحساب الأجر الإضافي على الأساس المتقدم .

كما تم عرض الموضوع على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء في اجتماعها بتاريخ ٥ ، ٧ يناير ١٩٨١ ورأت الموافقة على الرأى المشار إليه .

لذلك نوجه النظر إلى مراعاة ما تقدم لدى تنفيذ المادة الخامسة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

رجاء التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم لمراعاة ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٨١/١/١٧

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الفائدة التي تعود
على العامل من التسوية بمقتضى أحكام القانون

=======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

توضيحا لكيفية إجراء التسويات المقررة بالمادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تفيد :

" أن التسوية بمقتضى أحكام القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يترتب عليها تعديل في المركز الوظيفي للعامل – وذلك لأن العامل الحاصل على أحد المؤهلات المضافة التي تسوى حالة حامليها بالقانون المذكور تتم بأن يمنح العامل الدرجة السادسة المخفضة (١٠,٥جنيها) من تاريخ تعيينه أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب بدلا من الفئة التي كان يشغلها أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب بدلا من الفئة التي كان يشغلها وهى أقل من السادسة المخفضة ، ثم يدرج مرتبة بالعلاوات والترقيات على هذا الأساس بحيث يمكن أن يحصل بهذه التسوية على ترقية إلى فئة مالية تعذر الفئة التي كان يشغلها فعلا في تاريخ نشر القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢٣ ثم يطبق على العامل بهد هذه التسوية القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بما يسمح بترقيته حسب مدة خدمته الكلية إلى أعلى من الفئة التي وصل إليها بعد التسوية المذكورة فيمكن أن يحصل بالإضافة إلى ذلك على فئتين تعلوان الفئة التي وصل إليها بدلا من فئتين تعلوان الفئة التي كان فيها فعلا قبل هذه التسوية .

وكذلك يعاد تطبيق قواعد الرسوب الوظيفي الصادرة بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ كل ذلك على أساس وضعه الذي تسفر عنه التسوية بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقد عرض الموضوع على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء بجلستها في ٥ ، ٧ من يناير سنة ١٩٨١ ورأت الموافقة على ذلك .

والمرجو التنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة هذا التسلسل في التسوية بمقتضى القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لدى إجراء التسويات طبقا لإحكامه على حملة المؤهلات والمضافة عملا بالمادة الأولى والثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

تحريرا في ١٩٨١/١/١٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتـــاب دوري رقـــم ٧ لسنـــة ١٩٨١

======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

إلحاقا لكتاب دوري الجهاز رقم ٣ لسنة ١٩٨١ – أتشرف بالإفادة بأنه قد تقرر إرجاء تنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن عدم تخفيض المدد الواردة بالجدول الثاني من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ٦ سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية التي أضيفت إلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم إبقاء الوضع حاليا على ما هو عليه بالنسبة لمن سبق أن سويت حالاتهم قبل صدور القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتخفيض المدد الواردة بالجدول المشار إليه ومع عدم إجراء أية تسويات جديدة بالمخالفة لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وذلك لحين الانتهاء من دراسة هذه الفتوى .

برجاء التفضل بنشر ما تقدم على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٨١/١/٣١

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتـــاب دوري رقم ١٦ لسنة ١٩٨١

========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ويقضي في مادته الأولى فقرة (٢) على أنه تعتبر من المؤهلات المشار إليها في الفقرة الأولى الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية ......الخ .

صدر كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الشهادات العسكرية التي تقرر إضافتها إلى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويتضمن الشهادات الواردة بالقانونين المشار إليهما وورد بالجدول الأول أنه بالنسبة للشهادات العسكرية فوق المتوسطة التي توقف منحها فتمنح هذه الشهادات للأفراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بما فيها مدة التدريب بالمنشأة التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة ، كما تضمن الجدول الثاني بالنسبة للشهادات العسكرية المتوسطة التي توقف منحها ملحوظة بأن تمنح هذه الشهادات للأفراد المتطوعين بالإعدادية أو الابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشأة التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل في مجموعها ثلاث سنوات خدمة مدة حسنة .

تقضي المادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بأن يطبق أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على حملة الشهادات الواردة بالجدولين ١ ، ٢ المرفقين بالقانون المذكور على العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وذلك حسب الشروط الواردة بالنص .

ويود الجهاز أن يوضح أنه عملا بالمادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فإن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يستفيدون من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتبار أن مؤهلاتهم من المؤهلات المضافة مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة العاشرة سالفة الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٨١/٦/٢٨

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١
بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونصت المادة التاسعة منه على ما يأتي :

" يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون على دفعتين الأولى اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٠ بواقع نصف هذه الفروق أو علاوة من علاوات درجة العامل المالية أيهما أكبر وتعتبر قيمة العلاوة التي صرفت للعامل في أول مايو ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة ، أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من أول يوليو ١٩٨١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهري " .

وقد لاحظ الجهاز أن بعض الجهات قامت في ١٩٨١/٧/١ بصرف الدفعة الثانية المستحقة الصرف في ذلك التاريخ مضروبة في اثنى عشر شهرا .

وحيث أن ذلك يخالف أحكام المادة التاسعة المشار إليها التي قضت بأن الدفعة الثانية لا يستحق صرفها إلا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ فإن صرف هذه الدفعة مضروبا في ١٢ شهرا يعد صرفا بأثر رجعي يخالف حكم المادة التاسعة المشار إليها .

لهذا يرجى التفضل بالإحاطة والتنبيه بعدم صرف الدفعة الثانية المذكورة إلا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

والمرجو نشر هذا الكتاب على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٨١/١١/١٠

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم ٣ لسنة ١٩٨٣
بشأن المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم
٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات الدراسية المضافة إليها

========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ متضمنا تسوية حالات بعض حملة المؤهلات الدراسية بالدرجة السادسة بمرتب ١٠,٥ جنيها من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

ثم صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونص في المادة ١٢ منه على جواز إضافة مؤهلات أخرى إلى الجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر - وبناء عليه صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بإضافة مؤهلات إلى الجدول الملحق بالقانون المشار إليه .

كذلك صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ونص في المادة الأولى منه على إضافة مؤهلات أخرى إلى الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر ، وصدر تنفيذا لذلك قرارات وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٢٨ ، ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٦١ لسنة ١٩٨١ كما نص القانون على إضافة المؤهلات العسكرية إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أيضا .

وأتشرف بأن أرفق مع هذا الكتاب حصرا كاملا للمؤهلات التي وردت بجدول القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك المؤهلات التي تقرر إضافتها إليه ، هذا مع ملاحظة أن

نص المادة الثانية من القرار ٦١ لسنة ١٩٨١ يقضي بالآتي :

في تطبيق ما ورد في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢ بشأن الذين يتخرجون في ظل التصفية للمؤهلات والشهادات التي تحددت نهايتها بنسبة معينة ووردت بالقرارين الوزاريين رقمى ١٢٨ ، ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ يراعى بالنسبة للحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو الزراعية أو الصناعية أو التجارية ضرورة الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة يليها قضاء مدة دراسة لا تقل عن خمس سنوات بعد تاريخ الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة ويندرج ذلك على ما ورد منها بقرار نائب رئيس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

برجاء الإحاطة والتنبيه نحو نشره على الوحدات التابعة لسيادتكم .

تحريرا في ١٩٨٢/١/٩

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة   دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم ٥ لسنة ١٩٨٢
بشأن حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية
الذين حصلوا على مؤهلات عليا أثناء الخدمة
وتسويتهم بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

سبق أن أصدر الجهاز الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٧٧ برأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٧٤/١١/٦ فيما انتهت إليه من أنه يشترط للإفادة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أن يكون العامل في وقت العمل به في مركز يعتبر امتداد لمركزه القانوني الذي يشغله بعد حصوله على أحد المؤهلات السبعة الواردة في الجدول المرافق لهذا القانون ، ومن ثم فإذا تغير المركز القانوني للعامل كأثر لتعيينه تعيينا جديدا بعد حصوله على مؤهل أعلى بحيث أصبح مركزه الجديد منبت الصلة بحالته الوظيفية الأولى فإنه بهذه المثابة يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

وبصدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المرتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وما تضمنته المادة السادسة منه من أنه يجوز للعاملين الحاصلين على المؤهلات الجامعية أو العالية أثناء الخدمة من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فتطبق عليهم أحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون .

وقد استطلع الجهاز رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في الموضوع ومدى

جواز تطبيق القاعدة الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين من حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتلك التي أضيفت له بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وحصلوا على مؤهلات عالية أثناء الخدمة ونقلت درجاتهم إلى الكادر العالي قبل ١٩٧٣/٨/٢٣ .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٩٨١/١٢/٢ ملف رقم ٥٧٣/٣/٨٦ حيث رأت أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ خول العاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتلك التي أضيفت إليه بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين حصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات عالية بعد قضاء مدة دراسية قدرها أربع سنوات على الأقل حقا مطلقا في الخيار بين معاملتهم على أساس مؤهلاتهم القديمة فتسوى حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو معاملتهم بمؤهلاتهم العالية الجديدة فيطبق في شأنهم حكم المادة الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وإذ لم يقيد المشرع حق الخيار المخول لهؤلاء العامين بأى قيد سوى توافر شروط تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بالوجود في الخدمة في ١٩٧٤/٢/٣١ فإنه ليس ثمة مقتضى لاشتراط حصول العامل على المؤهل العالي أو نقل درجته بعد ١٩٧٣/٨/٢٣ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣) .

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٨٢/٣/٢١

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢
بشأن الأقدمية الاعتبارية لخريجي جامعة الأزهر
=======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

صدر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .

وتضمنت المادة الثانية منه حكما من مقتضاه منح أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات لحملة المؤهلات العليا بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ .

وقد ثار التساؤل عما يتبع بالنسبة لحملة المؤهلات العليا من خريجي جامعة الأزهر الذين يقضون مدة دراسية مقدارها خمس سنوات بما فيها سنة دراسية تأهيلية أو إعدادية تكميلية على مدة الأربع سنوات .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث انتهت بجلسة ١٩٨٢/٤/٢١ الى حساب كافة المدد التي قضيت في الدراسة بجامعة الأزهر وأيا كانت طبيعتها الدراسية عند تحديد الأقدمية الاعتبارية المقررة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومنح ـأقدمية اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات لمن أمضوا خمس سنوات دراسية بعد شهادة الثانوية العامة .

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم لمراعاة ما انتهت إليه الفتوى المشار إليها .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
تحريرا في ١٩٨٢/١٢/٢٥

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
دكتور / حسن توفيق

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠
في شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

معدلا بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١

(نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكررا (أ) في ١٩٨٠/٧/١٣

========

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

المادة الأولى

(معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١)

(نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٨١/٧/٩)

" يمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والذين تنظم شئون توظفهم كادات خاصة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات المالية التي كانوا يشغلونها أصلا أو التي أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الترقية بالرسوب الوظيفي وكذلك عند تطبيق قواعد الرسوب الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

ويمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ على فئات بالقطاع العام أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات التي كانوا

يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويعتد بهذه الأقدمية المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند تطبيق حكمة المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يحصل عليه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك إذا كان النقل قد تم من الفئة التي منح بها الأقدمية الاعتبارية على ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

تزاد مرتبات العاملين المشار إليهم في المادة السابقة بما يعادل قيمة علاوتين من علاوات الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكبر في تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى .

ويمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا إلى الوظائف المدنية في الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة في مرتباتهم تقدر بقيمة علاوتين بفئة العلاوة الدورية المستحقة لكل منهم في ١٩٧٨/٦/٣٠ بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا وذلك بالإضافة إلى الزيادة المقررة في الفقرة السابقة .

وتصرف الفروق المالية المترتبة على هذا الحكم من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

المادة الثالثة

يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون على دفعتين الأولى اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ بواقع نصف هذه الفروق أو علاوة من علاوات درجته الحالية أيهما أكبر ، وتعتبر قيمة العلاوة التي صرفت للعامل في مايو سنة ١٩٨٠ بمقتضى منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة . أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهري .

(الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٨ في ١٩٨٤/٢/٢٣)

المادة الرابعة

يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذا القانون يراعى عند حساب مستوى الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهي خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ من الفئات المشار إليها في المواد السابقة أن تضاف إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة في المرتبات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكامه .

المادة السادسة

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أى فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بأحكامه .

كما لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكامه أى إخلال بالترتيب الرئاسي للوظائف .

المادة السابعة

يعتبر بمثابة منحة المبالغ التي صرفت بمقتضى منشور وزارة الملية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة السابعة (مكرر)

مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارى وزير الخزانة رقمى ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي .

القسم العاشر

صيـــغ الدعــاوى المتعلـقة

بعـقــود التوريــد

صيغة بإلغاء القرار الإداري الصادر من الإدارة
بمصادرة بضاعة مستوردة من الخارج

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الاقتصاد بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / صدر للمدعى تصريح باستيراد السلع من خارج الجمهورية من وزارة الاقتصاد طبقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد - وقد صدر للمدعى بالترخيص له في استيراد الجرارات .

وحيث أن المدعى قد استبدل بالجرارات المرخص له في استيرادها جرارات أخرى هى جرارات (سام) .

حيث كان قد تقدم إلى وزارة الاقتصاد بطلب تعديل الترخيص ليشمل تلك الجرارات سالفة الذكر فرفض طلبه .

ثم فوجئ بمصادرة الجرارات التي استوردها رغم أن المدعى قد حصل على ترخيص باستيراد جرارات زراعية واستورد بالفعل جرارات زراعية وكل ما في الأمر أن الجرارات التي استوردها مغايرة في ماركتها للجرارات التي رخص له في استيرادها وهذه المغايرة لا تجيز المصادرة لأن المصادرة لا تجوز إلا في حالة استيراد بضائع بدون ترخيص وليس الحال كذلك كما أن السلع التي استوردها ليست من السلع المحظور استيرادها .

كما أن مصادرة الجرارات سالفة الذكر والتي استوردها المدعى قد تمت بناء على قرار من وزارة الزراعة وهى جهة لا تملك ذلك كما أنها لا تملك حظر استيراد بضائع معينة .

ومن ثم يحق للطالب طلب إلغاء قرار مصادرة تلك الجرارات والتعويض عما أصاب المدعى من أضرار نتيجة ذلك .

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء القرار الإداري رقم ...... لسنة .... بمصادرة الجرارات

ثالثا : وتعويض الطالب بمبلغ قدره .... نتيجة ا أصاب من أضرار مادية وأدبية .

رابعا : إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعـوى فســخ عقــد إداري

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي

ضــد

١- السيد / .... (تذكر وظيفة وصفة المدعى في جهة الإدارة)

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

أبرم عقد إداري بين المدعى والمعلن إليه باعتبار أن الأول مدير شركة .... للأسمدة وذلك بتاريخ / / وقد تضمن العقد أن يقوم المدعى بتحويل القمامة بمنطقة مصر الجديدة وشرق القاهرة بأكملها إلى أسمدة عضوية وغيرها ، كما تضمن العقد أيضا تحويل مخلفات المذابح العمومية إلى أسمدة وهى المذابح الكائنة (مذبح السيد زينب ، ومذبح ......) .

وقد تضمن الاتفاق شروطا أساسية وهى .... و........... و............ و............... (تذكر الشروط) ، وقام الطالب بدفع مبلغ .... جنيه كتأمين .

قام الطالب من خلال شركته بتنفيذ جميع بنود العقد والالتزامات القانونية والمادية التي تقع على عاتقه ، إلا أن الجهة الإدارية لم تقم بتنفيذ بعض الشروط الأساسية في الاتفاق خاصة الشروط المالية وذلك على النحو التالي :

١- .... ٢-........... ٣-........... ٤-.............

وبتاريخ / / قام المدعى بإنذار المعلن إليها لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها .

وبتاريخ / / توجه الطالب بنفسه لمناقشة المعلن إليها في ضرورة تنفيذ تلك البنود حيث يتعرض المدعى لأضرار جسيمة لا يمكن تداركها وتتطلب التنفيذ الفوري لبنود ذلك العقد ، وإلا التزمت بدفع التعويض المنصوص عليه في بنود العقد

إلا أن جهة الإدارة سكتت دون إجابة .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم له بفسخ العقد وإلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي دفع على سبيل التأمين وقدره .... ألف جنيه .

ثالثا : إلزام المدعى عليه بأن يدفع تعويضا قدره .... حسبما ورد بالبند رقم .... من العقد بسبب الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية

وكيل الطالب

صيغة أخرى دعوى فسخ عقد إداري

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ....والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / .... (تذكر وظيفة وصفة المدعى عليه)

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

بموجب عقد إداري محرر بتاريخ / / تم الاتفاق بين المدعى عليه ...... والمدعى عليه .... على .... (تذكر شروط الاتفاق) .

قام الطالب بتنفيذ التزاماته على الوجه الصحيح المبين بالعقد غير أن جهة الإدارة المدعى عليها أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها بالعقد حيث أخلت بكذا .... وكذا .... الخ ، بالرغم من إنذار المدعى عليها أكثر من مرة لتنفيذ التزاماتها دون أى استجابة منها .

أسباب الدعوى

١. يحق للمدعى أن يتمسك بالمادة رقم .... التي تخول له الحق في فسخ العقد المشار إليه بهذه العريضة وإلزام الجهة المدعى عليها برد المبلغ الذي دفعه المدعى وقدره .... على سبيل التأمين .

٢. يحق المدعى أيضا مطالبة الإدارة بأداء التعويض المتفق عليه حسبما جاء بالبند .... من العقد وذلك بسبب الأضرار التي أصابته نتيجة إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بفسخ العقد المبرم بينه وبين الإدارة المدعى عليها بتاريخ / / مع إلزامها بأن تقدم للطالب قيمة التعويض المتفق عليه وقدره .... جنيها مصريا . مع إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليــق

دخلت العقود الإدارية في اختصاص مجلس الدولة لأول مرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذي حل محل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ ، ذلك أن المادة الخامسة من ذلك القانون قد نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التي تنشئ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد .

وكان الاختصاص في ذلك الحين مشتركا بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم المدنية بحيث كان يترتب على رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم المدنية وبالعكس ، كما أن اختصاص محكمة القضاء الإداري كان قاصرا على العقود الثلاثة المذكورة دون غيرها من العقود الإدارية الأخرى وقد كان هدف المشرع من وراء هذا الاختصاص المعقود لمحكمة القضاء الإداري إتاحة الفرصة للفصل فيما ينشأ من المنازعات حول هذه العقود الثلاثة بنظريات قد لا تتسع لها نصوص القانون المدني .

ولما كان هذا الاختصاص المشترك بين القضاء الإداري والقضاء العادي في المنازعات المتعلقة بتلك العقود الإدارية معيبا ، إذ كثيرا ما كان يبلغ التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية ، لذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري وحده ، باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري أو القانون العام .

ومنذ صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة أصبح القضاء الإداري هو وحده المختص بالفصل في المنازعات الخاصة بجميع العقود الإدارية ، المسماة وغير المسماة ، ويلاحظ أن اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بجميع العقود الإدارية اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها ، وبهذه المثابة تنظر المحكمة ما يكون قد صدر بشأن تلك العقود من إجراءات أو قرارات ، وذلك باعتبارها من العناصر المفرعة عن المنازعة الأصلية في حدود اختصاصها الكامل بالنسبة إلى هذه المنازعات ، طالما لم يسقط أصل الحق بمضى المدة ، ذلك لأن واضع التشريع أراد أن يجعل لمحكمة القضاء الإداري ولاية القضاء الكامل في عناصر العملية بأسرها ، ويستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة ، طالما توافرت فيه حقيقة التعاقد الإداري ، وعلى هذا النحو يكون لمحكمة القضاء الإداري في هذه المنازعات أن تفصل في القرارات الإدارية التي تتصل بعملية إبرام العقد بمقتضى ولايتها الكاملة دون أن تقتصر في شأنها على الإلغاء ويكون لها تفريعا على ذلك أن تراقب مطابقة القرار للقانون ، وأن تجاوز هذا الحد إلى رقابة الواقع .

وجدير بالملاحظة أيضا أن القضاء الإداري يختص بكافة المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ، سواء كانت منازعات مستعجلة أو طلبات إلغاء أو منازعات حقوقية تدخل في ولاية القضاء الكامل . (الأستاذ / حسين درويش عبد العال ص٢٤)

الأحكـــام :

- ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بالاعتداد بشرط التحكيم وما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة من أن هذا الدفع دفع بعدم القبول يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى فإنه يتعين بداءة الإشارة إلى أن الاتفاق المحرر في ١٩٥٥/٤/١٤ الملحق بعقد استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح وتعمير منطقة جبل المقطم المبرم في ١٩٥٤/١١/٩ صدر في ظل أحكام القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن مجلس الدولة والساري المفعول اعتبارا من ١٩٥٥/٣/٢٩ والتي نصت المادة العاشرة منه على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أى عقد إداري آخر ، ومن ثم فإنه يتعين لتفسير نص البند الخامس من الاتفاق المشار إليه والذي يتضمن أن كلا خلاف من الطرفين على تفسير أو تنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا الاتفاق وعقد ١٩٥٤/١١/٩ يفصل فيه عن طريق التحكيم ألا يتعارض مع هذا التفسير أحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السالف الذكر خاصة وأن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالترخيص لوزير الشئون البلدية والقروية بالتعاقد مع الشركة المدعية أشار في ديباجته صراحة إلى أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة وغني عن البيان أن منح التزام المرافق العامة من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية على السلطة التنفيذية وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وإن كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف قد جرى على أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها في شكل قانون ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإداري أحكام القانون وإن كانت السلطة التي تصدرها واحدة إذ أنه من المسلم به في القانون

العام أن السلطة التي تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردية وإن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى وبناء على ما تقدم فإن شرط التحكيم الوارد في هذا الاتفاق يكون مخالفا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي تجعل اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة وغيرها من العقود الإدارية منوط بمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة العامة لأنه كما سبق فإن عقد الالتزام الذي ورد فيه شرط التحكيم المذكور وأن ورد في شكل قانون صدر من السلطة التشريعية إلا أنه جاء مخالفا لقاعدة عامة تضمنها قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ومن ثم فلا يعتد به ومن ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع يكون في محله لاتفاقه مع أحكام القانون . (الطعنان رقما ١٦٧٥ ، ١٩٥٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

- ومن حيث أنه ينبغي في ضوء هذا التنظيم لعملية العقد الإداري المركبة التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية ... النوع الأول : وهو القرارات التي تصدرها أثناء المرحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد وهذه تسمى القرارات المنفصلة المستقلة ومن هذا القبيل القرار الصادر بطرح العمل في مناقصة والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين والقرار الصادر بإلغاء المناقصة أو بإرسائها على شخص معين ، فهذه القرارات هى قرارات إدارية نهائية شأنها شأن أى قرار إداري نهائي وتنطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ، والنوع الثاني : ينتظم فيه القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذا لعقد من العقود الإدارية واستنفادا إلى نص من نصوصه كالقرار الصادر بسحب العمل ممن تعاقد معها والقرار الصادر بمصادرة

التأمين أو بإلغاء العقد ذاته ، فهذه القرارات يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تثور بشأنها لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية النهاية وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بالتطبيق للبند الحادي عشر من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والذي يقضي باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إداري آخر ، وغني عن البيان أن اختصاص القضاء الإداري بالنسبة إلى هذا النوع الثاني من القرارات هو اختصاص مطلق لأصل المنازعات وما يتفرع عنها إذ ليست هناك جهة قضائية أخرى لها ولاية الفصل في شئ من هذه المنازعات ، وهذا التنظيم القضائي يجعل القضاء الإداري مختصا بالفصل في الطلبات المستعجلة التي تنطوي على نتائج يتعذر تداركها أو طلبات ينشئ عليها من فوات الوقت أو اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير أو إجراءات وقتية أو تحفظية حماية للحق إلى أن يفصل في موضوعه ، والقضاء الإداري إذ يفصل في هذه الطلبات إنما يفصل فيها سواء أكانت مطروحة عليه بصفة أصلية أم باعتبارها فرعا من المنازعة الأصلية المعروضة عليه وذلك على اعتبار أن القضاء الإداري هو وحده دون غيره قاضي العقد .

ومن حيث أنه وقد ثبت مما تقدم أن الجهة الإدارية لم تبرم أى عقد مع الشركة الطاعنة وأن كل ما سلكته بخصوص هذا النزاع – على ما سبق إيضاحه – لا يعدو أن يكون من قبيل الإجراءات التمهيدية والتحضيرية السابقة على التعاقد وهى إجراءات تشكل في طبيعتها القانونية قرارات إدارية مستقلة ، ومن ثم فإنها تخضع له القرارات الإدارية النهائية من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها .

ومن حيث أن المادة ٧٣٠ من القانون المدني تقضي بأن " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة .

١. في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة (الحراسة الاتفاقية) .
٢. إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزة .
٣. في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون ، ولما كانت الحراسة القضائية وهى نيابة قانونية وقضائية لأن القانون هو الذي يحد نطاقها والقضاء هو الذي يسبغ على الحارس صفته تاركا تحديد نطاق مهمته للقانون . لما كانت الحراسة القضائية من الإجراءات الوقتية التي تقتضيها ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها شأنها في ذلك شأن الطلب الوقتي بوقف تنفيذ القرار الإداري .

ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضي بأنه لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وقد جرت أحكام القضاء الإداري على أن مفاد هذا النص أن المشرع قصد كشرط جوهري لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون واردا في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها ، وهذا الشرط الشكلي يستوي في المرتبة ع الشرط الموضوعي وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها إذ وردت صياغة المادة بالنسبة إلى الشرطين على حد سواء ، وذلك للأهمية والخطورة التي تنتج في نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار

الإداري فأراد أن يحيطه بضمانه توافر الشرطين الشكلي والموضوعي معا .

ومن حيث أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها مقتصرة إياها على طلب وقتي حاصله تعيين رئيس مجلس إدارتها حارسا قضائيا على أرض النزاع دون أن يقترن هذا الطلب بطلب موضوعي يتناول إلغاء القرار الإداري بالامتناع عن إرساء الممارسة عليها فإن الدعوى تغدو - والحالة تلك - غير مقبولة عملا بحكم المادة ١/٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السالف ذكره .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر المتقدم فإنه يكون قد أصاب القانون في صحيحه ويكون النعى عليه غير قائم على سند من القانون يؤيده مما يقتضي معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة - ١٩٦٥ - ١٩٨٠ - الجزء الأول - ٦٦٦ - ٢٤ - ١٩٧٩/٤/١٤ - ١٠٠/٢٤)

- ومن حيث أن طلب الإلغاء ، وبالتالي طلب وقف التنفيذ لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة مفصحة عن إرادتها الملزمة استنادا إلى السلطة التي خولتها إياها القوانين واللوائح - أما إذا كان الإجراء صادرا من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذا له فإن هذا الإجراء لا يعد قرارا إداريا وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء أو طلب وقف التنفيذ وإنما يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد وتكون محلا للطعن باستعداء ولاية القضاء الكامل ، وغني عن البيان أن اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها شأن الطلبات المستعجلة ، فمادامت مختصة بنظر

الأصل فهى مختصة بنظر الفرع أى الطلب المستعجل ، كل ما في الأمر أن المحكمة تفصل في الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الإداري في الحدود وبالضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي تعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنسبة إليها في ظاهرها - بيد أن الطلب المستعجل في هذه الحالة لا يخلط بينه وبين طلب وقف التنفيذ لأنه لا يتعلق بقرار إداري وإنما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء . ومن حيث أن مدار المنازعة في الدعوى الماثلة رهين في جوهره بمدى حقوق طرفيها عند نهاية مدة الالتزام سواء بالنسبة إلى عقد الالتزام الأصلي أو التكميلي المبرمين بين الجهة الإدارية وشركة أسمدة الشرق في ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٥ بخصوص تحويل قمامة القاهرة وضواحيها ومخلفات المذابح العمومية والفرعية بها إلى أسمدة عضوية وغيرها وما ترنو إليه الشركة المدعية بطلبها المستعجل من الحفاظ على ما تدعيه من حقوق يخشى عليها من فوات الوقت - ومثل هذه المنازعات جميعا لا تجاوز حقيقة العقد الإداري ولا تنبو عن دائرته ، ومن ثم تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ التعلق بالقرارات الإدارية . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة - ١٩٦٥ - ١٩٨٠ - الجزء الأول - ٦٠٥ - ٢٣ - ١٩٨٠/١/٢٦ - ٤٩/٢٥)

- ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ومن قبله القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ وإن كان يستفاد من ظاهر ديباجته التي أشار فيها إلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة

ومن المذكرة الإيضاحية له أنه هدف إلى إبعاد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وجاء نص المادة الأولى من العموم والشمول في هذا الشأن إلا أن الدعوى الماثلة وإن كان المدعى فيها ضابطا بالقوات المسلحة - تتصل بمنازعة ثارت بخصوص عقد إداري ومتفرعة عنه ، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على اعتبار التعهد بخدمة الحكومة عقدا إداريا تتوافر فيه خصائص ومميزات العقد الإداري ، وبهذه المثابة فإن المنازعة بشأنه تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره الجهة صاحبة ولاية القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية فهو وحده دون غيره المختص بالفصل فيما يثور بصددها من منازعات أو إشكالات - وعلى هذا وإذ كانت المنازعة المطروحة لا تتصل بوظيفة المدعى باعتباره من ضباط القوات المسلحة بل تتصل بعقد إداري أبرم بينه وبين الجهة الإدارية متضمنا التزامه بخدمتها مدة معينة وقد نكل عن هذا الالتزام ، ومن ثم فإن هذه المنازعة بذلك الوصف تدخل في اختصاص مجلس الدولة وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ويكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله واجب الرفض . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة - ١٩٦٥ - ١٩٨٠ - الجزء الأول - ٨٦٤ - ١٩ - ١٩٧٩/٦/٣٠ - ١٢٧/٢٤ بند ١٠٦ ص١٨٤ - ١٨٥) .

- ومن حيث أن القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ ينص في مادته الأولى على أن " يخول وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية وإدارة تصفية الأموال المصادرة والهيئة العليا للإصلاح الزراعي مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في شأن استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضي الزراعية

المجاورة لهذا القصر في ناحيتى المنتزه والمعمورة والترخيص في إنشاء منطقة سكنية ممتازة في هذه الأراضي واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وذلك وفقا للأحكام والشروط المرافقة " ، واستنادا إلى هذا القانون أبرم عقد بتاريخ ١٩٥٤/١١/٩ بين وزير الشئون البلدية والقروية بصفته نائبا عن الجهات المحددة في النص المذكور وبين الشركة المصرية للأراضي والمباني ، ونص هذا العقد في البند ٢٥ على أن " يبيع الوزير إلى شركة الأراضي الزراعية المجاورة لقصر المنتزه بالإسكندرية التابعة لزمام ناحيتى المنتزه والمعمورة مركز كفر الدوار والبالغ مساحتها ...... ، ونص بند ٢٨ على أن " تلتزم الشركة بتقسيم الأرض جميعها طبقا لقانون تقسيم الأراضي ، ونص البند ٣٠ على أنه " للشركة الحق بموافقة الحكومة في إقامة كباين أنيقة في المنطقة الواقعة على الشاطئ وهى التي ستعتبر في مشروع التقسيم من المنافع العامة على أن تستوفي الحكومة خمسة جنيهات عن كل كابينة ، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للحكومة إعطاء أى تصريح لأى شخص أو أية هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أى كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة خلاف الشركة المشترية " ، وقد صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصفية هذه الشركة ، وبإنشاء المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ونص في مادته الخامسة على أن " تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة الشار إليها والتزاماتها وتتولى المؤسسة إدارة مرفق التعمير والإنشاءات السياحية الذي كانت تقوم عليه الشركة المصفاة ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتحويل المؤسسة المذكورة إلى شركة مساهمة عربية تسمى (الشركة العامة للتعمير السياحي) وتتبع المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ونصت المادة الخامسة على أن تؤول إلى هذه الشركة جميع

أصول وموجودات وحقوق المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ، وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة ، وبذلك آلت إلى الشركة الأخيرة التي صار اسمها شركة المعمورة للإسكان والتعمير جميع حقوق والتزامات الجهات التي تولت شئون المرفق المشار إليه منذ إسناده إلى الشركة المصرية للأراضي والمباني في ١٩٥٤/١١/٩ .

ومن حيث أنه بالاطلاع على المستندات والخرائط المودعة من طرفي الخصومة للكباين وهى المنطقة التي عرفها العقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٩ في الخصومة ، تبين أن الكازينو موضوع النزاع ، مقام في منطقة الشاطئ (البند ٣٠ سالف البيان) بأنها من المنافع العامة ، كما تبين أن الترخيص الصادر من الشركة الطاعنة إلى المطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور والمؤرخ ١٩٦٩/٤/٣٠ ينص على أن مدته ثلاث سنوات تنتهي في ١٩٧٢/٤/٣٠ وأن الشروط الخاصة بترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والموقع عليها من الطرفين تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الترخيص ، وقد نص البند ٢٢ من هذه الشروط على أنه " إذا انتهت مدة الترخيص أو ألغى لأى سبب وجب على المرخص له تسليم العين فورا للشركة وإلا كان ملزما بسداد خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير حتى تاريخ التسليم مع الاعتراف بحق الشركة في إخلائها بالطريق الإداري ، كما نص البند ٢٤ من الشروط المذكورة على أنه " لرئيس مجلس إدارة الشركة الحق في سحب الترخيص ومصادرة التأمين دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أى إجراء قضائي آخر وذلك في الحالات التالية :

أ) إذا طرأت أسباب تستوجبها دواعى الصالح العام وفي هذه الحالة يرد للمرخص له مقابل المدة الباقية من فترة الترخيص .

ب) ومن حيث أنه يبين من العرض المتقدم أن الكازينو مثار المنازعة مقام في منطقة الشاطئ المعتبرة من المنافع العامة والمقصور حق استغلالها على الشركة الطاعنة استنادا إلى البند ٣٠ من العقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٩ السالف ذكره ، ومن ثم يكون التصريح للمطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور قد تم من الشركة الطاعنة بوصفها نائبة عن الدولة في إدارة واستغلال مرفق الشاطئ " ، بالتحديد الوارد في البند ٣٠ المشار إليه ، وبالتالي توافر في هذا التصريح مقومات العقد الإداري باعتباره صادرا من جهة نائبة عن الدولة ، ولكونه متصلا بنشاط مرفق الشاطئ ، ولأنه كما سبق البيان قد تضمن شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص لعل أبرزها ما تضمنه البندان ٢٢ ، ٢٤ من لائحة شروط ترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والتي اعتبرت أحكامها جزءا لا يتجزأ من العقد الإداري المذكور .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فإن محاكم مجلس الدولة تكون هى المختصة دون غيرها بنظر المنازعات الماثلة وذلك استنادا إلى المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي عددت المسائل التي تختص بها تلك المحاكم دون غيرها وجاء في البند ١١ نها " المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أى عقد إداري آخر " ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في قضائه سالف البيان ، ويتعين الحكم بإلغائه ، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها ، مع إلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن . (مجموعة المبادئ

القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة - ١٩٦٥ - ١٩٨٠ - الجزء الأول - ٨٥١ - ٢٠ - ١٩٨٠/٦/٢١ - ١٢١/٢٥)

- يتمثل موضوع المنازعة في أن مصلحة المناجم والمحاجر قامت بتأجير أراض خارج مناط البحث واستغلال ، لإقامة مبان أو منشآت أو مد خطوط ديكوفيل أو لتكون (أحواش تشوين) إلا تبعا لترخيص بالبحث أو عقد استغلال منجم أو محجر فمثل هذه العقود تعتبر عقودا تبعية كتراخيص البحث وعقود الاستغلال ومتفرعة منها ، ومن المبادئ المقررة أن العقد التبعي أو المتفرع عن عقد أصلي يسري عليه ما يسري على العقد الأصلي ، ومن ثم تأخذ عقود تأجير هذه الأراضي حكم تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر ، ولا خلاف في أن هذه التراخيص تعتبر قرارات إدارية كما تعتبر عقود الاستغلال المترتبة عليها عقودا إدارية وبهذا جرى قضاء هذه المحكمة ، ومن ثم يكون نظر هذه المنازعة ، بحسبانها متعلقة بعقد إداري - على التفصيل المتقدم - من اختصاص مجلس الدولة بهيئة - قضاء إداري - ويكون الدفع بعدم اختصاص هذا القضاء بنظرها في غير محله خليقا بالرفض . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة - ١٩٦٥ - ١٩٨٠ - الجزء الأول - ١٤٠١ - ١٢ - ١٩٧٢/٢/٢٦ - ١٢٦٣/٤٢/١٧)

القسم الحادي عشر

صيــغ الدعاوى المتعلقة بقرارات

الإزالـــة

صيغة دعوى طعن في قرار إزالة عقار

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

<u>ضـــد</u>

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وزير الزراعة بصفته

٣- السيد / وزير الداخلية بصفته

٤- السيد / مدير الأمن بصفته

٥- السيد / مأمور مركز .... أو قسم ...... بصفته

<u>الموضـــوع</u>

قام الطالب ببناء منزل ناحية .... على مساحة .... وقد تحرر له الجنحة رقم .... لسنة .... بتهمة البناء على أرض زراعية بتاريخ / / قضت المحكمة .... (منطوق الحكم) .

وقد قام السيد المحافظ بإصدار القرار رقم ...... لسنة ...... الذي يقضي بإزالة العقار وذلك عملا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة رقم .... لسنة ....

وحيث أنه لا يجوز للمحافظ .... إزالة هذا المبنى على أساس أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ينص على إزالة أسباب المخالفة وهذا يدل على أن إزالة أسباب المخالفة يكون قبل الشروع في البناء أما بعد البناء فلا يجوز الإزالة إلا بالالتجاء إلى القضاء .

لـذلك

يلتمس مقدمه لسيادتكم تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري بـ .... ليسمع المطعون ضدهم بصفتهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار محافظ .... رقم .... الصادر بتاريخ / / بإزالة ...... والذي أعلن للطاعن بتاريخ / / (أو لم يعلن) وفي الموضوع بإلغاء قرار المحافظ .... رقم .... ، مع إلزام الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطالب

التعليـــق

حظر المشرع إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية وما في حكمها - استثنى المشرع حالات محددة على سبيل الحصر بشرط الحصول على ترخيص من المحافظ المختص - يصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

عالج المشرع مخالفة هذا الحظر بطريقتين :

أولهما : الطريق القضائي : ويتمثل في الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه - يجب على المحكمة في حالة الإدانة أن تأمر بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

وثانيهما : الطريق الإداري : لوزير الزراعة أو من يفوضه وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف ، يعني ذلك إبقاء الوضع على ما هو عليه وعدم استكمال الأعمال القائمة - لا يتجاوز هذا الاختصاص إلى حد إزالة المباني المخالفة أساس ذلك - أن الإزالة تدخل في اختصاص القضاء الجنائي وحده في حالة الإدانة . (الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)

أحكام المحكمة الإدارية :

- سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري منوط بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة - أو محاولة غصبه - إذا استند واضع اليد في وضع يده إلى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة إلى العقار - فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء على ملك الدولة . (الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)
- شرط خلو العقار - القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ - مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خاليا - صدور حكم قضائي واجب النفاذ بإنهاء عقد إيجار العقار يجعله عقار خالي حكما - لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها - إذا خلت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرر للاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانونا . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)
- يجب أن يكون القرار الصادر بإزالة التعدي قائما على سبب يبرره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان سندا لجهة الإدارة في الادعاء بملكية المحل الذي تتدخل لإزالة التعدي عليه إداريا - سندا جديا له أصل ثابت بالأوراق ويستلزم ذلك أن يكون قرار الإزالة قد صادف صدقا وحقا عقاريا مما يشمله . (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

- **أن وزن مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي إداريا إنما يكون بالقدر اللازم للفصل في أمر هذه المشروعية دون التغلغل في بحث أسانيد أصحاب الشأن في الملكية يقصد الترجيح فيما بينهما فذلك يدخل في اختصاص القضاء المدني الذي يستقل وحده الفصل في أمر الملكية . (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤)**
- **التفويض الجائز وفقا للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة أما الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها ، بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه .**

ما كان يجوز لوزير الزراعة أن يفوض المحافظين في مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه .... القرار المطعون فيه صدر ن محافظ قنا طبقا لقرار وزير الزراعة بإزالة مخالفة البناء على الأرض الزراعية فإنه يكون قد صدر مخالف للقانون . (الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٤٤ق عليا جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

صيغة طعن على قرار إزالة عقار

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد المهندس / رئيس حى .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب العقار الكائن بناحية .... محافظة .... والبالغ مساحته .... بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة ...... مكتب شهر عقاري محافظة ....

وبتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة ...... بإزالة العقار المملوك للطالب حتى سطح الأرض وذلك لإنشاء (طريق – مستشفى – سكة حديد – مدرسة - ....)

وأعلن الطالب بالقرار في تاريخ / / وتظلم إلى الجهات الرسمية المدعى عليه الثاني بتاريخ / / دون جدوى الأمر الذي حدا به إقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم لها بإلغاء القرار المذكور وذلك للأسباب الآتية :

أولا : أن العقار حديث الإنشاء وقد تكلف مبالغ طائلة تقدر بملف وقدره ....

ثانيا : الطالب ليس له محل إقامة آخر غير هذا العقار – والعقار يوجد به مستأجرون آخرين ، وسوف يتشردوا بسبب إزالة هذا العقار .

ثالثا : الشروع المطلوب عمله مكان العقار من الممكن إنشاءه بمكان آخر دون حدوث أضرار للطالب والآخرين .

رابعا : ....

خامسا : ....

ولما كان ما تقدم فإنه يتوافر ركن الخطر والاستعجال الأمر الذي يحق معه للطالب طلب إلغاء هذا القرار بالإزالة وأن يطلب وقف تنفيذ القرار أولا بصفة مستعجلة .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن بالقضاء بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف قرار الإزالة الصادر من المدعى عليه الأول والثاني على العقار المملوك للطالب حتى يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بإزالة العقار المملوك للطالب مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى إلغاء قرار صادر من رئاسة أحد الأحياء

بإزالة التعدي على قطعة أرض

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد المهندس / رئيس حى .... بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يضع يده على قطعة أرض تقع بمنطقة .... وهى ضمن أملاك الدولة وقد قام الطالب بالحصول على موافقة رئاسة الحى على وضع يده على هذه المساحة كما حصل على موافقة الجهات الرسمية وقد صدر له قرار التخصيص الخاص بقطعة الأرض محلا النزاع .

وقد فوجئ الطالب بالقرار المطعون فيه والذي يقضي بإزالة التعديات الواقعة من الطالب على أملاك الدولة استنادا إلى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني باعتبار أن الطالب متعديا على أملاك الدولة ، ومن ثم واستنادا إلى المادة سالفة الذكر فيحق للوزير المختص لحماية أملاك الدولة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري وأيضا كما أن المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ أعطت للمحافظ المختص سلطة اتخاذ ما يراه لازما لحماية أملاك الدولة العامة أو الخاصة بإزالة هذا التعدي بالطريق الإداري .

وحيث أن الطالب يستند في وضع يده على الأرض محل النزاع إلى سبب صحيح وهو قرار التخصيص الصادر من الجهات الإدارية المختصة .

وحيث أنه يجب لقيام الإدارة بسلوك الطريق الإداري لإزالة أى تعدي في هذه الحالة فيجب عليها أولاً إلغاء قرار التخصيص ثم تنفيذ المادة ٩٧٠ مدني .

وأيضا أنه يجب لتنفيذ المادة ٩٧٠ من القانون المدني ألا يكون المعتدي على أملاك الدولة يستند إلى سبب صحيح في وضع يده أما إذا كان يستند إلى سبب صحيح فيصير هذا القرار المطعون فيه مخالفا للقانون .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليـق

الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، هذه الطعون خاصة بغير شئون الموظفين ، وتقتصر على الأفراد والهيئات في غير شئون التوظف والموظفين بصفتهم ، ويلاحظ أن عبارة أو الهيئات لم تكن موجودة في قانون ١٩٤٦ ، فأضيفت بقانون ١٩٤٩ ، وهى إضافة ترفع مجال للبس في فهم النص القديم ، وأن لفظ الأفراد إذا ما ذكر وحده فيجب أن يفسر بمعنى الأفراد بأشخاصهم وبهيئاتهم على اختلاف أنواعها ، وبالتالي اختصاص محكمة القضاء الإداري بدعاوى الأفراد والهيئات سواء بسواء مادامت الهيئة متمتعة بالشخصية المعنوية التي تستتبع أهلية التقاضي ، وضرب مثالا بأن خضوع الدارس الحرة لرقابة وزارة المعارف العمومية أو لإشرافها ، لا يضفي على نظارها أو المدرسين بها أو غيرهم ممن يقومون بالعمل فيها صفة الموظف العمومي ، فيكون القرار المطعون فيه قرار إداريا نهائيا صادرا في حق فرد من الأفراد مما تختص محكمة القضاء الإداري بطلب إلغائه ، استنادا إلى كل عيوب القرار الإداري لأحكام القوانين ، وذلك حرصا على حماية حقوق الأفراد وحملا للهيئات الإدارية على أن تلتزم في مباشرة سلطاتها وأداء وظائفها أحكام القانون بنصها وروحها ، والاختصاص بالتعويض بشأنها . (الدكتور / مصطفى أبو زيد ص٢٥٦)

- **أحكام المحكمة الإدارية العليا :**

  - **ومن حيث أن المادة ١٧٢ من الدستور قد نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون**

غيرها بالفصل في المسائل المحددة فيها ومنها البند خامسا الذي تضن النص على الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وقد نصت المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .... الخ " .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق قضى باختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات الماثلة والتي تدور حول طلب وقف تنفيذ قرارا صادرا من رئيس مجلس الوزراء بإضفاء صفة النفع العام على مشروع تسمين البدارى والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على أرض المدعى التي اعتبرت لازمة لهذا المشروع ، لأن هذا القرار باعتباره يعدل المركز القانوني للمطعون ضده من حيث ملكية هذه الأرض بتخصيصها للدفع وهذا من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن فيها .

ومن حيث أنه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إعمالا لأحكام الدستور وقانون مجلس الدولة في تحديد ولاية محاكمة فإن ولاية النظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى الإلغاء وفرع منها مردها إلى رقابة المشروعية وسيادة القانون التي يسلطها القضاء الإداري على القرار المطعون فيه والتي تتمثل في وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية الذي ينصرف إلى بحث أ[كان القرار شاملة غايته للتحقق من صدوره في إطار ما تقتضيه الشرعية وسيادة الدستور والقانون واستهدافه لتحقيق المصلحة العامة الغاية الوحيدة للسلطة الإدارية وبناء على الطبيعة المستعجلة

للمنازعة وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يتعين أن يتم التوصل إلى حكم بشأن هذا الطلب بمراعاة طبيعة هذه المنازعة المستعجلة بأن يكون ذلك من ظاهر الأوراق ودون حاجة إلى بحث أو تحقيق وفحص أو تمحيص سواء للواقع أو القانون مما قد يستغرق وقتا طويلا يتعارض مع هذه الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، حيث القرار الإداري بحسب النظام العادي الإداري نافذ بقوته القانونية الانفرادية وهو محمول على الصحة ما لم يثبت عكس ذلك علة نحو ظاهر توجب إزائه التزام المشروعية وسيادة القانون الخروج على هذا النفاذ للقرار الإداري والقضاء بوقف تنفيذ آثاره على خلاف طبيعته القانونية لتفادي الآثار غير المشروعة التي لا يمكن تداركها ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة لوقف تنفيذ القرار التثبت من ملف المنازعة ذاته من توافر ركنى الجدية والاستعجال والالتزام بصفة وطبيعة الاستعجال المبررة لوقف التنفيذ للقرار على خلاف اعتراض مشروعيته حتى يثبت العكس وحتمية نفاذه حتى القضاء بوقفه ولذلك يتعين قبل إصدار الحكم من إحدى محاكم مجلس الدولة بوقف القرار الإداري أن تتيقن أن طلب وقف التنفيذ بحسب ظاهر أوراق ملف الدعوى يقوم على ركنين أولهما قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها لو قضى بعد ذلك بإلغائه والثاني ركن الجدية وهو يتعلق بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء المدعى بمخالفة القرار للقانون بصفة عامة في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق بملف الدعوى على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون ترجح إلغاء القرار لمخالفته الظاهر للقانون وكلا الركنين من المسائل القانونية التي تقوم محاكم مجلس الدولة بالتعرض لها في أسباب أحكامها المتعلقة بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية لبلوغ النتيجة التي تقضي بها

في هذا الشأن تحت الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية العليا ..

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع في الطعن رقم ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٦ قي عليا المحكوم فيه بجلسة ١٩٩٢/٣/١٤ أن " مشروع تسمين البدارى بناحية منشأة أغا مركز دسوق الصادر بشأنه قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٦ قد نفذ بالطبيعة حيث أقيمت مبان على الأرض المنزوع ملكيتها عبارة عن محطة تسمين مكونة من عدد من العنابر كل منها من طابقين بخلاف مكاتب الإدارة والمخازن " ، كما يبين من مدونات الحكم المشار إليه أن الجهة طالبة نزع الملكية قد استخذت الإجراءات القانونية وتحديد التعويض النهائي بعد أن تم توفير الاعتماد المالي اللازم صرفه لأصحاب الأرض المستولى عليها ، الأمر الذي يبين منه انتفاء ركن الاستعجال اللازم توفره للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويكون طلب وقف التنفيذ والحال كذلك غير مستو على أساس صحيح من الواقع أو القانون وكان من المتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توفر أحد أركانه الجوهرية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون من المتعين القضاء بإلغائه . (الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

- كان الطعن منصبا على قرار مجلس نقابة المحامين بنقل بعض أعضاء النقابة إلى جدول غير المشتغلين طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وهذه المادة أناطت الاختصاص بالفصل في الطعن في قرار مجلس النقابة بنقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وعلى هذا الأساس قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار أى أن المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن في هذا الحكم ذهبت إلى

أنه يجب تكييف القرار المطعون فيه والتعرف على طبيعته على أساس من حقيقته وفي ضوء الأسباب التي قام عليها و اتجهت إرادة مصدره إلى إحداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن تسميته الظاهرة والعبارات المستعملة في صياغته وذلك وصولا لما إذا كان القرار يعتبر في حقيقة أمره نقلا إلى جدول غير المشتغلين مما يدخل صدقا وحقا في نطاق المادة ٤٤ من قانون المحاماة فتختص الدائرة الجنائية بنظر الطعن عليه أم أنه لا يعتبر كذلك فيرتد الاختصاص بشأنه إلى قاضيه الطبيعي وهو مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحسبانه قرارا صادرا من نقابة مهنية تعتبر من أشخاص القانون العام وقراراتها من قبيل القرارات الإدارية . وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه ولئن استتر في شكل قرار بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين متذرعا بنص المادتين ١٣ ، ٤٤ من قانون المحاماة إلا أنه في حقيقة الأمر يخفى بين أعطافه وينطوى في مكمنه على قرار عقابي يستهدف منع الطاعنين من مزاولة المهنة نكالا لما بدر منهم من خلافات ومنازعات قضائية مع مجلس النقابة وهى عقوبة لا يملك مجلس النقابة توقيعها طبقا لحكم المادة ٩٩ من قانون المحاماة وإنما يختص بتوقيعها مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من القانون والمشكل في أغلبيته من رجال القضاء وعليه فإن القرار المطعون فيه يخرج ولا ريب من نطاق المادة ٤٤ من قانون المحاماة وبالتالي من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في نظر الطعون فيه ولا يصح في ذات الوقت أن يقال باختصاص مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة ١١٦ من القانون بنظر الطعن في القرار المذكور بوصفه قرارا تأديبيا ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص إلى هذا المجلس هو أن يكون القرار المطعون عليها أمامه صادرا من مجلس التأديب الابتدائي المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من القانون ومتى خرج الطعن في القرار محل المنازعة الماثلة عن نطاق

حكمى المادتين ٤٤ ، ١١٦ سالفتى الذكر ، وكان القرار لا يستظل بنص قانوني خاص آخر ينيط الاختصاص بالطعن فيه إلى جهة قضائية معينة فإن الاختصاص يرتد والحال كذلك إلى محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص العام والأصلي في نظر المنازعات الإدارية والقاضي الطبيعي لها وعليه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى الماثلة وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه لأنه اغتصب اختصاص مجلس التأديب وأهدر الضمانات الجوهرية التي وفردها القانون للمحاميين مما يجعله قرارا معدوما . (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

صيغة دعوى بالطعن على قرار وقف
الأعمال وسحب الترخيص

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمجلس أو مدينة .... بصفته

٣- السيد المهندس / رئيس الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمجلس مدينة .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

صدر للطالب ترخيص البناء رقم .... لسنة .... وذلك لبناء بدروم وجراج ودور أرضي به خمسة محلات وستة طوابق .

وقد صدر الترخيص طبقا لأحكام القانون وتم مراعاة جميع الشروط الهندسية والفنية فيه طبقا للرسم الهندسي والترخيص الصادر .

وبتاريخ / / تم إخطار الطالب عن طريق قسم شرطة ...... بإيقاف الأعمال وسحب الترخيص لعدم مراعاة الشروط الفنية الواردة بالرخصة دون أن يحدد ما هى الأمور التي لم يتم مراعاتها . الأمر الذي يعيب قرار وقف الأعمال ويجعله مخالفا لأحكام القانون ويوصم القرار الإداري الصادر بعيب مخالفة القانون إذ أن القرارات الإدارية التي

تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أى وقت طالما صدرت سليمة .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يطعن على هذا القرار بإقامة هذه الدعوى.

لـذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بسحب الرخصة رقم ...... لسنة ...... من الوحدة المحلية لمجلس مدنية .... وكذلك بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف الأعمال عن العقار الموضح بصدر العريضة .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بوقف الأعمال وسحب الترخيص رقم .... لسنة ...... الصادر من الوحدة المحلية لمجلس مدينة .... مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

وكيل الطاعن

التعليـــق

المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ تجيز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في مدة لا تتجاوز شهرا - إذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تظهر خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني - وجب عرض الأمر على المختص لإصدار

قرار بالإزالة أو بالتصحيح ...... يجوز للمحافظ في هذه الأحوال أن يصدر قرارا بإزالة المخالفات دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - مؤدى ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذي يقدم طلبا وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لوقف الإجراءات إلى أن تتم معاينته الأعمال موضوع المخالفة . (الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

يترتب على الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونا - وقف الإجراءات الإدارية والجنائية حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - لا يترتب على هذا الطلب وقف العقوبة عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحول الجزاء فيها إلى مجرد مبلغ نقدي لجهة الإدارة على غرار التصالح في قانون الضرائب حيث لا يقصد المشرع ترتيب هذا الأثر .(الطعن رقم ٣١٧٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

صيغة طعن على قرار إزالة صادر من الإدارة
العامة للصرف

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الأشغال والموارد المائية بصفته

٢- السيد / محافظ البحيرة بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

طعنا على القرار رقم .... لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/١ من الإدارة العام للصرف بجنوب البحيرة والذي علم به الطاعن مصادفة من شرطة مركز دمنهور بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣ الذي جاء به إزالة المخالفة الواقعة بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة من السيد ...... المقيم بناحية .... بمقولة أنه أقام بناء داخل حدود نزع ملكية مصرف كفر بني هلال عند الكيلو ٢٨٠ الأيسر وقدرت تكاليف الإزالة بمبلغ .... فقط وقدره ....

وحيث أن القرار قد صدر مجحفا بحقوق الطاعن ومهددا لمركز ثانوي على خلاف صحيح الواقع والقانون راجح الإلغاء فإنه يحق للطالبين طلبه إيقافه بصفة مستعجلة حتى يفصل في موضوع الإلغاء .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإزالة رقم .... المؤرخ / / إلى حين الفصل في الموضوع .

ثالثا : إلغاء القرار سالف الذكر بكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بكافة المصاريف والأتعاب .

وكيل الطاعن

صيغة دعوى بالطعن على قرار بوقف الأعمال الجارية والإزالة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري بـ........

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس حى .... بصفته

٣- السيد اللواء / مساعد وزير الداخلية مدير أمن ....بصفته

٤- السيد المهندس / رئيس الإدارة الهندسية بحى .... بصفته

٥- السيد العميد / مدير إدارة شرطة المرافق .... بصفته

٦- السيد العميد / مأمور قسم .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / ورد لقسم .... إشارة حى رقم .... تتضمن طلب إيقاف الأعمال الجارية بالعقار رقم .... طريق .... عمارة .... بالشقة الكائنة بالدور .... المباعة للطالب بدعوى أن تلك الأعمال تتم بدون ترخيص وقام معاون القسم بالانتقال للشقة ومعاينتها لتحديد الأعمال المخالفة وأثبت في محضره الرقيم ...... أحوال القسم في / / أن الأعمال لا تتعدى تغيير الباركيه بأرضيات الشقة وآثار رطوبة بحائط مداخل الشقة سببت تلف باركيه الأرضيان الذي تم تغييره والذي لا يحتاج إلى ترخيص

من الحى وقيد المحضر برقم ..... إداري ...... وتم حفظه .

صدر قرار السيد رئيس .... رقم .... لسنة .... بإزالة ما اسماه بأعمال مخالفة ادعى أن الطالب قام بإنشائها بالشقة سكنه دون الحصول على ترخيص من الحى كما قام بعض ملاك العمارة برفع الدعوى رقم ...... مدني كلي .... ضد الطالب لاستصدار حكم بإزالة تلك الأعمال وتداولت الدعوى وقبل الفصل فيها قررت المحكمة ندب أحد خبراء وزارة العدل لبيان مدى مخالفة تلك الأعمال للقانون فباشر الخبير مهمته وأودع تقريره الذي تضمن أنها جميعا أعمال غير مخالفة للقانون ولا يترتب عليها أى ضرر بأحد من الملاك وأنها تجري داخل ملحقات الشقة ولا تسبب عدم انتفاع أحد من الملاك بأى أجراء مشتركة بالعمارة وأنها تمت جميعها بما يتفق والأساليب الهندسية العلمية ووفقا لأصول الصنعة وأنها لا تخل بالذوق العام أو المظهر الخارجي للعمارة وقضت المحكمة في الدعوى بجلسة / / برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وإزاء الفصل قضائيا في الادعاء ونتيجة لتعسف جهة الإدارة صدر القرار الإداري المطعون عليه محمولا على ما سبق للقضاء أن قال كلمته فيه وجاز حكم حجية الأمر المقضي به مما يفرغ القرار من سببه ويجعله مخالفا للقانون متسما بالتعسف في استعمال السلطة بل والانحراف بها ولما كان تنفيذ هذا القرار الباطل قانونا لافتقاره إلى الركن السبب المشروع ولمخالفته للقانون يترتب عليه أضرار يصعب تداركها تتمثل في هدم منشآت داخل شقة الطالب تطيح باستقراره العائلي وسكينته فضلا عن الخسائر الجسيمة التي تتجاوز مبلغ وقدره ....

ولما كان القرار الطعين قد فقد أهم عناصر القرار الإداري فقد انحدر إلى هاوية العدم وأصبح مجرد عقبة مادية ينبغي الحكم بإيقاف تنفيذه وبإلغائه بل أن مقاومة تنفيذه تصبح حقا للكافة باعتباره تعديا على ملك الطالب تخول له القانون في مواجهة هذا

التعدي ودفعه حق الدفاع الشرعي عنه بالامتناع عن تنفيذه ومقاومة هذا التنفيذ .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : في الشق المستعجل بإيقاف تنفيذ قرار رئيس حى .... رقم ...... لسنة ...... بإزالة المنشآت الداخلية في الشقة سكن الطالب لصعوبة تدارك ما قد يترتب على تنفيذ القرار من آثار ولتوافر أسباب الاستعجال.

ثانيا : وفي الشق الموضوعي بإلغاء القرار الطعين لمخالفته للقانون واتسامه بالتعسف في استعمال السلطة والانحراف بها .

مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن بالإلغاء على قرار إيقاف أعمال البناء

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمدينة .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة .... من الوحدة المحلية لمدينة .... بمحافظة .... متضمن إيقاف أعمال البناء وإزالة الأعمال المخالفة في البرج السكني إلى يقيمه بناحية .... بدعوى إقامته على أرض زراعية أو ....

وقد تم عرض الموضوع على اللجنة الثلاثية التي قررت استمرار الإيقاف مع إزالة الأعمال المخالفة .

ولما كان هذا القرار جاء مخالفا للحقيقة والواقع والقانون للأسباب الآتية :

السبب الأول .... السبب الثاني ....

السبب الثالث .... السبب الرابع ....

وحيث أن المدعى قد تقدم بالدعوى مراعيا المواعيد القانونية الأمر الذي يحق له إقامتها بطلب إلغاء القرار رقم .... لسنة ...... الصادر من ....

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

القسم الثاني عشر

صيـــغ الدعاوى المتعلقة بدعاوى الأحقيـــة

صيغــة طلب بدل تفرغ

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـد

١- السيد / وزير الزراعة بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة الزراعة بصفته

٣- السيد / مدير عام الطب البيطري بصفته

٤- السيد / محافظ .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل طبيبا بيطريا بمديرية الطب البيطري بمحافظة ..... ويشغل وظيفة طبيب دواجن بمحافظة ..... وبتاريخ / / أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميع الأطباء البيطريين بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان – الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ .

ونصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المذكور على أن يصدر الوزير المختص قرارات بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ التي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه - وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتضمنت المادة الثالثة من قرار

رئيس ملس الوزراء أنه يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولى من القرار وبين بدل العدوى وغيره من البدلات التي تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التخصص .

وبتاريخ / / نشر ذلك القرار بالجريدة الرسمية تنفيذا لمادته الرابعة التي نصت على نشره بالجريدة الرسمية على أن يعمل به من تاريخ نشره .

واستندا وتنفيذا للمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٤ – وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكتابة رقم ١٢٠١ بتاريخ /١٩٧٦ – متضمنا تحديد تلك الوظائف التي يستحق شاغلوها لبدل التفرغ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء.

ولما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا إلى قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن بدل التفرغ للأطباء البيطريين – قد تضمنت تحديدا للوظائف البيطرية للمحافظات أو بالديوان العام بالوزارة التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ – وحددت المادة الثانية من ذات القرار مقدار ذلك البدل أجازت المادة الثالثة منه جواز الجمع بينه وبين غيره من البدلات التي لا تتصل بطبيعة العمل .

واختصت المادة الرابعة من قرار وزير الزراعة سالف البيان بتحديد بدء العمل به إذ نصت على أنه يعمل اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

وإذ كان الطالب يشغل وظيفة طبيب دواجن بإدارة .... البيطرية .

وهى إحدى الوظائف التي وردت تحديدا في قرار السيد وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ – وهو الوزير المختص – تطبيقا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ بشأن بدل التفرغ المذكور تحت رقم ٤٢ من المادة الأولى – أولا

ولما كانت وزارة الزراعة منذ تاريخ إصدار القرار الوزاري رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الواجب النفاذ اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ كما نصت على ذلك المادة الرابعة منه – قد امتنعت عن صرف بدل التفرغ للطالب المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤

لسنة ١٩٧٦ - دون وجه حق حتى الآن رغم استحقاق الطالب لذلك البدل .

لـذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ليسمع المعلن إليه الأول في مواجهة باقي السادة المعلن إليهم الحكم بأحقيته لبدل التفرغ المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان بنفش الفئات المقررة وصرف الفروق المستحقة وكافة ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بأحقية مدعى في حساب مدة انقطاع
ضمن مدة خدمة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

الموضــوع

الطالب حاصل على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٧٩ وتم تعيينه بمديرية التربية والتعليم اعتبارا من / / ١٩٧٠ بوظيفة مدرس واستمر في العمل وبلغ مرتب في / /١٩٧٩ ، مبلغ ٣٢ جنيه وبتاريخ / / ١٩٧٩ انقطع عن العمل لظروف خارجة عن إرادته بسبب السفر للخارج وأحيل للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية وتم مجازاته بخصم خمسة عشرة يوما من راتبه واستلم العمل في / / ١٩٨٥ .

إلا أنه فوجئ بأن جهة الإدارة قد قامت بإسقاط مدة الانقطاع من تاريخ انقطاعه إلى تاريخ استلامه العمل من مدة خدمته وعدم حسابها ضمن المدد اللازمة للترقية وذلك طبقا للكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وترتب على ذلك حرمانه من العلاوات الدورية المستحقة له عن ١٩٨٠/٧/١ ، ١٩٨٤/٧/١ ، ١٩٨٢/٧/١ ، ١٩٨٣/٧/١ ١٩٨٤/٧/١ ، ١

/١٩٨٥/٧/ ، وكذلك الزيادات القانونية المقررة بمقتضى القوانين أرقام ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، ٣١ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٣ لسنة ١٩٨٤ .

وطبقا لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فإنه يستحق العلاوات والزيادات المشار إليها وكذلك حساب مدة الانقطاع ضمن مدة خدمته المتصلة وحسابها ضمن المدد اللازمة للترقية .

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا والتي قضت بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٥/١٤ في الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٢ القضائية بعدم جواز إسقاط مدة الانقطاع من مدة الخدمة وما يترتب على ذلك من استحقاق العلاوات الدورية والزيادات القانونية .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى وتحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في حساب مدة الانقطاع من / / ١٩٧٩ إلى / / ١٩٨٥ ضمن مدة خدمته وما يترتب على ذلك من حسابها ضمن المدد اللازمة للترقية واستحقاق العلاوات الدورية والزيادة القانونية المستحقة خلال هذه المدة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وكيل الطالب

صيغة دعوى بأحقية الطالب في صرف
مكافأة شهرية بواقع ٢٥%

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / مدير عام الزراعة بصفته

٣- السيد / رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية بصفته

الموضـوع

الطالب حاصل على مؤهل دبلوم زراعة ١٩٧٠ وتم تعيينه بمديرية الزراعة بمحافظة ..... وقد صدر قرار السيد المحافظ رقم ..... لسنة .... متضمنا ندب الطالب بوظيفة مديرا للجمعية التعاونية الزراعية بناحية .... وباشر عمله بالوظيفة الجديدة بالفعل اعتبارا من / / وهو تاريخ استلامه العمل مديرا للجمعية المذكورة إلا أن الطالب فوجئ بعدم قيام مديرية الزراعة رئاسة المعلن إليه الثاني في صرف المكافأة المقررة له على وظيفته مديرا لجمعية زراعية إعمالا لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتي نصت المادة رقم ٤٥ منه على أن يكون لكل جمعية من الجمعيات المحلية مديرا مسئولا من بين اثنين من المهندسين الزراعيين يرشحهما مجلس الإدارة ويصدر بندب المدير المسئول قرار من الوزير المختص ويصدر الوزير المختص لائحة

تنظيم بشرط التعيين في وظائف مديري هذه الجمعيات وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئوليات وطريقة محاسبتهم التي توقع عليهم ، وصدر بعد ذلك القرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الانتداب في وظائف مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية ونص في المادة الثالثة منه على أن " تصرف قيمة المكافأة الشهرية المقررة لمديري الجمعيات من تاريخ صدور قرار تعيينهم بواقع ٢٥% من المرتب من حساب جاري الجمعيات التي يعملون بها وطبقا لما جاء بالمادة رقم ٤٣ من اللائحة التنفيذية وفي حالة تعيين مدير لأكثر من جمعية تحتسب قيمة المكافأة الشهرية المشار إليها بنسبة زمام الجمعية .

كما نصت المادة رابعا من القرار المشار إليه على أن " لا يزيد مجموع ما يتقاضاه المدير من الجمعية من بدلات وحوافز في العام عن ١٠٠% .

وصدر أيضا القرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم ندب واختصاصات مسئوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية .... ونصت المادة الثالثة منه على أن " يصرف للمدير مكافأة شهرية بواقع ٢٥% من المرتب الأساسي وتصرف المكافأة المشار إليها من المبالغ المخصصة لذلك من أموال الجمعية أو من المبالغ الأخرى التي تخصص لهذا الغرض وفي حالة ندب مدير واحد لأكثر من جمعية تحتسب قيمة المكافأة الشهرية المشار إليها بنسبة زمام كل جمعية ولا يخل هذا بحق المدير في الحصول على مكافأة وحوافز مقررة للمشرفين الزراعيين من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة ونص في المادة الثامنة منه على أن " يحتفظ لمديري الجمعيات المنتدبين في تاريخ العمل بهذا القرار بميزاتهم العينية والمادية التي يحصلون عليها حتى تزول الأسباب التي تقررت على أساسها ويكون ذلك بقرار من مدير الجمعية أو الإصلاح الزراعي ورغم أن القانون نص صراحة

على الوجه السابق توضيحه تفصيلا في أحقيته في صرف مكافأة شهرية قدرها ٢٥% من مرتبه إلا أن الجهات الإدارية رئاسة المعلن إليهم امتنعت جميعا عن صرف مستحقاته إليه رغم أن الطالب يستمد حقه من القانون مباشرة ولم يترك لها الشارع أى سلطة تقديرية في سبيل المنح أو المنع في هذا المقام .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف مكافأة شهرية بنسبة ٢٥% من أساسي راتبه الشهري وذلك من تاريخ استلامه العمل مديرا للجمعية بناحية .... في ١٩٨٦/١٢/١٣ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

وكيل الطالب

صيغة طلب بدل مخاطر وبدل وجبة غذائية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس الوحدة المحلية بصفته

الموضـــوع

التحق الطالب بوظيفة نقاش وذلك بهندسة ورش مجلس مدينة ...... اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ واستمر يتدرج بها إلى أن أصبح فئة رابعة .

وحيث أن مهنة الطالب تتدرج تحت الأعمال المعرضة للمخاطر والتي من أجلها صدر القرار ١٩٨٦/٧١١ من مجلس الوزراء والقاضي بصرف بدل ظروف ومخاطر تستدعي صرف هذا البدل م ١ بند ٣ فقرة ٢ التي تنص بصرف ٣٠% لشاغلي وظائف الصيانة العامة الحملة وأعمال الطالب تندرج تحت عمليات الصيانة العامة بالورش الهندسية بخلاف ١٠ جنيه شهريا بدل وجبة غذائية طبقا لقرار الوزراء ورغم وضوح هذا القرار وقيام الجهة الإدارية بصرف هذا البدل للعاملين بورش الهندسة بمجلس مدن .... وكلها تتبع الإدارة الهندسية ، كذا بعض العاملين بورش الهندسة والجميع ومن زملاء للطالب ويعملون ذات العمل إلا أن الجهة تعنتت ولم تقم بصرف هذا البدل للطالب الأمر الذي دعاه لرفع هذه الدعوى بطلب الحكم بصرف هذا الأجر بواقع ٣٠% من بداية الفئة الوظيفية التي يشغلها استنادا إلى القرار ١٩٨٦/٧١١ بخلاف عشرة جنيهات شهريا مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما

أولا : قبول دعواه شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلزامهما بصرف بدل مخاطر بواقع ٢٠% من بداية الفئة الوظيفية من أجره بالإضافة إلى عشرة جنيهات بدل وجبة غذائية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس الوحدة المحلية بصفته

الموضــوع

الطالب يعمل بمرفق المجاري بالوحدة المحلية بمدينة .... وقد صدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بمنح العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠% من الأجر الأصلي وذلك وفقا لما جاء بالمادة الثانية تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء .

وقد صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي متضمنا ٢٥% للعاملين في الخدمات الإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات العادية بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي .

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجاري والصرف الصحي وجاء بالفقرة الثانية من المادة

الأولى من هذا القرار بمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ عشرة جنيهات شهريا للعاملين في محطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشيكات والطرد وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل وأعمال الحدائق والتشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والمكتبية بأجهزة المجاري والصرف الصحي .

وحيث صدر قرار رئيس مركز ومدينة طنطا رقم .... لسنة ...... بتاريخ / / بتشكيل مكتب الأمن الصناعي بمرفق المجاري بالوحدة متضمنا تعيين الطالب ضمن تشكيل المذكور بما له من اختصاصات بمرفق المجاري .

وحيث أن الطالب ممن يستحقون ٢٥% من الأجر الأصلي ومقابل نقدي قدره عشرة جنيهات عن وجبة غذائية شهريا إلا أن الجهة الإدارية لم تصم بصرف المستحق للطالب مما يحق له رفع هذه الدعوى أمام عدالتكم .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥% بعد الأجر الأصلي شهريا ومقابل نقدي قدره عشرة جنيهات عن وجبة غذائية وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١٦ وفقا للقانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارى السيد رئيس الوزراء رقمى ٩٥٥ ، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغــة مطالبــة بأجــر إضــافــي

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي

ضــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس الوحدة المحلية بصفته

الموضــوع

الطالب يعمل بالمجاري والصرف الصحي بالوحدة المحلية ...... وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ الخاص بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ الخاص وقضى في المادة الرابعة منه باستحقاق العامل أجرا إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد على ست ساعات يوميا بنسبة ٢٥% من الأجر إذا كان التشغيل نهارا وبنسبة ٥٠% من الأجر إذا كان التشغيل ليلا وإلا خفض الأجر الإضافي حسب ساعات التشغيل الإضافي الفعلي

واستطرت المدعى أنه يعمل بالصرف الصحي منذ تعيينه بالخدمة ولمدة طويلة سابقة على صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وأنه يستحق أجرا عن ساعات العمل الإضافي التي عملها الثابتة بالكشوف الرسمية تحت يد المدعى عليهما وقد امتنع المدعى عليه الثاني عن صرف هذه المستحقات اعتبارا من تاريخ سريان القانون وذلك عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٣ والمدة من يناير سنة ١٩٨٤ حتى يونيو سنة ١٩٨٤ وشهر يونيو سنة ١٩٨٥ وشهرى مايو ويونيو سنة ١٩٨٦ وأشهر أبريل ومايو ويونيو ١٩٨٧ وأشهر

أبريل ومايو ويونيو سنة ١٩٨٨ وما يستجد حتى الفصل في الدعوى وقد تقدم بأكثر من شكوى للمطالبة بصرف هذه المستحقات طبقا للمستندات ولكنه لم يتلق ردا على ذلك فأقام دعواه للحكم له بأحقيته في صرف المستحق له ، وانتهت إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بصرف الأجور الإضافية التي يستحقها وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى مطالبة ببدل تفرغ

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

٣- السيد / وزير .... بصفته

الموضـــوع

الطالب موظف بـ .... معين بتاريخ / / وحاصل على بكالوريوس زراعة سنة ١٩٧٢ ، وإذ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية بدل تفرغ وقد صدر قرار وزير الزراعة والرى رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ وقد وردت وظيفة المدعى ضمن هذه الوظائف وقد صرف هذا البدل فعلا واستمر صرفه إلى أن صدرت تعليمات بوقف صرفه اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ الأمر الذي ينطوي على مخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء بتقرير البدل والمساس بالحقوق المكتبية له ، ولما كان المدعى قد طالب الجهة الإدارية أكثر من مرة لصرف هذا البدل ولكنها امتنعت عن ذلك دون مسوغ قانوني مما حدا به إلى رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بالطلبات .

لـذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ..... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية والحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

صيغـة طلـب ضـم مـدة خدمـة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـد

١- السيد / وزير .... بصفته

٢- السيد / ووكيل وزارة التربية والتعليم بصفته

الموضـوع

الطالب حاصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم النسيج عام ١٩٧٧ ، وعين بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧ بإدارة ...... التعليمية بوظيفة مشرف خدمات للتدريس بمدرسة .... بالقرار رقم ٢٤٧٣ في ١٩٨٥/٩/٩ ، وتسلم العمل بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٩ ، وأنه عين بتاريخ لاحق لتعيين دفعته التي عينت عام ١٩٨١ بسبب تواجده خارج البلاد ، ولما كان له خدمة عسكرية اعتبارا من ١٩٧٩/٧/٢١ حتى ١٩٨١/٤/١ ، ومن ثم فإنه طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية يحق له حساب مدة خدمته العسكرية المشار إليها ضمن مدة خدمته المدنية بالجهة الإدارية ليصبح تاريخ تعيينه هو ١٩٨٣/٩/٥ بدلا من ١٩٨٥/٥/٢٧ خاصة وأنه ليس له ثمة زملاء يعتبرون قيدا على ضم مدة خدمته العسكرية المشار إليها ، وأنه لذلك تقدم بالعديد من الطلبات إلى إدارة .... التعليمية لحساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة خدمته المدنية دون جدوى مما دفعه إلى رفع هذه الدعوى للحكم له بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة .... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم له بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر ومقابل نقدي
لوجبة غذائية وأجر إضافي طبقا للقانون

رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون

١٦ لسنة ١٩٨٥

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

الموضــوع

حصل الطالب على .... سنة .... وعين بـ .... اعتبارا من ....

الطالب يعمل بالوحدة المحلية لقرية .... التابعة للمعلن إليه الثاني وذلك بوظيفة فني تشغيل وصيانة بمحطات المياه .

وطبقا لنص المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ يحق له الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠% ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية وفقا للنسب المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ .

الأمر الذي سعى للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد جلسة لنظرها ليسمع المعلن إليهما بصفتهما الحكم له بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما بصفتهما بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية والأجر الإضافي .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بالأحقية في العلاوات المقررة
للعاملين بالبنوك

===========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي

ضــد

١- السيد / رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي بصفته

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

المدعية التحقت بالعمل لدى بنك ناصر الاجتماعي بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ بوظيفة إداري وقد حصلت على أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها الأول من ١٩٨٣/٨/١ وحتى ١٩٨٤/٧/٣١ كما حصلت على أجازة ثانية مماثلة من ١٩٨٦/٧/١ حتى ١٩٨٨/٤/٣١ وأجازة ثالثة من ١٩٩١/٨/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ ثم عادت وباشرت عملها بالبنك في ١٩٩٣/٧/١ حتى تاريخه وقد قرر البنك حرمانها من كامل العلاوة الدورية التي تقررت للعاملين به حتى ١٩٩٢/٧/١ ، ١٩٩٣/٧/١ ، ١٩٩٤/٧/١ على سند من القول بأن المدعية كانت في أجازة بدون مرتب استنادا إلى حكم المادة ٧٦ من لائحة العاملين بالبنك وعليه فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بحرمان المدعية من العلاوات الدورية جاء مخالفا للقانون للأسباب الآتية :

المادة ٢٧ من لائحة نظم العاملين البنك المركزي المصري ، قررت صراحة ودون أى قيد أحقية العامل في العلاوة الدورية قد خلا هذا النص من الربط بين استحقاق تلك العلاوة والأداء الفعلي للعمل ، وبالتالي فإن نص المادة ٧٦ من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي وما قرره من حرمان العامل المرخص له بأجازة من العلاوة الدورية يكون قد صدر بالمخالفة لصريح نص المادة ٢٧ .

1. **نص المادة الثامنة من قانون إنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر تضمن فيما ورد بأحكامه ضرورة مراعاة النظم المطبقة للعاملين بالبنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي وعليه يكون حرمان المدعية من العلاوات الدورية قد صدر مخالفا للقانون .**

لــذلك

تلتمس الطالبة بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع أحقية المدعية في العلاوات الدورية المقررة للعاملين بالبنك مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب .

وكيل الطالبة

القسم الثالث عشر
الصيــغ المتعلقة بالهدم والغـلق
والإخلاء والتراخـــيـص

صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار بإزالة تعدي صادر
عن هيئة الأوقاف المصرية

============

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد رئيس هيئة الأوقاف المصرية

ويعلن سيادته بـ ....

الموضـــوع

الطالب يستأجر شقة ملك هيئة الأوقاف بموجب تنازل صادر إليه من ورثة المستأجر الأصلي للشقة ، وقد تقدم المستأجر بطلب إلى هيئة الأوقاف يلتمس فيه تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وقد رفضت هيئة الأوقاف ذلك بمقولة عدم قيام المستأجر بتقديم تنازلا موثقا بالشهر العقاري من المستأجر الأصلي ، وقامت بإصدار هذا القرار المطعون فيه باعتبار الطالب متعديا على هذه الشقة التي شغلها واستندت في ذلك إلى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني والتي تعطى لجهة الإدارة الحق في إزالة أى تعدي على أملاك الدولة بطريقة التنفيذ المباشر فكان هذا القرار المطعون فيه .

والطالب إذ يطعن على هذا القرار للأسباب الآتية :

أولا : اشتراط هيئة الأوقاف ضرورة وجود تناولا موثقا بالشهر العقاري يبين منه أن النزاع تحكمه نصوص قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ثانيا : استناد هيئة الأوقاف في إصدار القرار المطعون فيه إلى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني هو استناد خاطئ ذلك أن المستأجر يستند في هذه العلاقة إلى حق قانوني فإذا أنكرت جهة الإدارة هذا الحق أصبح هناك نزاع حول هذا الحق بين أصحاب الشأن وجهة الإدارة .

ثالثا : إذا كان الطالب يستند في علاقته مع هيئة الأوقاف إلى حق من الحقوق فيكون سلوك الإدارة باتخاذ طريق التنفيذ المباشر هو إهدار لمبدأ سيادة القانون .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : زفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليــق

يقصد بالأفراد والهيئات ، كل ذوي الشأن أو أصحاب المصلحة في الطعن سواء أكان الطاعن شخصيا من أشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات والجمعيات أم شخصا من أشخاص القانون العام كالهيئات العامة ، ووحدات الإدارة المحلية ذات الشخصية الاعتبارية .

أما القرار الإداري محل الطعن فيستوي أن يكون فرديا أو لائحيا أيا كانت طبيعة المسائل التي يتعلق بها . (الدكتور ماجد راغب ص٢١٧)

- الأحكــام :

  - ومن حيث أن المادة ١٧٢ من الدستور قد نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون

غيرها بالفصل في المسائل المحددة فيها ومنها البند خامسا الذي تضمن النص على الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وقد نصت المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ...... الخ "

.

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق حين قضى باختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات الماثلة والتي تدور حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا صادرا من رئيس مجلس الوزراء بإضفاء صفة النفع العام على مشروع تسمين البدارى والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على أرض المدعى التي اعتبرت لازمة لهذا المشروع ، لأن هذا القرار باعتباره يعدل المركز القانوني للمطعون ضده من حيث ملكية هذه الأرض بتخصيصها للنفع العام وهذا من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن فيها .

ومن حيث أنه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إعمالا لأحكام الدستور وقانون مجلس الدولة في تحديد ولاية محاكمة فإن ولاية النظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى الإلغاء وفرع منها مردها إلى رقابة المشروعية وسيادة القانون التي يسلطها القضاء الإداري على القرار المطعون فيه والتي تتمثل في وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية الذي ينصرف إلى بحث أركان القرار شاملة غايته للتحقق من صدوره في إطار ما تقتضيه الشرعية وسيادة الدستور والقانون واستهدافه لتحقيق

المصلحة العامة الغاية الوحيدة للسلطة الإدارية وبناء على الطبيعة المستعجلة للمنازعة وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يتعين أن يتم التوصل إلى حكم بشأن هذا الطلب بمراعاة طبيعة هذه المنازعة المستعجلة بأن يكون ذلك من ظاهر الأوراق ودون حاجة إلى بحث أو تحقيق وفحص أو تمحيص سواء للواقع أو القانون مما قد يستغرق وقتا طويلا يتعارض مع هذه الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، حيث القرار الإداري بحسب النظام العادي الإداري نافذ بقوته القانونية الانفرادية وهو محمول على الصحة ما لم يثبت عكس ذلك على نحو ظاهر توجب إزائه التزام المشروعية وسيادة القانون الخروج على هذا النفاذ للقرار الإداري والقضاء بوقف تنفيذ آثاره على خلاف طبيعته القانونية لتفادي الآثار غير المشروعة التي لا يمكن تداركها ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة لوقف تنفيذ القرار التثبت من ملف المنازعة ذاته من توافر ركنى الجدية والاستعجال والالتزام بصفة وطبيعة الاستعجال المبررة لوقف التنفيذ القرار على خلاف اعتراض مشروعيته حتى يثبت العكس وحتمية نفاذه حتى القضاء بوقفه ولذلك يتعين قبل إصدار الحكم من إحدى محاكم مجلس الدولة بوقف القرار الإداري أن تتيقن أن طلب التنفيذ بحسب ظاهر أوراق ملف الدعوى يقوم على ركنين أولهما قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها لو قضى بعد ذلك بإلغائه والثاني ركن الجدية وهو يتعلق بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء المدعى بمخالفة القرار للقانون بصفة عامة في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق بملف الدعوى على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون ترجح إلغاء القرار لمخالفته الظاهر للقانون وكلا الركنين من المسائل القانونية التي تقوم محاكم مجلس الدولة بالتعرض لها في أسباب

أحكامها المتعلقة بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية لبلوغ النتيجة التي تقضي بها في هذا الشأن تحت الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع في الطعن رقم ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٦ قيم عليا المحكوم فيه بجلسة ١٩٩٢/٣/١٤ أن مشروع تسمين البدارى بناحية منشأة أغا مركز دسوق الصادر بشأنه قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٦ قد نفذ بالطبيعة حيث أقيمت مبان على الأرض المنزوع ملكيتها عبارة عن محطة تسمين مكونة من عدد من العنابر كل منها من طابقين بخلاف مكاتب الإدارة والمخازن ، كما يبين من مدونات الحكم المشار غليه أن الجهة طالبة نزع الملكية قد اتخذت الإجراءات القانونية وتحديد التعويض النهائي بعد أن تم توفير الاعتماد المالي اللازم صرفه لأصحاب الأرض المستولى عليها ، الأمر الذي يبين منه انتفاء ركن الاستعجال اللازم توفره للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويكون طلب وقف التنفيذ والحال كذلك غير مستوف على أساس صحيح من الواقع أو القانون وكان من المتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توفر أحد أركانه الجوهرية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون من المتعين القضاء بإلغائه . (الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

- كان الطعن منصبا على قرار مجلس نقابة المحامين بنقل بعض أعضاء النقابة إلى جدول غير المشتغلين طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وهذه المادة أناطت الاختصاص بالفصل في الطعن في قرار مجلس النقابة بنقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وعلى هذا الأساس قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا

- القرار إلا أن المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن في هذا الحكم ذهبت إلى أنه يجب تكييف القرار المطعون فيه والتعرف على طبيعته على أساس من حقيقته وفي ضوء الأسباب التي قام عليها وما اتجهت إرادة مصدره إلى إحداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن تسميته الظاهرة والعبارات المستعملة في صياغته وذلك وصلا لما إذا كان القرار يعتبر في حقيقة أمره نقلا إلى جدول غير المشتغلين مما يدخل صدقا وحقا في نطاق المادة ٤٤ من قانون المحاماة فتختص الدائرة الجنائية بنظر الطعن عليه أم أنه لا يعتبر كذلك فيرتد الاختصاص بشأنه إلى قاضيه الطبيعي وهو مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحسبانه قرارا صادرا من نقابة مهنية تعتبر من أشخاص القانون العام وقراراتها من قبيل القرارات الإدارية .

وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه ولئن استتر في شكل قرار بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين متذرعا بنص المادتين ١٣ ، ٤٤ من قانون المحاماة إلا أنه في حقيقة الأمر يخفي بين أعطافه وينطوي في مكمنه على قرار عقابي يستهدف منع الطاعنين من مزاولة المهنة نكالا لما بدر منهم من خلافات ومنازعات قضائية مع ملس النقابة وهى عقوبة لا يملك مجلس النقابة توقيعها طبقا لحكم المادة ٩٩ من قانون المحاماة ، وإنما يختص بتوقيعها مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من القانون والمشكل في أغلبيته من رجال القضاء وعليه فإن القرار المطعون فيه يخرج ولا ريب من نطاق المادة ٤٤ من قانون المحاماة وبالتالي من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في نظر الطعون فيه ولا يصح في ذات الوقت أن ينال باختصاص مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة ١١٦ من القانون بنظر الطعن في القرار المذكور بوصفه

قرارا تأديبيا ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص إلى هذا المجلس هو أن يكون القرار المطعون عليه أمامه صادرا من مجلس التأديب الابتدائي المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من القانون ومتى خرج الطعن في القرار محل المنازعة الماثلة عن نطاق حكمى المادتين ٤٤ ، ١١٦ سالفتى الذكر ، وكان القرار لا يستظل بنص قانوني خاص آخر ينيط الاختصاص بالطعن فيه إلى جهة قضائية معينة فإن الاختصاص يرتد والحال كذلك إلى محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص العام والأصيل في نظر المنازعات الإدارية والقاضي الطبيعي لها وعليه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى الماثلة وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه لأنه اغتصب اختصاص مجلس التأديب وأهدر الضمانات الجوهرية التي وفرها القانون للمحاميين مما يجعله قرارا معدوما .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

صيغة دعوى طعن على قرار بإيقاف نشاط جمعية

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية بـ .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

تقوم الجمعية بنشاط .... ذات النفع العام وقد انصب نشاط هذه الجمعية على الخدمة الاجتماعية و.......... .

وقد فوجئت الجمعية بتاريخ / / بصدور قرار بإيقاف نشاط الجمعية دون أعذارا أو إنذار أو أى سبب .

وحيث أن قرار وقف نشاط الجمعية قد جاء مجحفا ومتعسفا للأسباب الآتية:

السبب الأول : ....

السبب الثاني : ....

السبب الثالث : ....

السبب الرابع : ....

السبب الخامس : ....

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطاعن هذه الدعوى للحكم لصالحه .

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطاعن من محكمة القضاء الإداري تحديد أقرب جلسة والحكم بـ:

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : قبول الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ قرار الشئون الاجتماعية الصادر بتاريخ / / بوقف نشاط الجمعية وذلك بصفة مؤقتة لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه مع إلزام الإدارية بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

صيغة طعن على قرار إلغاء مزايدة بالتزام
استغلال سوق عمومية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / محافظ البحيرة بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس ومدينة مركز دمنهور بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب ملتزم استغلال وإدارة سوق دمنهور العمومي للماشية منذ أكثر من ربع قرن ، ونظرا لانتهاء عقد الالتزام في ١٩٩٣/٢/٨ فقد أعلنت الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور عن إجراء مزاد سوق دمنهور العمومي (سوق المواشي) طبقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، وقد تم النشر بجريدة الأخبار وكذلك جريدة الوقائع المصرية وتحدد يوم ١٩٩٢/١٢/٣٠ موعدا لإجراء المزاد .

وقد تم تشكل لجنة المزاد واعتمدت من السيد محافظ البحيرة بصفته ، كما تم الاستعانة بخبير مثمن للإعلان عن شروط منح التزام استغلال سوق دمنهور العمومي لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٩٣/٢/٩ وتنتهي في ١٩٩٦/٢/٨ ، وتقدم للمزاد ١٤ متزايدا سددوا التأمين جميعا كل بشخصيه وقدره ثلاثون ألف جنيه سددت للخبير المثمن نظير إيصال مؤقت من الخبير .

وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ الساعة الحادية عشر صباحا بدأت جلسة المزاد بحضور جميع أعضاء اللجنة السابق اعتماد تشكيلها من السيد محافظ البحيرة بصفته ، وقد تمت إجراءات جلسة المزاد في حضور جميع المتزايدين وتمت إجراءات المزايدة طبقا للقانون .

وقد انتهى المزاد في تمام الساعة الثالثة بعد ظهر نفس اليوم على الطالب السيد / .... بمبلغ ١٨٨ (مائة وثمانون ألف جنيه) للسنة الواحدة بالإضافة إلى المتحصلات الأخرى المنصوص عليها بكراسة الشروط وهى ٥% دلالة الخبير المثمن وكذلك الضرائب والرسوم المستحقة .

وقد قامت اللجنة بالتوقيع على محضر المزايدة بعد رسوها على الطالب وتم استلام مبلغ ثلاثين ألف جنيه من الخبير بالإضافة إلى عشرين ألف جنيه من الراسي عليه المزاد وتم إيداع المبلغ وجملته خمسون ألف جنيه خزينة الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور بالقسيمة رقم ١٤٠٣٨٠ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ ، وقد تمت إجراءات المزاد طبقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (مناقصات ومزايدات) .

وفي مساء نفس اليوم وردت برقية من أحد المتزايدين تأشر عليها بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ بالإحالة إلى الشئون القانونية ولجنة المزاد ، وعندئذ اتصل السيد رئيس قسم العقود وعضو لجنة المزاد بالسيد المستشار مفوض مجلس الدولة والذي كان عضوا باللجنة أيضا وأبلغه بمضمون البرقية فأفاد سيادته بالحفظ .

وقد أرسل محضر رسو المزايد إلى السيد الأستاذ الدكتور محافظ البحيرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ لاعتماد محضر المزاد طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لذات القانون حيث أن القيمة الإجمالية للمزاد عن الثلاث سنوات صفقة واحدة تبلغ ٥٦٤ جنيه واعتماد هذا العقد هو من سلطة المحافظ .

إلا أن السيد محافظ البحيرة ودون وجه حق أو سند من القانون أصدر قراره بإلغاء المزايدة وإعادتها مرة أخرى .

ولما كان هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون مخالفة صارخة ، فإن الطالب يقيم هذه الدعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات إعادة المزايدة وفي الموضوع بإلغاء قرار السيد محافظ البحيرة بإلغاء المزايدة وإعادتها وإلزامه بإبرام العقد مع الراسي عليه المزاد السيد / ....

وذلك تأسيسا على الآتي :

١. تنص المادة الأولى من شروط تلك المزايدة على أنه " تطرح الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور في المزايد العلني التزام استغلال سوق دمنهور العمومي للماشية بحالته الراهنة والمزايدة خاضعة للأحكام والشروط والالتزامات المبينة فيما بعد "

كما تقضي المادة الثانية على أنه " المزاد سيكون علنيا وتعقد جلسة المزاد بديوان الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور في التاريخ والمكان المنوه عنهما في الإعلان المنشور عن المزايدة وتقدم العروض باسم ولحساب مقدمها - أما من يقدم عرضا لحساب غيره فيجب عليه بالطريق القانوني ومبينا به مدى سلطات الرقيب ونماذج إمضائه وعلى من يدخل المزاد باسم شركة ما أن يقدم لرئيس جلسة المزاد عقد تأسيس الشركة وسائر المستندات الخاصة بتكوينها والمبينة لسلطة الوكلاء المسئولين ولصورة طبق الأصل من قرار مجلس الإدارة وبإقرار تفويضه في الحضور نيابة عنهم جلسة المزاد وتضم هذه المستندات إلى أوراق المزاد ولا ترد إلى أصحابها إلا بعد البت نهائيا في المزاد وتبقى العروض سارية المفعول حتى يوم سيبقى عرض الراسي عليه المزاد قائما حتى يوافق السيد وكيل الوزارة رئيس مركز ومدينة دمنهور على منح الالتزام ويبرم العقد فعلا .

وطبقا للشروط الواردة في كراسة الشروط انعقدت جلسة المزاد في ١٩٩٢/١٢/٣٠ والتي قام بها الخبراء المثمنون السادة .... ،.......... ، .... وبحضور اللجنة السابق الإشارة إليها ، وكان عدد المتزايدين أربعة عشر متزايدا ثامنهم .... (الطالب) وسابعهم من يدعى .... وأخيرا انتهت المزايدة برسو المزاد على الطالب بمبلغ قدره ١٨٨ ألف جنيه وكان السعر المحدد بواسطة الخبراء المثمنون هو ١٨٦ ألف جنيه .

إلا أنه وبعد رسو المزايدة وتوقيع اللجنة على المحضر ودفع التأمين الابتدائي والنهائي قدم المتزايد السابع المدعو .... عرضا آخر بسعر يزيد على السعر الراسي به المزاد مما حدا بالسيد المحافظ إلى إصدار قراره بإلغاء المزايدة وإعادتها مرة أخرى دون وجه حق .

٢. وننوه إلى أن لجنة البت في العطاءات وفقا للمادة ٢٧ من لائحة المناقصات والمزايدات مهمتها إتمام الإجراءات بقصد الوصول إلى تعيين أفضل المناقصين أو المزايدين حسب القانون وقد استقر القضاء الإداري في هذا الشأن على أنه " يقفل باب المنافسة بين المقاولين في مناقصة ما بحلول ميعاد فتح المظاريف ، فإذا قدم أحد المقاولين عطاء بعد الميعاد المذكور يعتبر عطاؤه غير قانوني ولا يجوز قبوله له ، ولو كان أنسب من العطاءات السابقة وذلك ضمانا لسرية المنافسة في الأسعار والشروط التي يتقدم بها كل منهم وتحقيقا للغرض الذي جعلت من أجله المناقصات بمظاريف مقفلة ، حتى يتقدم كل مقاول بشروطه الخاصة مستوحيا في ذلك قدرته الفنية وإمكانياته الخاصة في العمل دون ما اضطرار إلى منافسة يكون القصد منها إبعاد المنافسين الآخرين بأى ثمن ودون نظر إلى حقيقة إمكانياته وقدرته على التنفيذ المبينين على أصول فنية سليمة فيما لو تمت المناقصة بموجب مظاريف مفتوحة مما يؤثر على سلامة العمل المطلوب تنفيذه .

أما التفاوض مع مقدمي العطاءات فهو لا يجوز إلا في حالة وجود تحفظات فقط زلا يجوز المفاوضة في الشعر .

٣. أما الاستغناء عن المناقصة أو المزايدة ، فقد نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات (والمقابلة للمادة ٧ من القانون الملغي رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤) على إلغاء المناقصة في حالة وجواز الاستغناء عنها في حالتين :

الحالة الأولى : تلغى المزايدة بعد النشر عنها أو الدعوة إليها وقبل البت فيها ، إذا استغنى عن البيع أو التأجير نهائيا .

الحالة الثانية : يجوز إلغاء المزايدة في حالتين هما :

١) إذا لم يتقدم في المزايدة سوى عرض وحدي مستوف للشروط .

٢) إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسي .

وقد أوجب المشرع في جميع الحالات أن يصدر قرار إلغاء المزايدة مسببا من السلطة المختصة إذا أريد إلغاء المزايدة لسبب من الأسباب الواردة في المادة ٣٤ سالفة الذكر فيتعين أخذ رأى لجنة البت مقدما وذلك لأن المادة صريحة ولا تحتمل التأويل .

٤. ويترتب على صدور قرار لجنة البت نتيجة واحدة وهى التزام الإدارة بألا تتعاقد إلا مع من يرسو عليه المزاد أو المناقصة وهذا هو ما يعرف بآلية المزاد أو المناقصة .

وقد استقر القضاء الإداري في أحكامه على أن " لجنة البت تختص بإتمام الإجراءات المؤدية إلى تعيين من ترسو عليه المناقصة بعد تحقيق شروطها توطئة لاطلاع جهة الإدارة بهمتها الخاصة بإبرام العقد ، واختصاص اللجنة في هذا الصدد اختصاص مقيد تجري فيه على قواعد وضعت لصالح الإدارة والأفراد على السواء بقصد كفالة احترام مبدأ المساواة بين المزايدين جميعا .

وينتهي عمل هذه النتيجة بتقرير أصلح العطاءات عن طريق اختيار المزايد الذي تقدم بسعر أعلى ثم يأتي بعد ذلك دور جهة التعاقد وهى الجهة المختصة بإبرام العقد مع المزايد الذي وقع عليه اختيار لجنة البت .

هذا فضلا عن أن لجنة البت هى المرجع النهائي فيما يتعلق بنتيجة المزايدة ، وذلك تأسيسا على أنها الجهة التي تتجمع بين أيديها جميع العناصر الضرورية واللازمة للبت في أفضل عطاء بعد إجراء المفاضلة والمقارنة بين جميع أصحاب العطاءات ، وهى بحكم تشكيلها تضم من رجال الإدارة أصحاب الفن والخبرة والذين يمكنهم الوصول إلى اختيار أفضل المتقدمين في العطاء سواء من الناحية المالية أو الفنية أو الإدارية ، وسلطتها في هذا الخصوص سلطة مقيدة فلا تملك تعديل شروط المزايدة ، وإنما تصدر قرارات بقبول العطاءات أو برفضها وبترتيب المتقدمين للعطاء وبإرساء العطاء أو بإلغاء المزايدة إذا عرض عليها ذلك رئيس المصلحة للأسباب المبررة لذلك قانونا .

ويترتب قانونا على إرساء المزايد تعيين صاحب المزايدة الأفضل الذي سيبرم معه العقد واستبعاد باقي المتقدمين وتحللهم من التزامهم بالإيجاب . أما من رسا عليه المزاد فلا يتغير مركزه القانوني فيبقى إيجابه قائما حتى يعقد العقد .

٥. أن هذه القواعد بمثابة أحكام قانون التعاقد في موضوع المزايدات ، فتلتزم الإدارة والأفراد على السواء ، ويترتب على مخالفتها بطلان ما تصدره من قرارات .

حيث تنص المادة ١٧ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ على أنه " تلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المصلحة بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا ما استغنى عنها نهائيا ، أما في غير هذه الحالة فيجوز لرئيس المصلحة إلغاء المناقصة في إحدى الحالات الآتية :

إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

١) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات ما .

٢) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة السوقية .

وقد فسرت محكمة القضاء الإداري هذه المادة بعد أن استعرضت نصها السابق بقولها مفاد هذا النص أن المشرع أجاز إلغاء المناقصة أو المزايدة في جميع الأحوال سواء قبل البت فيها أو بعد ذلك ، إلا أنه في حالة الإلغاء قبل البت في المناقصة أو المزايدة ، يجب أن يكون سبب الإلغاء هو الاستغناء عنها نهائيا ، وأن يحصل الإلغاء بقرار مسبب من رئيس المصلحة ، أما إذا كان قد بت في المناقصة أو المزايدة فإن الإلغاء جوازى في إحدى الحالات الثلاث المشار إليها في المادة ، ويكون الإلغاء في هذه الحالة لرئيس المصلحة أيضا بقرار منه بناء على رأى لجنة البت . (راجع القضية رقم ١٦٣٢ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨ منشور بمؤلف العقود الإدارية للأستاذ الدكتور سليمان الطماوى – طبعة ١٩٨٤ ص٢٨) .

٦. والخطوة الأخيرة في هذا الصدد هى إخطار المتقدم الذي قبل عطاؤه برسو المزاد عليه ، وقد أوجبت المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات على مدير المشتريات إخطار مقدمى العطاءات الذين قبلت عطاءاتهم بنتيجة المناقصة أو المزايدة وذلك خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة المزايدة ويجب أن يطلب في الإخطار ذاته إيداع التأمين النهائي خلال المدة المحددة ، وكذلك الحضور لتوقيع العقد .

٧. مما سبق يتضح أن قرار السيد محافظ البحيرة بصفته بإلغاء المزايدة قد جانبه الصواب لأن حالات المزاد غير متوفرة ، طبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ سالفة البيان ، كما أن الراسي عليه المزاد حسن السمعة وقد مضى

أكثر من ربع قرن يدير هذا السوق بكفاءة عالية ويسدد التزاماته قبل موعدها بالإضافة إلى أن مناقشة أية عطاءات وردت بعد رسو المزاد يفسد مبدأ آلية المزايدة ويبطل أى تصرف يحصل بالمخالفة لما أسفرت عنه المزايدة .

أما بخصوص السيد / .... المزايد السابع والذي ألغيت المزايدة من أجله فقد كان بوسعه أن يزايد أثناء حضور جلسة المزاد التي انعقدت صباح يوم ١٩٩٢/١٢/٣٠ ولكنه تقاعس عن ذلك وأراد التعاقد خارج نطاق المزاد بقصد عرقلة التعاقد .

هذا ولا يجوز الاستناد إلى نص المادة ٥ من شروط المزايدة على أن " للوحدة المحلية الحق المطلق في قبول أو رفض أى عرض دون إبداء الأسباب ، ويعتمد السيد وكيل الوزارة رئيس مركز ومدينة دمنهور محضر لجنة المزاد خلال شهرين من تاريخ انعقاد جلسة المزاد ولا يمنح الالتزام إلا بعد موافقة السيد وكيل الوزارة – رئيس مركز ومدينة دمنهور .

إذ أن ما ورد في هذا الشأن خاصا بالمراحل التمهيدية قبل انعقاد المزايدة ، أما بعد قفل باب المزايدة ورسو المزاد على الراسي عليه المزاد فلا تملك الجهة الإدارية الحق في قبول أو رفض العرض طالما كان ذلك قد تم وفقا للشكل الذي رسمه القانون وهو ما يعرف بمبدأ آلية المزاد ، إذ يتحتم على الجهة الإدارية إرساء المزاد على الراسي عليه المزاد دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك .

وأما عن الشق المستعجل في هذه فإن لمحكمة القضاء الإداري أن توقف التنفيذ إذا تحقق شرطان أولهما الاستعجال ، وثانيهما عدم المساس بالموضوع – ولما كان ركن الاستعجال متوافرا إذ أن عقد استغلال السوق ينتهي في ١٩٩٣/٢/٨ وكان الطالب هو الملتزم بإدارة واستغلال السوق منذ أكثر من ربع قرن ، ومن ثم يتحقق ركن الاستعجال .

كما وأن الانتظار حتى يفصل نهائيا في الموضوع قد يرتب أضرارا يتعذر تداركها للطالب .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وتحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل الحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار السيد محافظ البحيرة بإلغاء المزايدة المنعقدة بجلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠ واستمرار الطالب في إدارة واستغلال السوق لحين الفصل في الموضوع .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء قرار السيد محافظ البحيرة بإلغاء المزايدة المنعقدة بجلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠ بإدارة واستغلال سوق دمنهور العمومي للماشية ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليــق

- الأحكـــام :

  - لا حجة في القول بأن القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ المنفذ لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة قد حظر الترخيص بشغل مكان في سوق الجملة لغرض مكمل للتعامل بالجملة أو متصل به أو من مستلزماته ، إذ فضلا عن أن الحظر لا يمكن أن يرد - طبقا لمفهوم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ - إلا على التعامل بالجملة خارج السوق ، والمفروض في القرار الوزاري المنفذ له ألا يضيف في حكم التشريع وإنما يساير أحكام القانون في تنفيذها - فضلا عن ذلك فإنه ليس في نصوص القرار المشار إليه أى حكم يخالف ما تقدم ، ذلك أن المادة الأولى في القرار سالف الذكر ، إذ نصت على أنه " خصص للتعامل بالجملة في

الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقا روض الفرج وأثر النبي المبينة حدودهما على الخراط المرافقة لهذا القرار " ، إنما عنت تحديد الأمكنة التي لا يجوز التعامل بالجملة في غيرها في تلك الأصناف على وجه التخصيص ، أى التحديد لهذه الأمكنة ، وذلك تطبيقا للمادة الأولى من القانون ، فالمقصود بالتخصيص في تلك المادة الأولى من القرار المشار إليه هو تعيين المكان كسوق للتعامل وليس المقصود به حظر شغل أماكن أو محال إذا رؤى لصالح التعامل بالجملة شغلها للأغراض المكملة واللازمة لهذا التعامل ، وغني عن البيان أن المادة ١٨ من القرار الوزاري المشار إليه ، إذ تنص على أنه " لا يجوز استعمال الأماكن المرخص في شغلها إلا لعرض الخضر والفاكهة للبيع " ، كما تعني أنه إذا رخص في شغل مكان لهذا الغرض بالذات فلا يجوز تغيير التخصيص في الترخيص لغرض آخر غير ما ذكر فيه ، ولكن هذا لا يمنع أن ترخص الإدارة ابتداء في شغل مكان لغرض مكمل أو لازم للتعامل بالجملة حسبما سلف إيضاحه إذا قدرت المرفق ذلك .

ومن حيث أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة أناط بوزير التجارة في المادة الأولى تعيين أماكن أسواق تجارة الجملة وفي المادة الثانية وضع الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات في هذه الأماكن ، وأجاز له في المادة الخامسة أن يعهد بإدارة تلك الأماكن إلى مجالس المديريات أو المجالس البلدية ، وبناء عليه أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية في ١٨ من يونيو سنة ١٩٦٧ القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧ بلائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور ، وقضى في المادة الثالثة بأن يعهد إلى مجلس مدينة دمنهور ، بإدارة هذا السوق ، وقضى في المادة الرابعة بأن يعمل فيها بأحكام اللائحة المرافقة له ، وبالاطلاع على هذه اللائحة يبين أنها نصت في المادة الخامسة على تشكيل لجنة للسوق برئاسة

رئيس مجلس المدينة أو من ينوب عنه ومن أعضاء بينتهم ، ونصت في المادة السادسة على أنه " تختص لجنة السوق بما يأتي : ١) النظر في طلبات شغل الأماكن والمساحات بالسوق وإخلائها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ٢) .... ، ونصت في المادة ٨ على أنه " .... ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من السيد محافظ البحيرة " ، ونصت في المادة ٣٦ على انه " لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص في شغلها في غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة .... " ، ونصت في المادة ٣٧ على أنه " .... ويجوز إلغاء الترخيص في حالة مخالفة حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذا القرار ......" ، وصدر قرار محافظ البحيرة رقم ٧٠٤ لسنة متضمنا في المادة الأولى النص على تفويض رئيس مركز ومدينة دمنهور في اعتماد قرارات لجان سوق الخضر والفاكهة بمدينة دمنهور ومفادها أن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧ طبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، عقدت في المادة ١/٦ للجنة السوق الاختصاص بشأن الأماكن والمساحات في السوق سواء بالترخيص في شغلها ابتداء أو إلغاء هذا الترخيص لإخلائها انتهاء ، وأخضعت في المادة ٨ قرارات اللجنة عامة لاعتماد محافظ البحيرة الذي فوض في هذا الاعتماد رئيس مركز دمنهور بالقرار رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ ، ثم أجازت ضمن المادة ٣٧ إلغاء الترخيص في حالة مخالفة أى حكم وارد فيها وهو ما يصدق على حكم المادة ٣٦ التي حظرت استعمال المحل أو المساحة موضوع الترخيص في غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة ، ولم تشترط في هذه الحالة سبق إجراء تحقيق مع المرخص له أو سبق توجيه إنذار إليه ، ومن ثم فإن القرار الذي تصدره لجنة السوق ويعتمده رئيس المركز بإلغاء الترخيص إخلاء للمحل الذي ثبت استعماله

في غير هذه الأغراض يكون قرارا صادرا من مختص ومبرءا من عيب الشكل وقائما على صحيح سببه متفقا وحكم القانون مما يجعله بمنأى عن الإلغاء مادام قد تغيا الصالح العام بما يطهره من عيب الانحراف في استعمال السلطة .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن مجلس إدارة لجنة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور في اجتماعها بجلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٣ ناقشت ما لوحظ من وجود باعة خارج السوق بسبب عوامل منها عدم التمكن من مزاولة النشاط داخل السوق في حين أنه توجد محلات مغلقة أو مستعملة في أغراض لا علاقة لها بالنشاط التجاري داخل السوق ، وقررت تشكيل لجنة محايدة لحصر هذه المحلات ، وقامت هذه اللجنة المشكلة بالمرور على المحلات داخل السوق في ١٢ يناير سنة ١٩٨٣ واقترحت إلغاء التراخيص محال معينة وإخلائها ومنها محل يستعمله الطاعن كجراج لسيارته الخاصة وأشر رئيس مجلس إدارة السوق في ١٨ يناير سنة ١٩٨٣ بالموافقة والعرض على مجلس الإدارة ، وقرر هذا المجلس برئاسة رئيس مركز ومدينة دمنهور في ٣٠ يناير سنة ١٩٨٣ إلغاء تلك التراخيص ومنها الترخيص الخاص بالطاعن ، ووقع رئيس مركز ومدينة دمنهور على محضر الجلسة ، وبناء على كتاب مؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩٨٣ من مدير السوق أفاد رئيس نقطة شرطة السوق في كتاب مؤرخ ٥ من مارس سنة ١٩٨٣ أن المحل رقم ٣٠ الخاص بالطاعن يستخدم كجراج لسيارته الخاصة رقم ١٤ ملاكي بحيرة ، وقد تم تنفيذ القرار في ١٢ مارس سنة ١٩٨٣ ويؤخذ من هذه الوقائع أن المحل الخاص بالطاعن والمرخص فيه لغرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة لم يرصد للغرض المخصص له إذ استعمال مكانا لإيواء السيارة الخاصة بالطاعن على الوجه الذي سجلته اللجنة المشكلة لحصر مثل هذا المحل في السوق وأكده بعدئذ كتاب رئيس نقطة شرطة

السوق ، الأمر الذي يعتبر خروجا عن حكم المادة ٣٦ من لائحة السوق ويجيز بالتالي إلغاء الترخيص طبقا للمادة ٣٧ منها ، وهو ما حدث بقرار نبع من لجنة السوق بمحضر وقعه رئيس مركز ومدينة دمنهور الذي فوض من جانب محافظ البحيرة في اعتماد قراراتها ، ومن ثم يكون هذا القرار صادرا من مختص ومتفقا وحكم القانون على نحو يعصمه من الإلغاء مادام قد خلا من الانحراف في استعمال السلطة على نقيض ما يزعمه الطاعن حيث صدر بإنهاء ترخيص في محل استخدام في غير غرضه أسوة بأمثاله وتغيا في هذا إفساح المجال في السوق لمن لم تسعهم محلاتها فحطوا بضاعتهم خارجها على الوجه المدون في محضر مجلس إدارة السوق بجلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٣ لما تتالى بعدئذ من حصر للمحلات المخالفة حتى تمام إلغاء تراخيصها إخلاء لها وتمهيدا لشغلها ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الحق إذ قضى برفض طلب إلغاء ذلك القرار وبإلزام الطاعن بالمصروفات على سند من مشروعية القرار المطعون فيه ، مما يجعل على هذا الحكم خليقا بالرفض موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات . (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٢ق عليا جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣)

- يبين من الرجوع إلى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، أن الذي حظره القانون هو إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجدول في غير الأماكن التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض أو مخالفة الأحكام والشروط الخاصة بشغل تلك الأماكن على الوجه الذي يعينه وزير التجارة والصناعة ، وأن المخالفة لتلك الأحكام قد تبلغ حد الجريمة التي تستوجب

العقاب ، كما لا يخل ذلك بالطرق الإدارية كإغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة أو إلغاء الترخيص في التعامل بحسب الأحوال ، على أن يعرض ذلك وجوبا على المحكمة للفصل فيه ، ولكن لم يحظر القانون على الوزير أن يرخص في شغل محل في السوق قد يرى الترخيص بإشغاله لغرض مكمل للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجدول ، أو فيما هو من مستلزمات هذا التعامل ، أو ما يتصل به اتصالا يقدره الوزير عند الترخيص ، بل أن تقدير هذه الملاءمات جميعا عند الترخيص ، أمر تقتضيه طبائع الأشياء وحسن سير المرفق ذاته ، على أساس أن الفرع أو الملحقات يتبع الأصل فإذا قدرت الإدارة عند الترخيص أن من صالح الاتجار في الخضر والفاكهة بالجملة في السوق المحدد لذلك أن فيه لتأجير ثلاجات عامة يحفظ فيها تجار الجملة الخضر والفاكهة أو إذا قدرت كذلك أن من صالح الاتجار في الخضر والفاكهة الترخيص في شغل مكان في السوق لبيع بذور الخضر والفاكهة والمبيدات الحشرية التي تلزم لعلاج الخضر والفاكهة من زراع وغيرهم ، ورقابة للمزروعات أو لثمار الخضر والفاكهة المعروضة بعد ذلك ، أو إذا قدرت أن ترخص في مكان لإمداد ذوي الشأن بالعبوات اللازمة لما يشتري من خضر أو فاكهة بالجملة ، أو شغل مكان بالسوق كمقصف يمد الناس فيه بما يلزمهم من مرطبات وما إليها – إذا قدرت الإدارة كل هذا ، لما كان فيه مخالفة للحظر الذي انصب عليه حكم القانون والقرارات المنفذة له ، لأن الحظر كما سلف القول إنما يرد على التعامل في الجملة في مكان غير السوق المحدد لذلك ، ولم يحظر القانون أن تشغل محال في السوق لأغراض مكملة أو متصلة أو من مستلزمات التعامل في هذا السوق ، أو تعتبرها الإدارة عند الترخيص من مستلزمات هذا التعامل أو مكملاته حسبما سلف إيضاحه . (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣ق عليا جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إصدار
قرار بهدم عقار

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

<u>ضـــد</u>

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

<u>الموضـــوع</u>

يمتلك الطالب العقار رقم .... بموجب العقد المسجل رقم .... شهر عقاري .... والكائن .... محافظة ....

والعقار مكون من أربعة أدوار وخمسة محلات بالدور الأرضي وحيث أن هذا العقار آيل للسقوط وقديم جداً .

ولما كان كذلك فقد تقدم الطالب لمجلس ومدنية .... وقام المجلس بدوره بإرسال مهندس لمعاينة العقار أسفرت هذه المعاينة على أن العقار آيل للسقوط ومتصدع والحديد به متآكل ...... الخ

وحيث الآن لم يصدر قرارا بإزالة العقار علما بأن العقار خاليا من السكان الأمر الذي يشكل خطورة على المارة .

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بشأن هدم العقار الموضح بهذه الصحيفة وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب قبلهما .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار غلق محل تجاري

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ ....   بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس ومدينة ....   بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يمتلك المحل رقم .... والكائن في .... بالعمارة رقم .... بموجب عقد الإيجار المؤرخ / / (أو عقد البيع المؤرخ في / /)

وقد صدر للطالب الترخيص رقم .... سنة .... وظل يمارس العمل ما يقارب ٥ سنوات حتى الآن .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بصدور قرار إداري رقم ..... يتضمن غلق المحل إداريا .

وحيث أن هذا القرار مخالف لأحكام القانون فإنه يحق للطالب الطعن بالإلغاء في القرار رقم .... الصادر من المقدم ضده الثاني وطلب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة لمخالفته لأحكام القانون ولأن تنفيذه يترتب عليه أضرار جسيمة لا يمكن تداركها من غلق باب الرزق لمالك المحل الأمر الذي يتوافر معه عنصرى الاستعجال والضرورة اللازمة للحكم بوقف التنفيذ لحين الفصل في الموضوع بإلغاء القرار المذكور .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ريثما يتم الفصل في الموضوع

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكافة الآثار المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار إداري بإخلاء شقة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

٣- السيد / .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

أصدر المطعون ضده الثاني القرار رقم .... لسنة .... والذي جاء فيه ....

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون ومشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله فضلا عن إساءة استعمال السلطة ، ومن ثم يحق للطالب الطعن فيه للأسباب الآتية :

أولا : ....

ثانيا : ....

ثالثا : ....

رابعا : ....

وحيث أن الطالب يستأجر هذا العقار عن المجلس ويقوم بدفع الإيجار بانتظام .

وحيث أن عقد الإيجار الذي ينظم العلاقة الإيجارية بين الطالب والمعلن إليه الثاني

يخضع للقواعد المدنية المنظمة لعقد الإيجار .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمعلن إليه استصدار قرارا إداريا بإخلاء الطالب ، ومن ثم يكون هذا القرار مخالفا للقانون .

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهما بصفتهما بالمصاريف والأتعاب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطاعن

التعليــق

لا يجوز للإدارة كأصل أن تخص أحد الأفراد باستغلال جزء من المال العام وإنما يجوز لها استثناء أن تجري ذلك بصفة مؤقتة ولذلك فإن الإدارة تلجأ في مثل هذه الحالة إلى إصدار ترخيص إداري يخضع لأحكام القانون الإداري وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الأموال العامة لا تخضع لتشريعات الإيجار الاستثنائية لأن شغلها لا يكون بموجب عقد إيجار على نقيض الأموال الخاصة المملوكة للدولة . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ مجموعة س٢٣ ص٤٠٧ - الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٨ مجموعة س٣٣ ص٤٧٣ - الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ مجموعة س٢٦ ص١٣٢ - الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٠ مجموعة القواعد ص٩٧ بند ٣) .

وأموال الدولة الخاصة يجوز تأجيرها وتخضع العقود الواردة بشأنها للقواعد المدنية المنظمة لعقد الإيجار . (الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٨)

وزارة الإسكان والمحافظات وشركات القطاع العام وإن كانت في الأصل قد أقيمت لخدمة عامة هى تفريج أزمة الإسكان فإنها لا تعتبر أموالا عامة لأنها ليست مخصصة مباشرة لمنفعة عامة بل مؤجرة إلى أشخاص ينتفعون بها شخصيا فتسري على هذه العقود أحكام قوانين إيجار الأماكن . (محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية - القضية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٧ جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) .

وقد جاء بالطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/٨ مجموعة س٢٤ ص٧١١ ، إذا كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد كيف العلاقة بين طرفى هذه الدعوى بأنها علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص التي تخضع لأحكام عقد إيجار في القانون المدني بصفة عامة ، ولم يعتبرها ترخيصا أو عقدا إداريا وأشار إلى أنه لا يغير من هذا النظر وصف المحرر الذي ارتبط به الطرفان بأنه ترخيص طالما لم يثبت لدى المحكمة أن المسكن

مثار النزاع هو من الأموال العامة التي خصصت سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار وزاري للمنفعة العامة أو أن المتعلق بذلك المسكن يتصل بتسيير مرفق عام أو يحقق غرضا من أغراضه - ولما كان ذلك وكان ما قرره الحكم المطعون فيه مستمدا من أوراق الدعوى ولا خطأ فيه قانونا .

- <u>الأحكـــام :</u>

- لا تسري أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل بسبب العمل يدل على أن المناط في عدم سريان أحكام الباب الأول في شأن إيجار الأماكن من هذا القانون وطبقا للنص سالف الذكر هو ثبوت أن تكون السكنى مردها إلى رابطة العل بين مالك العين أو القائم عليها أو بين المرخص له بالسكنى فيها بسبب هذه الرابطة فإذا انتفت تلك الصلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها أن يتمسك بالحماية التي أسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن بتدخله بالقوانين الاستثنائية التي أصدرها في شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ - مجلة القضاء - يناير ، أبريل ١٩٨١ ص٢٩٣) .
- استقر قضاء هذه المحكمة على أن العقد المبرم بين شخص معنوي عام وبين أحد الأفراد لا يستلزم بذاته اعتبار العقد من العقود الإدارية بل أن المعيار المميز لهذه العقود عما عداها من عقود القانون الخاص ليس في صفة المتعاقد ، بل في موضوع العقد نفسه متى اتصل بمرفق عام من حيث تنظيم المرفق أو تسييره أو إدارته أو استغلاله أو المعاونة أو المساهمة فيه مشتركا في ذلك وعلى درجة متساوية بظهور نية الشخص المعنوي العام في أن يأخذ في العقد بأسلوب القانون

العام وأحكامه فيتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص .

(القضية رقم ٧٧٩ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٤)

- يلزم لاعتبار العقد إداريا أن تكون الدولة أو ما إليها من الأشخاص العامة طرفا فيه وأن يحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية التي تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة في تسييره . (نقض ٤٠٧ س٣٧ جلسة ١٩٧٣/٥/٨ س٢٤ ص٧١١ ، ٥٠س ، ٥٠ق جلسة ١٩٧١/١١/١٦ س٢٢ ص٩٠٠ ، ٣٤٧س ٣٢ق ، جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س١٨ ص٦٨٤)

صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع
عن إصدار ترخيص بناء
======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

٣- السيد / مدير عام الإدارات الهندسية بـ .... بصفته

٤- السيد / رئيس المجلس الشعبي المحلي بـ .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب هو وشركائه قطعة أرض مساحتها .... بموجب العقد المسجل رقم ...... لسنة .... شهر عقاري ....

وقد قام الطالب بإعداد ميزانية لبناء هذه القطعة وبنائها عدة عمارات على أساس دور أرضي وخمسة أدوار علوية لكل عمارة بعد أن تبين أن عرض الشارع ١٥ مترا ويسمح بهذا الارتفاع .

وقد فوجئ الطالب هو وشركائه بعد إعداد الميزانية بأن السيد المحافظ قد أصدر قرارا في تلك الأثناء رقمه .... لسنة .... قيد فيه المباني في هذه المنطقة بما لا يجاوز ١٣ مترا (أى في حدود دور أرضي وأربعة أدوار علوية) .

وبما كانت دراسة الجدوى التي قام بها الطالب هو وشركائه لهذا المشروع وأساساته وتكلفته الإجمالية - كانت قد تمت على أساس أن كل مبنى يحتوي على دور أرضي وخمسة أدوار علوية يصل ارتفاعها إلى ١٦,٨٠ مترا ، فإن الطالب تقدم للمجلس الشعبي المحلي بطلب طلب فيه من هذا المجلس أن يستعمل صلاحياته القانونية والرخصة المخولة له في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وكذا المادة ٦٥ من قانون التخطيط العمراني رقم ...... لسنة ..... - وأن يصدر قرارا بالسماح والموافقة على تعلية دور خامس علوي بمباني الجمعية في هذا المشروع استثناء من قيود الارتفاع التي أوردها قرار محافظ .... رقم ...... لسنة .... المشار إليه .

وإذ درس المجلس الشعبي المحلي بـ .... هذا الطلب وتبين له أنه قد توافر فيه من الظروف والأسباب والاعتبارات المختلفة التي نص عليها القانون - ما يبيح له ويستوجب موافقته على التعلية المطلوبة .. فإنه أصدر بتاريخ / / قراره رقم ...... لسنة .... بالموافقة على تعلية دور خامس علوي بمباني الجمعية المشار إليها مع تكليف السيد رئيس الحى بتنفيذ هذا القرار وتقديم كافة التسهيلات للجمعية لاستثناء مبانيها المشار إليها من قيود الارتفاع في هذه المنطقة .

ولما كان رئيس حى العامرية كان موافقا على هذه التعلية المطلوبة ومؤديا لها وقت مناقشة هذا الموضوع بجلسة / / التي صدر فيها ذلك القرار - فقد كان من الطبيعي أن سيادته لم يعترض على هذا القرار في المدة القانونية (١٥ يوما) من يوم تبليغه به من المجلس الشعبي المحلي بـ .... وبهذا أصبح هذا القرار نهائيا وواجب التنفيذ بعد .

ولما كان الطالب مرتبطا مع مقاول التنفيذ بإتمام الأدوار الخمسة لمبانيه المشار إليها في مدة معينة – فقد كلفت مقاول المذكور باستكمال بناء الدور الخامس علوي في مبانيها المشار إليها ، وبدأت في نفس الوقت باتخاذ الإجراءات بالمجلس لسرعة استصدار تراخيص البناء لهذا الدور الخامس تنفيذا القرار المجلس الشعبي المحلي لهذا الحى والسالف الإشارة إليه .

فوجئ الطالب بعد ذلك بأن رئيس حى .... يمتنع عن إصدار التراخيص بتعلية الدور الخامس ويرفض إصدارها بدعوى أن قرار المجلس الشعبي المحلي لحى .... الذي وافق على هذه التعلية لم يتم التصديق عليه بعد من المجلس الشعبي المحلي لمحافظة .... وفي نفس الوقت فوجئت الجمعية بأن الحى قام أخيرا بتحرير محاضر ضدها بتهمة تعليتها الدور الخامس في مبانيها المشار إليها بدون ترخيص .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذا الطعن الماثل إلى هذه المحكمة الموقرة .

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من السيد رئيس حى .... والسيد المدير العام للإدارات الهندسية بـ ...... بامتناعهما عن إصدار تراخيص ببناء وتعلية الدور الخامس علوي بمباني وعمارات الطالب المشار إليها في صدر هذه العريضة ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليــق

وفقاً لصريح نصوص وأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية - أن القرارات التي تصدرها المجالس الشعبية المحلية للأحياء نوعان : النوع الأول : قرارات لا تعتبر نهائية ونافذة إلا بعد عرضها والتصديق عليها من المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، والنوع الثاني : قرارات لا تعرض على المجالس الشعبية المحلية للمحافظات وتعتبر نهائية ونافذة المفعول قانونا بمجرد فوات خمسة عشر يوما من يوم إخطار رؤساء الأحياء بها وعدم اعتراضهم عليها في خلال الخمسة عشر يوما المشار إليها .

فقد نصت المادة ١٣ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه على الآتي :

" يختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة وطبقا للقواعد في هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتي :

أ) ....

ب) التصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر من هذه المجالس في الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية .

ج) ....

وقد حددت المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية وهى اللائحة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ - حددت هذه المادة القرارات الصادرة من المجلس الشعبي المحلي للحى والتي يتعين عرضها على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لكى يتولى التصديق أو الاعتراض عليها ... بأنها الحالات الصادرة فقط في المجالات الستة الآتية :

١. تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية في المشروعات المحلية .

٢. تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات الوحدة والتصرف فيها
٣. قواعد تنظيم تعامل أجهزة الوحدة المختصة مع الجماهير .
٤. قواعد بتنظيم المرافق العامة اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .
٥. اقتراح خطة تنمية القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .
٦. اقتراح مشروع الخطة والموازنة .

كما تكفلت المادة ٤٨ من هذه اللائحة ببيان المدة التي يبلغ خلالها المحافظ أو رئيس الحى بالقرارات الصادرة من مجلس محلي المحافظة أو مجلس محلي الحى وهى خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، كما تكفلت المادة ٤٨ من هذه اللائحة التنفيذية ببيان المدة التي يتعين خلالها الاعتراض من المحافظ أو رئيس الحى على تلك القرارات وهى خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها إليه .... وذلك على التفصيل المبين في كل من هاتين المادتين .

كما نصت المادة ١٣٢ من قانون نظام الإدارة المحلية على حجية ونفاذ قرارات المجالس الشعبية المحلية .... فنصت على الآتي :

" تعتبر قرارات المجالس الشعبية المحلية نافذة في حدود الاختصاصات المقررة لها في هذا القانون وفي إطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح " .

كما نصت المادة ٦٥ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ونصت على الآتي :

" يجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو مراعاة للأوضاع المحلية وظروف العمران إعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو أية منطقة أو تقسيم فيها من بعض أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يجوز تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية إعفاء مبنى بذاته من تطبيق بعض هذه الأحكام وذلك دون المساس بحقوق الغير .

وفي جميع الأحوال يكون النظر في الإعفاء بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة " .

- الأحكـام والفتـاوى :

  - لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده وفي هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في مدة لا تتجاوز شهرا .. ولكون العقوبة في جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه الآتي : ١٠% من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه ... "

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يبين من نص المادة المشار إليها وكذا نصها المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ أن للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقا لما تراه المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجريه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن الواضح من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنها لم تعقد للجهة الإدارية عامة أو للجنة المذكورة خاصة ، أى اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب مقدار الغرامة الواجبة ، أو في تحصيل هذه الغرامة وإنما درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة بشأن المخالفة

تيسيرا عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية فيجوز لصاحب الشأن أن يجادل فيه أمامها عملا بالقاعدة العامة في حرية النفى في المواد الجنائية كما تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها عليه بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها وعلى هذا فإن التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا ينتج في حد ذاته أثرا قانونيا سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي وبالتالي لا يعد قرارا إداريا بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلا للطعن فيه قضائيا ذلك لأن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني وجائز قانونا لتحقيق المصلحة العامة التي يبتغيها القانون . (الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

- لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات إلا عند الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر المحافظ أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة المخالفة وحق المحافظ في تجديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقا وإنما يتعين الرجوع في هذا الشأن - بعد أن خلت أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من تحديده - إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم والتي تنص على أن " للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو السكرتير المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن القرار الطعين الصادر بإزالة العقار محل النزاع قد صدر من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضا من المحافظ في ممارسة هذا الاختصاص فإن هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه ، ومن ثم يكون التفويض قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ويكون تبعا لذلك القرار الطعين قد صدر ممن لا يملك ولاية إصداره مرجحا الإلغاء ، ومن ثم يكون ركن الجدية متوافرا في طلب وقف التنفيذ وإذ كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أنه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تشريد سكان هذا العقار في وقت أصبح تدبيرا أماكن لإيوائهم أمرا متعذرا بسبب تفاقم أزمة الإسكان الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . (الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى أنه لم يعقد للجهة الإدارية عامة ، أو للجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خاصة ، أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجب تحصيلها وإنما درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية تيسيرا عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية ، وأنه من ثم يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية عملا بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفى في المواد الجنائية كما تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها على هذا التقدير بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها ، وبالتالي فإن هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تعدو كونها تقرير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى

الجنائية المعروضة عليها ومقتضى ذلك ولازمه أن تقدير الجهة الإداري لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أم بناءا على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مجرد عمل خبرة إدارية تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج في حد ذاته أثرا قانونيا متى كان ذلك ممكنا وجائزا شرعا ابتغاء تحقيق المصلحة العامة بحيث إذا انتفى ركن الإلزام القانوني في عمل جهة الإدارة للأفراد إذا لم يكن من شأن ما يصدر عنها وإن سمى قرار التأثير الإلزامي والجبري في المراكز القانونية لذوي الشأن (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٥/١/٨)

- لجهة الإدارة المختصة بشئون تنظيم الاختصاص بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وبقرار مسبب وإعلان ذوي الشأن والتحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة في الأعمال المخالفة - ويصدر بذلك قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ولا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات وللمحافظ المختص أن يصدر قراره في هذه الأحوال دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها إذا صدر قرار من رئيس الوحدة المحلية بإزالة مباني مخالفة فإنه يكون قد صدر من غير مختص مما يصمه بعيب عدم الاختصاص الجسيم . (الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

الفتـــاوى :

- تبين من الاطلاع على عقد الامتياز الذي كان مبرما بين شركة ليبون وشركاه ، وبلدية الإسكندرية في سنة ١٩٣٩ أن الشركة المذكورة منحت بموجب هذا العقد احتكار توزيع الطاقة الكهربائية للإنارة داخل المنطقة المبينة بالخريطة الملحقة بعقد الامتياز كما خولت الشركة - بموجب هذا العقد - الحق في بيع الطاقة الكهربائية للأغراض الصناعية والقوى المحركة ، وقد كانت الشركة تقوم بعمل توصيلات لتوصيل الطاقة الكهربائية من شبكة التوزيع الرئيسية إلى العدادات الخاصة بالمشتركين ، وكان المشتركون يتحملون نفقات عمل هذه التوصيلات ، ونظرا لأن التوصيلات المشار إليها تمتد لمصلحة المشتركين وحدهم وبناء على طلبهم وعلى نفقتهم الخاصة ، لذلك فإنها تعتبر ملكا لهؤلاء المشتركين ، ومن ثم فإنها يعتبرون الشاغلين الفعليين للطريق بالتوصيلات الخاصة بهم والمملوكة لهم ، وعلى ذلك يقع عبء رسم أشغال الطريق المستحقة عن التوصيلات المذكورة على عاتق المشتركين بالنسبة إلى ما يتصل منها بالطريق العام .

وإذا كانت بلدية الإسكندرية قد عهدت إلى شركة ليبون بتحصيل الرسوم المشار إليها من المشتركين (الشاغلين الفعليين) لحساب البلدية وقد قبلت الشركة ذلك ، فإن هذا القبول لا ينقل عبء هذه الرسوم من المشتركين إلى الشركة وذلك أنها ليست مدينة أصلية بهذه الرسوم ولا كفيلة للمشتركين في الوفاء ، ولا يعهد وضعها القانوني أن تكون وكيلة عن البلدية المذكورة في تحصيل تلك الرسوم ، ومن ثم فإن الشركة لم تكن لتسأل عن الرسوم التي يتعذر عليها تحصيلها من المشتركين .

وقد قضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ في شأن إسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الإسكندرية بأن تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات شركة ليبون الخاصة بإدارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية ، ومن ثم فإن المؤسسة المذكورة لا تسأل إلا عن الالتزامات المتعلقة بإدارة المرفق ، والتي كانت الشركة مسئولة عنها ، ولما كانت هذه الشركة غير مدينة بقيمة رسم أشغال الطريق عن التوصيلات الخاصة بالمشتركين فإنه بالتالي لا تعتبر المؤسسة مدينة بهذه الرسوم ، ولا تلتزم بأدائها من أموالها الخاصة وإنما يتعين على شئون الإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية (البلدية سابقا) التحري عن المشتركين الذين تعذر على الشركة سالفة الذكر الحصول منهم على الرسوم المشار إليها ومطالبتهم بأدائها رضاء أو قضاء . (فتوى رقم ٢٨٩ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)

- أن القيود التي فرضها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإنشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها على أصحاب العقارات لمرور الأسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للإضاءة أو النقل أو لنقل القوى الكهربائية هذه القيود مقصورة – في قصد المشرع – على أصحاب العقارات داخل المدن والأراضي الزراعية ، ومن ثم فإنها لا تسري على الطرق العامة كما أن الحكمة من القيود التي أوردها القانون سالف الذكر هى التيسير على الجهات الإدارية عند إنشاء خطوط المواصلات التلغرافية والتليفونية الكهربائية إذ رتب هذا القانون حقوقا على العقارات المبينة وغير المبنية بمرور الخطوط المشار إليها دون حاجة إلى اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية هذه العقارات للمنفعة العامة ، وعلى ذلك فإن العقارات المقصودة بالقيود التي فرضها القانون المذكور هى العقارات التي

تقبل - في الأصل - نزع ملكيتها للمنفعة العامة ومن المسلم أن العقارات العامة - ومنها الطرق العامة - ومنها الطرق العامة - لا تخضع لإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، ويتضح من ذلك أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر لا يسري على الطرق العامة التي وضع لها المشرع قوانين خاصة بإنشائها وصيانتها ومنها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه . (فتوى رقم ٨٩ جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

- العامة بالتطبيق للمادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ تحصل الفئات المبينة فيما يلي : .... ، ونص القرار المذكور في مادته السادسة على أن " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية " ، وقد تم هذا النشر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، ومقتضى النصوص السابقة أنه يتعين الحصول على ترخيص من مصلحة الطرق والكباري في حالات وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحت الطرق العامة كما يجب عند الحصول على الترخيص في الحالات المشار إليها أداء الفئات المبينة في القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ ، ولم تحدد المادة ١٣ من قانون الطرق العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ولا القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر الجهات الواجب حصولها على الترخيص وأداء الرسوم المستحقة ، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام الأخرى الواردة في القانون المذكور - والتي تعرضت لهذا الشأن - ولما كانت المادة الثامنة من هذا القانون تقتضي بأن يتحمل الأفراد والهيئات تكاليف الأعمال الصناعية التي يطلبون إنشاءها أو تعديلها بعد إتمام الطرق العامة وأنه إذا كان الطالب من الأفراد أو من الهيئات الخاصة وجب أن يدفع عند الطلب رسم فحص مقداره جنيه واحد ، ولما كانت عبارة الهيئات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة - سالفة الذكر - قد جاءت مطلقة فإنه يقصد بها جميع الهيئات

الخاصة الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة والتي ألزمتها مع الأفراد بأداء رسم الفحص ، ومن ثم فإن جميع الهيئات الخاصة منها والعامة تلتزم بالحصول على ترخيص من مصلحة الطرق والكباري في حالات وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحت الطرق العامة كما تلتزم بأداء الفئات المبينة بالقرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ عند الحصول على الترخيص في الحالات المذكورة .

وقد أصبحت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة ذات ميزانية مستقلة تلحق بوزارة المواصلات - وذلك طبقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر في هذا الخصوص - ومن ثم فإنها تدخل في عداد الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، وبالتالي فإنها تلتزم بأداء الفئات المقررة في القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه عن الأعمال الخاصة بها والتي تدخل في حدود الطرق العامة وذلك اعتبارا من تاريخ فصل ميزانية هذه الهيئة عن الميزانية العامة للدولة إذ أن المناط في إلزام أو عدم إلزام أية هيئة عامة بالحقوق المالية للدولة هو استقلال الميزانية أو وحدتها ، فإذا كانت هذه الهيئة تربطها بالدولة وحدة الميزانية لم يكن ثمة محل لإلزامها بحقوق الدولة مادام أنها فرع منها وليس لها ذمة مالية قائمة بذاتها فإذا خصصت لذمتها المالية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ألزمت بالحقوق المالية للدولة ابتداء من تاريخ استقلال ميزانيتها إلا ما استثنى منها بنص صريح . لهذا انتهى الرأى إلى خضوع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لأحكام القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، ومن ثم فإنها تلتزم بأداء الفئات المقررة في هذا القرار عن المواسير والكابلات المملوكة لها .

أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة ينص في المادة ١٣ منه على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

أولا : ....

ثانيا : وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكباري أو إحداث تلف بالأعمال الصناعية الموجودة بها " ، كما ينص في المادة ١٩ على أن لوزير المواصلات أن يصدر كل ما يقتضيه هذا القانون من قرارات .

واستنادا إلى نص المادتين ١٣ ، ١٩ من القانون المشار إليه أصدر السيد وزير المواصلات القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ نصا في مادته الأولى على أنه " عند التصريح بوضع مواسير أو كابلات تحت الطرق والموضوعة تحت الطرق العامة وذلك ابتداء من تاريخ استقلالها بميزانيتها عن الميزانية العامة للدولة . (فتوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣/١/٢٠)

- أن المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء معدلا بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ توجب على المقسم أن يخصص ثلث جملة مساحة الأرض المعدة للبناء للطرق والمبادين والحدائق والمنزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الأراضي الخالية ، وأجازت للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بتخصيص مساحة أقل من الثلث كما يجوز لها أن تشترط مساحة أكبر . فإذا ما رأت السلطة المذكورة تقرير مساحة تزيد على الثلث وجب في هذه الحالة

دفع ثمن المساحة الزائدة ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة . وقضت المادة التاسعة من القانون المذكور بأن تثبت الموافقة على التقسيم بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا المرسوم إلحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة العامة .

ولما كان المرسوم الخاص بتقسيم أرض وقف سنان باشا ومحمد باشا التابعة لوزارة الأوقاف وأرض مصلحة الأملاك الأميرية الواقعة بالبر الغربي لمدينة القاهرة الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ قد نص في المادة الرابعة منه على أن لا يدفع مقابل لوزارة الأوقاف عن مساحة الأرض المخصصة للطرق والميادين والحدائق العامة وذلك في حدود ثلث جملة مساحة أرض التقسيم أما المساحات الزائدة عن هذه النسبة فيدفع ثمنها لوزارة الأوقاف ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة - كما نص في المادة الخامسة عشرة سنة منه على أنه يترتب على إصدار مرسوم التقسيم إلحاق الطرق والميادين والحدائق العامة بأملاك الدولة العامة ومقتضى ذلك أن المساحة المخصصة للمنافع العامة في أرض التقسيم سواء كانت الثلث أو أقل منه أو أكثر منه خرجت من ملك المقسم والتي ملك الدولة العام ولا يكون لجهة الوقف بناء على المادة التاسعة إلا الحق في ثمن القدر الزائد من تلك المساحة عن الثلث مقدار وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة - وغني عن البيان أن الأثر المترتب على صدور مرسوم التقسيم من إلحاق المساحة المخصصة للمنفعة العامة بالأموال العامة للدولة لا يرتبط بدفع ثمن الجزء الزائد من تلك المساحة عن الثلث وذلك إعمالا لنص المادة التاسعة المشار إليها فإذا رأت الدولة - بعد صدور مرسوم التقسيم - إنهاء تخصيص هذه المساحة كلها أو بعضها للمنفعة العامة زالت عنها صفة المال العام

أصبحت من أملاك الدولة الخاصة ولا تعود إلى جهة الوقف ، وليس لوزارة الأوقاف ألا أن تتقاضى ثمن الجزء الزائد عن الثلث الواجب تخصيصه للمنفعة العامة من أرض التقسيم ويقذر هذا الثمن وفقا لأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

لهذا انتهى رأى الجمعية إلى أن المساحة المتقطعة من ميدان الأميرة فتحية سابقا بمقتضى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٦١ لا تعود إلى جهة الوقف وإنما تعود إلى ملك الدولة الخاص وأن لوزارة الأوقاف الحق في ثمن المساحة الزائدة على الثلث الواجب تخصيصه للمنفعة العامة سواء أنهى تخصيصه من هذه المساحة للمنفعة العامة أو بقى مخصصا لها وأن تقدير ثمن تلك المساحة الزائدة على الثلث يكون وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له . (فتوى رقم ١١٣١ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٩)

- أن المادة السابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء ، تنص على أنه يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

٥) إيصال يدل على أنه دفع قبل التقسيم رسم نظر بواقع مليمين عن كل متر مربع من الأرض المراد تقسيمها بشرط ألا يقل هذا الرسم عن عشرة جنيهات " ، وواضح من هذا النص أن الرسم الذي يؤديه طالب التقسيم ، هو رسم نظر ، يستحق عن واقعة تقديم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم بمجرد تحقق هذه الواقعة وذلك حتى تنظر فيه الجهة المختصة ، ومن ثم فإنه لا يجوز استرداد هذا الرسم إذا ما عدل عن إتمام مشروع التقسيم بعد ذلك لأى سبب من الأسباب ، ولا سيما أن القانون رقم ٥٢

لسنة ١٩٤٠ آنف الذكر قد خلا من أى نص يجيز رد الرسم المشار إليه ، يؤكد ذلك ما قضت به الفقرة السادسة من المادة ٢٥٨ وكذا المادة ٢٥٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات من عدم رد الرسوم التي دفعت إذا عدل الطالب عن طلبه سواء كان عدوله قبل عمل المباحث التمهيدية أو بعده ، وعلى هذا فإنه ليس لوزارة الأوقاف أن تطالب محافظة الإسكندرية برد رسم النظر الذي أدته إلى بلدية الإسكندرية في سنة ١٩٥٤ عند تقديمها طلب الموافقة على مشروع تقسيم أرض وقف المعاشات الخيري بناحية الرأس السوداء بغض النظر عن عدم إتمام هذا المشروع والعدول عنه وأيا كان سبب هذا العدول ، ولا يسوغ الاستناد إلى أحكام القوانين أرقام ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٤ التي أعفت الوقف الخيري من رسوم التوثيق والتسجيل إذ أن هذا الإعفاء مقصور على الحالات المنصوص عليها حصرا في القوانين المذكورة ، ولا يمتد أثره إلى رسم النظر المستحق وفقا لأحكام قانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . (فتوى رقم ١٤ جلسة ١٩٦٦/١/٤)

- أن الحكم رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥١ مدني الدرب الأحمر قضى بقسمة العقار رقم ٤ زقاق المردينى بقسم الدرب الأحمر إلى تسع قطع وقد اتضح لإدارة التعمير والإسكان بالمحافظة أن أراضي العقارين قسمت إلى تسع قطع تطل واحدة منها على طريق قائم وتطل الثمانية الأخرى على ممر مشترك أنشئ داخل العقار- الأمر الذي رأت معه تلك الإدارة أن هذا الوضع يخالف أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي ، ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي تنص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع يقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم "

▪ ومن حيث أن الرأى قد انقسم في شأن مدى انطبقا هذا النص على تقسيم العقار المشار إليه - إذ بينما يذهب رأى إلى عدم انطباقه لأن تجزئة العقار كانت لفرز نصيب بعض الشركاء والخروج من حالة الشيوع وليس القصد منها العرض للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها مما يتخلف معه شرط انطباق القانون المذكور فإن الإدارة العامة للإسكان والمرافق بالمحافظة ترى أن تسجيل حكم القسمة يترتب عليه أن تصبح قطع الأراضي التي لا تطل عن طريق قائمة ملكيات منفصلة يمكن التعامل عليها بالبيع وكذلك يمكن البناء عليها مما ينطبق معه القانون المشار إليه لتوافر مناطه ، فضلا عن أن الخروج من الشيوع إلى تحديد يماثل البيع تماما إذ لا يعدو أن يكون بيعا من جميع الشركاء المشتاعين إلى أحدهم .

ومن حيث أنه بصرف النظر عن هذا الخلاف في الرأى حول سريان القانون المذكور على تقسيم العقار المشار إليه ، فإن هذا التقسيم قد تم بحكم قضائي أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي به وجوهر هذه الحجية أنها تفرض نفسها كعنوان للحقيقة مهما تكن الاعتبارات التي يمكن أثارتها قبل الحكم القضائي الأمر الذي لا يسوغ معه قانونا ، مع نهاية الحكم - إعادة مناقشته أو مراجعة العناصر والدواعى التي يقوم عليها وإنما يتعين التسليم به باعتباره عنوانا للصحة وحائزا لقرينة سلامة لا يمكن إثبات عكسها .

ومن حيث أنه وإن كان مفروضا في مشروع التقسيم الذي عرض على المحكمة عند نظرها لطلب القسمة أن يلاحظ أحكام قانون تقسيم المباني وينزل على مقتضاها ويلتزم قيودها إلا أنه وقد صدر الحكم بالقسمة وأصبح نهائيا فإنه لا يجوز الآن مناقشة هذه المسألة احتراما لحجية الحكم.

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك يتعين الاعتداد بقسمة العقار المذكور التي حكم بها قضاء ولا وجه للبحث الآن حول مدى اتفاق هذه القسمة مع القانون إذ يفترض بما لا يقبل مجالا لإثبات العكس اتفاقها مع القانون وقد صدرت بحكم قضائي أصبح نهائيا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية إلى وجوب الاعتداد بقسمة العقار المشار إليه ولا مانع - تبعا لذلك من تقسيمه . (فتوى رقم ١١٩ جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم أعمال البناء والهدم على أنه " لا يجوز هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة ي حدود المجالس البلدية إلا بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وبشرط أن يكون قد مضت على إقامة هذه المباني مدة ٤٠ عاما على الأقل وذلك ما لم تر اللجنة الموافقة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ولا يكون قرارها نهائيا في هذا الشأن إلا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية " ، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون إلى أنه عقب انتهاء الحرب العالمية الأخيرة ازداد نشاط الاستثمارات في المباني وعقبت المذكرة الإيضاحية على ذلك الاتجاه بقولها أنه " لما كان هذا الاتجاه لا يتفق مع الصالح العام وكانت الحكومة آخذة بسبيل تصنيع البلاد وتشجيع الاستغلال في المشروعات الإنتاجية الأمر الذي يتطلب القصد في هدم المباني القائمة والتدبر في تشييد الجديد منها والحد من صرف العملات الأجنبية ليتسنى استخدامها فيما يعود على الثروة القومية العامة بفائدة أكبر والمحافظة على التوازن اللازم في وجوه الاستغلال المختلفة ، لذلك رؤى وضع نظام يكفل الإشراف على نشاط

أعمال البناء في البلاد ومراقبة استعمال المواد والخامات المحلية أو المستوردة والحد من إزالة مبان لها قيمتها تعتبر جزءا من الثروة القومية " .

ويستفاد من ذلك أن المشرع يستهدف بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ تحقيق التوازن بين استثمار رؤوس الأموال في المشروعات الإنتاجية واستثمارها في إقامة المباني وتحقيقا لذلك أقام نوعا من الرقابة على أعمال البناء والهدم حتى لا تطغى استثمارات النوع الثاني (المباني) على استثمارات النوع الأول (المشروعات الإنتاجية) وتبعا لذلك أصبح التصريح بالبناء والهدم مرهونا بتوافر الحصص التي ترصدها وزارة الشئون البلدية والقروية لاستثمارات المباني سنويا وبألا يترتب على الهدم إزالة مبان لها قيمتها وتعتبر جزءا من الثروة القومية . فإذا كانت قيمة المبنى المراد إقامته مكانا لعقار المطلوب هدمه تدخل في حدود المبلغ السنوي المقرر للاستثمارات في أعمال البناء ، ومن ثم فلن يترتب على إجابة طلب البناء المشار إليه إخلال بالتوازن المنشود بين استثمارات المشروعات الإنتاجية واستثمارات المباني كما أن المبنى المطلوب إزالته أصبح خاليا من السكان وانتزعت منه الأبواب والنوافذ وأخشاب الأرض وغيرها مما تقدم ذكره مما يهدر قيمته وأثره في الثروة القومية الواردة في المذكرة الإيضاحية بل أن الإبقاء عليه بعد ذلك بالوضع المشار إليه ينطوي على تعطيل لشطر من الثروة القومية وتفويت لما يمكن أن يعود على الخزانة العامة والهيئات العامة من رسوم وضرائب مما سوف يفرض على المبنى الجديد ، ومن ثم فإنه يجوز للجنة توجيه أعمال البناء والهدم أن تنظر الطلب المقدم في شأن هدم العمارة المشار إليها وإقامة عمارة سكنية في مكانها وأن تستجيب لها متى رأت بسلطتها التقديرية في ضوء الظروف المتقدم ذكرها أنه مستوف للشروط القانونية . (فتوى رقم ٣٧٧ جلسة ١٩٦٠/٥/٥)

صيغة طعن على قرار بإيقاف أعمال البناء

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

٣- السيد المهندس / مدير عام الإدارات الهندسية بـ ...... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

يمتلك الطالب قطعة أرض بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة ...... شهر عقاري .... والكائنة بناحية .... ومساحتها ....

وقد حصل الطالب بتاريخ / / على ترخيص بناء رقم ...... لسنة .... على المساحة المشار إليها .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بوقف تنفيذ هذا الترخيص .

وحيث أنه لا يجوز الترخيص بالمباني إلا إذا كانت مطابقة لأحكام القانون وبالتالي فإن الترخيص الصادر للطالب مطابقا للشروط والأوضاع التي حددها القانون ، ومن ثم لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تقوم جهة الإدارة بإيقاف أعمال ذلك الترخيص بأى وسيلة كانت .

وعلى ذلك فالطالب يطعن على هذا القرار مقيما هذه الدعوى ابتغاء الحكم لصالحه بسريان أعمال الترخيص .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذه الدعوى بصفة مستعجلة والحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من السيد مدير عام الأدوات الهندسية بحى المنتزه فيما تضمنه من وقف أعمال الترخيص المشار إليه وفي الموضوع بإلغاء القرار المشار إليه مع حفظ كافة حقوقه القانونية الأخرى وإلزام المدعى عليهما المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل الطالب

التعليـــق

- الفتــــاوى :

  - استظهار الجمعية العمومية من نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديله بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار من وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ والمعدلة بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع اشترط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك قبل إنشاء مبان أو إقامة أى أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تغطية واجهات المباني القائمة بالبياض أو نحوه كما أوجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي على أساسها منح الترخيص وناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في حالة مخالفة ذلك اتخاذ

الإجراءات الإدارية اللازمة بوقف هذه الأعمال ثم إصدار المحافظ المختص أو من ينيبه قرارا بإزالة المخالف منها أو تصحيحه وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أنه فيما يتعلق بالجهات الحكومية لمبانيها يكفي إخطاره للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم شروعها في البناء أو إقامة المباني والإنشاءات الخاصة بها قبل التطبيق بشهر على الأقل وذلك بخطاب مسجل أو بتسليم الإخطار لها باليد واعتبرت اللائحة الإخطار على النحو المتقدم بمثابة ترخيص بالبناء - القول بمخالفة مصلحة الميكانيكا والكهرباء أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لعدم إخطارها الوحدة المحلية لمدينة أسوان بشروعها في إقامة المبنى الماثل القول بذلك لا يستوي صحيحا إلا ببيان جوهرية الإجراء المدعى مخالفته - المادة ٤ من القانون آنف الذكر استلزمت الحصول على ترخيص أو القيام بإخطار الوحدة المحلية المختصة قبل الشروع في إقامة المبنى أو المنشآت وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون أنه يكفي قيام الوزارات والأجهزة والمصالح العامة والهيئات العامة وغيرها من الجهات المشار إليها في المادة ٥٢ منها بإخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم واعتبرت الإخطار بمثابة ترخيص بالبناء ، ومن ثم فإن الإخطار لا يستوي في أثره مع الترخيص ذلك أن المشرع قدر أن الحكومة ومصالحها العامة ونحوها من الهيئات العامة والمحلية وهيئات القطاع العام وشركاؤها لا يسوغ لها مخالفة القانون أو الخروج على أحكامه فيما فرضه من مراعاة الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية لدى إقامتها لمنشأتها أو مبانيها ومما قنع معه بمجرد إخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالعزم على التنفيذ - الحاصل أن

الإخطار لا يستوي مع الترخيص في قيامه ، ومن ثم فهو يفترق عنه في تقدير أثر تخلفه لأن الترخيص يصدر عن الجهة الإدارية القائمة على شئون الأبنية والإشراف على صحة أعمال شروط القوانين أوامر ونواه بينما الإخطار يصدر عن الجهة المنشئة للبناء والمستغلة له والإخطار لا يعكس موقف الجهة الإدارية القائمة على شئون البناء والترخيص بعد الموافقة من الجهة الإدارية على إقامة البناء ويفيد بمقتضاه مطابقة التصميمات لشروط القانون بينما الإخطار لا يفيد هذه الموافقة ولا يلزم عنه التحقيق من تلك المطابقات وهو لا يفيد غير علم الجهة الإداري بالعزم على إقامة مبنى معين فإذا نصت اللائحة على أن الإخطار هو بمثابة ترخيص فهى لا تقصد ترتيب ذات الأثر عليهما وجودا وعدما إنما تفيد أن الترخيص غير لازم بالنسبة للجهات الحكومية عندما تشرع في إقامة مبانيها الأمر الذي يصبح معه الإخطار غير معتبر إجراءات جوهرا يترتب على مخالفته الآثار القانونية التي تترتب على عدم الحصول على الترخيص ومنها إزالة المبنى المخالف بدلالة أن المشرع حين استلزم الحصول للجهات الحكومية على ترخيص قبل الشروع في إقامة مبانيها أصدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ موجبا ذلك وألغى الإخطار كبديل عنه .

من ناحية أخرى فإن المشرع وإن أوجب وقف الأعمال التي تمت دون ترخيص أو إخطار لمخالفتها لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ثم إزالتها بقرار من المحافظ أو من ينيبه بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ تحقيقا لمصلحة عامة هى وجوب إقامة المباني أو المنشآت حتى تلك التي تقيمها الدولة مما يتفق مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية بيد أن المشرع أيضا ناط بالسلطة

المشار إليها التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وجهه الإدارة وهي في سبيل إعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن عليها بين المصلحة العامة في وجوب إقامة المباني الحكومية بعد إخطارها بذلك وبين المصالح العامة الأخرى التي قد تتعارض معها الأمر الذي يجب معه أن يصدر القرار الإداري مراعيا المصلحة العامة الحقيقية بما لا يسوغ معه إزالة المبنى محل النزاع الماثل بسند من عدم إخطار مصلحة الميكانيكا والكهرباء الوحدة المحلية المختصة بعزمها على البناء لما في ذلك من تغليب وجوب اتباع إجراء غير جوهري على الحفاظ على المباني الحكومية وما تمثله من ثروة عقارية عامة لا يجوز التفريط فيها .

لما كانت الوحدة المحلية لمدينة أسوان قعدت عن الرد على دفاع مصلحة الميكانيكا والكهرباء من أن المبنى المشار إليه مقام ضمن مجموعة سكنية متكاملة خارج التخطيط العمراني لمدينة أسوان وأن مباني المنطقة مقامة على منسوب صحيح من مستوى سطح البحر كما أن الصرف الصحي للمباني يتصل بشبكة الصرف الصحي للمنطقة فمن ثم يغدو قرار الإزالة رقم ٨١/١٠ لسنة ١٩٩٦ الصادر من رئيس مركز ومدينة أسوان بإزالة المبنى الذي أقامته مصلحة الميكانيكا والكهرباء بمنطقة الخزان شرق بمدينة أسوان لا سند من القانون – مؤدى ذلك – عدم مشروعية القرار المشار إليه . (فتوى رقم ٢٢/١٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٧ ملف رقم ٢٨٠٣/٢/٣٢)

صيغة طعن على منح ترخيص بناء عقار لشخص
ليست له ملكية بالعقار

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ ....   بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس ومدينة ....   بصفته

٣- السيد المهندس / مدير عام الإدارات الهندسية بـ ...... بصفته

٤- السيد / ....   بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

٥- السيد / .... ، ويعلن بمحل إقامته بـ ....

الموضـــوع

اشترى الطالب من المعلن إليه الخامس بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / ما هو عبارة عن قطعة أرض فضاء مساحتها .... والكائنة .... مقابل ثمن إجمالي دفع بالكامل وقدره ....

وقد ألت الملكية للبائع عن طريق العقد المسجل رقم .... لسنة .... شهر عقاري ....

وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليه الخامس له ترخيص بناء عن طريق الغش والخداع للقطعة المبيعة والتي انقطعت صلته بها ببيعها للطالب .

وإزاء هذا الغش والخداع صدر للمعلن إليه الخامس الترخيص رقم .... لسنة / / الأمر الذي يجعل هذا الترخيص مشوبا بعيب عدم مشروعية سبب القرار الإداري لأن الترخيص منح لشخص ليس مالكا للعقار موضوع الترخيص .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يطعن على هذا القرار بالإلغاء ملتمسا القضاء له بصفة عاجلة لإيقاف سريان هذا القرار الإداري المعيب ولحين الحكم بإلغاء وسحب الترخيص المذكور وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار .

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف سريان القرار الإداري الصادر من حى المنتزه بالترخيص للمطعون ضده الخامس بإقامة مبان جديدة بالعقار المذكور بصدر هذه الصحيفة بموجب الترخيص رقم ٤١١ لسنة ١٩٨٩ الصادر في ١٩٨٨/٩/١١ .

ثالثا : بإلغاء الترخيص المذكور وكافة ما ترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضده الخامس بالمصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة مع احتفاظ الطالبة بكافة وكامل حقوقها الأخرى .

وكيل الطالب

التعليـــق

- **الأحكـــام :**

  - **المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تنص على أن " يكون طالب الترخيص مسئولا عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الأرض المبينة في طلب الترخيص . وفي جميع الأحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بهذه الأرض " . ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن منح الترخيص لا يترتب عليه أى مساس بحقوق الآخرين المتعلقة بهذه الأرض ، غير أنه إذا كانت حقوق الآخرين ظاهرة أمام السلطة المعروض عليها طلب الترخيص فإن مقتضيات حس سير المرافق العامة تقتضي عدم منح الترخيص حتى لا يترتب عليه إهدار حقوق الغير ، إلا أن مناط ذلك كله أن تكون تلك الحقوق ثابتة وظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص محل الجهات القضائية المختصة بالفصل فيه والذي له إجراءاته التي قد تطول ، ومن ثم فإنه إذا لم تكن تلك الحقوق ظاهرة وخالية من النزاع فلا تثريب على السلطة المختصة بمنح الترخيص باعتبار أن الترخيص لا يترتب عليه مساس بحقوق الغير وباعتبار أن لذلك الغير أن يتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على الحقوق المقررة له .**

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشاكيين (حمدي عبد الحفيظ مبروك ، أحمد بهجت عبده حماد) كانا قد أقاما الجنحة المباشرة رقم ٩٤٤٢ لسنة ١٩٩٢ جنح المنتزه ضد زكي حناوي زخاري (الصادر له الترخيص محل التحقيق) بطلب توقيع العقوبة الجنائية عليه والتعويض لقيامه بإتلاف الحديقة موضوع الترخيص

، وبجلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ صدر الحكم في الجنحة المذكورة حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت رافعيها مصروفاتها وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وأقام الحكم المذكور قضاءه على أساس أن المدعيين (الشاكيين) لم يقدما دليلا أى قرينة على تعلق أى حق لهما يسانده عقد أو نص قانوني على الأرض المملوكة للمتهم (الصادر عنها الترخيص) وقد خلا حق الإيجار من حق الانتفاع بغير الشقة المؤجرة دون ملحقات ، وأنه بذلك ينتفي حقهما على الأرض ملك المتهم (الصادر لصالحه الترخيص) كما أن الثابت أن الحكم الجنائي المذكور لم يتم الطعن فيه حتى ١٩٩٣/٥/٧ وأصبح نهائيا وذلك حسبما ورد بالشهادة الصادرة من نيابة المنتزه رقم ٣٨٥٩٦٧ في التاريخ المذكور .

ومن حيث أنه مما تقدم يبين عدم تعليق أية حقوق للشاكيين على الأرض الصادر عنها الترخيص ، وبالتالي فإنه لم يكن أمام الجهة الإدارية ما يحول دون منح الترخيص كما أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن الثابت أن زكي حناوي (الصادر لصالحه محل التحقيق) قد أقام الجنحة المباشرة رقم ٧٧٠٠ لسنة ١٩٩٣ ضد الشاكي حمدي عبد الحفيظ بطلب توقيع العقوبة عليه والتعويض المدني لقيامه بتزوير محرر عرفي هو الصورة الضوئية من عقد إيجاره المؤرخ ١٩٨٨/١٢/١٠ والخاص باستئجاره الشقة الكائنة بالعقار ٢٨ شارع السباعي قسم المنتزه بأن أضاف لها عبارة (والملحق به حديقة) بما يغاير الواقع وحقيقة العقد ، وأنه استعمل هذا المحرر المذكور بأن قدمه في تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٩٢ نيابة إدارية أولى . وبجلسة ١٩٩٣/٨/٢٩ صدر الحكم في الدعوى المذكورة غيابيا بحبس المتهم (الشاكي) ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف

التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة والمصروفات وتراجع حافظة مستندات الطاعنة سلوى أحمد هريدي المودعة بجلسة ١٩٩٤/١/٢٢ أمام المحكمة التأديبية .

ومن حيث أنه من المستفاد من جماع ما تقدم أنه ليست هناك حقوقا ظاهرة للشاكيين على الأرض الصادر عنها الترخيص ، وبالتالي فإنه لا يكون ثمة تثريب على الطاعنين في هذا الشأن بإصدارهم الترخيص المشار إليه إذ لم تكن أمامهم حقوقا ظاهرة للشاكيين على تلك الأرض وهو ما تأيد بأحكام جنائية ، وينتفي بذلك مناط مساءلتهم عن هذا الشق من التهمة الثانية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى الأخذ بغير ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله . (الطعون أرقام ٦٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ لسنة ٤٢ق عليا جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

- ومن حيث أنه عن ركن الجدية وإذ تنص المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديليها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقا لما تبينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .. " ، وتنص المادة ١٥ منه على أن " توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري .... " ، كما تنص المادة ١٦ على أن ط يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه .... قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها .... " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديليها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر المحافظ أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة المخالفة ، وحق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقا وإنما يتعين الرجوع في هذا الشأن – بعد أن خلت أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من تحديده – إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم والتي تنص على أن " للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى " .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن القرار الطعين الصادر بإزالة العقار محل النزاع قد صدر من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضا من المحافظ في ممارسة هذا الاختصاص فإن هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه ، ومن ثم يكون التفويض قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ويكون تبعا لذلك القرار الطعين قد صدر ممن لا يملك ولاية إصداره مرجحا الإلغاء ، ومن ثم يكون ركن الجدية متوافرا في طلب وقف التنفيذ وإذ كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أنه تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تعطيل انتفاع الطاعن بالحقوق المقررة له على العقار محل النزاع وتفويت فرص استغلاله على نحو قد يتعذر تداركه الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإذ خالف الحكم الطعين هذا المذهب ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه . (الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ق عليا جلسة ١٩٩٧/٦/١)

ومن حيث أن المادة ٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديليها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم....

ولا يجوز الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها بالفقرة الأولى إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

وتنص المادة ١٥ من القانون المذكور على أن " توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ... " .

وتنص المادة ١٦ على أن " يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه ... قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة - ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات .

وللمحافظ المختص أن يصدر قراره في هذه الأحوال دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى " .

وتنص المادة ١٧ على أنه " على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة المناسبة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، ويخطر بذلك ذوو الشان بكتاب موصى عليه .

فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون إتمامه ، قامت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بذلك نفسها أو بواسطة من تعد إليه ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منه بطريق الحجز الإداري .. " .

ثم نظم القانون المذكور في الباب الثالث منه (المواد من ٢١ إلى ٢٧) الأحكام المتعلقة بالعقوبات الجنائية المقررة على مخالفة أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويبين من العرض المتقدم لبعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أن القانون المذكور بعد أن حظر إنشاء مبان أو إقامة الأعمال المحددة بالمادة ٤ منه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بعد أن تحقق هذه الجهة من أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، نظم – فضلا عن العقوبات الجنائية المقررة عند مخالفة هذا الحظر – بعض الصلاحيات التي ناط بالجهة الإدارية مباشرتها إزاء المخالفين بموجب قرارات إدارية تصدرها بوقف الأعمال المخالفة وإزالتها أو تصحيحها وغني عن البيان أنه وإن جاز إصدار قرار بوقف الأعمال لا يتصور إلا إذا كانت هذه الأعمال في مرحلة الشروع في التنفيذ أو إثنائه .

ومن ناحية أخرى فإن المشرع قسم الأعمال المخالفة إلى أعمال يتعين إزالتها أو تصحيحها وأعمال يمكن التجاوز عما شابها من مخالفات إذا ما قدرت جهة الإدارة أن هذه المخالفة لم تبلغ حدا من الجسامة بحيث تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية واستثناء من ذلك اعتبر المشرع أن بعض المخالفات لها من الخطورة ما يؤثر في الجوانب المشار إليها وغيرها من اعتبارات الصالح العام فحظر على جهة الإدارة التجاوز عن هذه المخالفات والتي حصرها فيما يلي :

١. عدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو قانون الطيران المدني .
٢. عدم الالتزام بخطوط التنظيم .
٣. عدم الالتزام بتوفير أماكن لإيواء السيارات .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم إذ يلتزم ذوو الشأن - عند إقامتهم لمبان أو أعمال - بقيود الارتفاع المقررة وخطوط التنظيم وتوفير أماكن لإيواء السيارات وإلا تعرضوا لصدور قرارات إدارية بالإزالة أو التصحيح دون ممارسة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن ، فإن جهة الإدارة تلتزم من باب أولى عند صرف تراخيص بهذه الأعمال بمراعاة هذه القيود وإلا كان الترخيص الصادر عنها مخالفا للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به إلى درجة الانعدام بحيث لا يتحصن بفوات المواعيد المقررة للسحب أو الإلغاء وذلك في الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هى تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري سواء في الاختصاص أو المحل أو السبب ، وأن أساس تحديد ميعاد لا يجوز بعده المساس بالقرار الإداري غير المشروع هو الموازنة بين مقتضيات سيادة

مبدأ المشروعية الذي يستوجب القضاء على كل قرار مخالف للقانون وإهدار كل أثر له مهما طال عليه الوقت ، وبين مقتضيات الصالح العام وحسن سير وانتظام المرافق العامة التي تستوجب استقرار المراكز القانونية والحقوق الذاتية التي استقرت لأصحابها وعدم تعرض هذه المراكز للزعزعة وعدم الاطمئنان لفترة طويلة لو كانت مخالفة للقانون إما إذا كانت الجهة الإدارية قد تعمدت مخالفة القانون ، وبلغت المخالفة من الجسامة حدا بلغ الخروج عن أسسه ومبادئه الرئيسية المتصلة بالنظام العام مما ينبئ عن أنها لم تستهدف وجه الحق والصالح العام وإنما قصدت الاعتداء عليه الذي صدر القرار الإداري الفردي في إطاره وتطبيقا له والذي جعله جوهرا لمبدأ المشروعية وغاية عليا له وإقامة بارزا وظاهر لحماية الصالح العام للمواطنين فإن الاعتداء يكون موجها - إذا وقعت المخالفة للأحكام المتصلة بالنظام العام إلى كلا الاعتبارين الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين في هذا المجال القانوني وينهار من ثم الأساس القانوني لحماية هذه القرارات .. ومن ثم لا يكتسب القرار أية حصانة فلا حصانة لقرار إداري يعتدي على النظام العام أو المقومات الأساسية للمجتمع ، أو يغتصب الحقوق العليا للجماعية أو يقوم على الغش أو الخطأ الإداري الفاحش والجسيم ، تعصمه من السحب أو الإلغاء. (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٩ق عليا جلسة ١٩٩٧/٦/١)

صيغة طعن على قرار برفض الترخيص
لمنشأة صناعية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ ....   بصفته

٢- السيد / رئيس قسم الرخص بـ ....   بصفته

٣- السيد / رئيس مجلس ومدينة ....   بصفته

الموضــوع

استأجر الطالب ما هو عبارة عن محل صناعي بموجب عقد الإيجار المؤرخ في / / والكائن .... بقصد استعماله ....

وقد تقدم الطالب للمعلن إليه الثاني بطلب ترخيص للمحل.

وقد قام الطالب بتجهيز المحل وتشغيله بناء على حصوله على ترخيص مؤقت لمدة عام لحين نقل المحلات الصناعية بالمنطقة الصناعية الجديدة . خاصة وأنه قد صدر قرارا من المحافظ بنقل جميع الورش لتلك المنطقة الصناعية الجديدة.

وقد فوجئ الطالب بصدور قرارا إداريا بوقف نشاط الطالب ما أضر به ضررا بالغا .

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم عن إصدار رخصة لنشاط الخاصة بالطاعن .

وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال والجدية والمشروعية على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

التعليــق

- **الأحكـــام :**

  - **أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة نص في الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه " لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة إلا برخصة تعطي عه مقدما .. " ، كما نصت لائحته التنفيذية الصادرة في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٠٤ في الفقرة الثانية من مادتها الخامسة على ما يأتي : " كل محل بطل تشغيله مدة سنة على الأقل لا يسوغ العود إلى إدارته إلا برخصة جديدة " ، وحكمة هذا النص أن المحل الذي يستمر العمل فيه معطلا طوال هذه المدة يحتاج إلى إعادة النظر في تقدير ظروف السماح بالترخيص له أو عدمه إذا ما أريد استئناف تشغيله بعد انقضاء المدة المذكورة دون العمل بالرخصة السابقة حملا لأربابه على عدم التوقف عن تشغيله فترة طويلة ، ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ تنص على أن تلحق بأمرنا هذا لائحة عمومية تصدرها نظارة الداخلية مبينة فيها كيفية العمل به ، كما تنص المادة الأولى (سابعا) منه في صدرها على أن " من يخالف أحكام أمرنا هذا أو اللائحة العمومية المنصوص عليها بالمادة الثالثة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة ... " ، فإن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة من وزير الداخلية بالاستناد إلى التفويض الممنوح له بمقتضى المادة الثالثة من القانون المكور تكون غير متجاوزة حدود هذا التفويض فيما أوردته في مقام بيان كيفية العمل بالقانون المشار إليه من نصوص منظمة لما ترك القانون اللائحة بيانه من تفاصيل لأوضاع تناولها إجمالا ، ومن ثم فإن حكم الفقرة الثانية من**

المادة الخامسة من هذه اللائحة القاضي بعدم جواز العودة إلى إدارة المحل الذي أبطل تشغيله مدة سنة على الأقل إلا برخصة جديدة ، يكون مكملا لأحكام القانون وداخلا في نطاق مقصدها وغير متعارض معها ، الأمر الذي يجعله واجب الأعمال والاحترام .

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)

- أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ولائحته التنفيذية الذين حددا ما يترتب على منح الرخصة التي صدرت بمقتضاها من التزامات هما الواجبة التطبيق على واقعة عدم تشغيل المطحن موضوع النزاع لمدة سنة تلك الواقعة التي تمت وتحققت آثارها القانونية كاملة في ظل نفاذ أحكامها ولا يغير من هذا كون القانون المشار إليه قد ألغى وحل محله القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية الصادر في ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ المعدل فيما بعد بالقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ – وأن القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء ترخيص هذا المطحن قد صدر في سنة ١٩٥٧ أى أثناء سريان أحكام القانون الجديد ، ذلك أن الواقعة التي تحقق بتمامها شرط إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ قد توافرت جميع أركانها وهى الفعل السلبي الذي هو عدم تشغيل المطحن والفاصل الزمني الذي هو انقضاء مدة سنة على عدم التشغيل هذا في ظل أحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية فلزم أن تترتب عليها الآثار القانونية التي تقررها هذه اللائحة ، أما صدر القرار الإداري الكاشف لهذه الواقعة والمقرر لآثارها باعتبار الترخيص منفيا في تاريخ لاحق وأن تراخي حتى أدركه القانون الجديد فلا ينقل الواقعة المذكورة من الماضي ليخضعها لسلطان هذا القانون ولا يسحب حكمها عليها بأثر رجعي لكون القرار في هذه الحالة لا يستحدث مركزا قانونيا جديدا ولا ينشئ وضعا لم يكن قائما من قبل ،

ومن ثم فلا يمكن أن يكون هناك محل لإعمال القانون الجديد بأثر فوري مباشر لتعلق الأمر بواقعة لم تجد من تاريخ نفاذه بل سابقة عليه وخاضعة لحكم القانون القديم وحده الذي يبقى بعد إلغائه ساريا في شأن الآثار التي ترتبت عليها بالفعل أبان نفاذه ، ومتى استبعد تطبيق القانون الجديد سقط الاستناد إلى ما أورده من أحكام أجازت الإعفاء من بعض الاشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء . (الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)

صيغة طعن على قرار صادر بمنع ترخيص لمحل لمزاولة

نشاط تجاري (أو صناعي)

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ ....   بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس ومدينة ....   بصفته

٣- السيد / رئيس قسم الرخص بـ ....   بصفته

٣- السيد المهندس / مدير عام الإدارات الهندسية بـ ...... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب العقار رقم .... والكائن بناحية .... بموجب العقد المسجل رقم ....

وحيث أن المعلن إليه الخامس قد اغتصب المحل الكائن بعقار الطال وقد صدر له ترخيصا من الجهة الإدارية تحت رقم .... بتاريخ /   /   .

وحيث أن هذا القرار قد صدر مخالفا للوائح والقوانين فضلا أنه ترتب عليه ضررا بالغا بالطالب فقد أقام هذه الدعوى .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد اتخاذ الإجراءات القانونية تحديد أقرب جلسة ممكنة للحكم بقبول الدعوى شكلا .

وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في موضوع الطعن - بوقف تنفيذ القرار الصادر من .... والخاص بترخيص إنشاء وإقامة محل .... المخصص لنشاط .... الواقع بالعقار .... شارع .... قسم .... ريثما يتم الفصل في الموضوع

وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

التعليــق

الأحكـــام :

- **أن المشرع فرق بين عقد التزام المرفق العام وبين الترخيص المؤقت في الشروط والأحكام المنطبقة على كل منهما ، فقد أخضع عقد الالتزام فيما يتعلق بالأرباح التي يحققها الملتزم إلى الأحكام المضمنة في القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، بينما أخضع التراخيص المؤقتة التي قد تمنحها جهة الإدارة إذا ما تعذر منح الاستغلال عن طريق الالتزام للشروط التي يحددها وزير المواصلات ، وإذا كان القانونان المشار إليهما لا ينطبقان على خطوط أتوبيس مدينة القاهرة وإنما يسريان على خطوط أتوبيس الأقاليم وحدها ، غير أنهما يكشفان بوضوح وجلاء عن أن المشرع نفسه يفرق بين عقد الالتزام وبين الترخيص المؤقت في شأن الأحكام المنطبقة على كل منهما ، وهذا ما يؤكد ما سبق ذكره من أن أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة لا يسري على التراخيص المؤقتة إذ خلت من نصوص صريحة توجب أحكامه عليها . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ١١ق عليا جلسة ١٩٧٠/١/١٧)**

- ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن " التدليس عيب من عيوب الإرادة إذا شاب التصرف أبطله وما يترتب عليه من آثار ، إذا الأصل أن الغش يفسد كل شئ ، والتدليس الذي يصاحب مراحل إصدار القرار الإداري عمل بطبيعته قصدى يتوافر باستعمال صاحب الشأن طرقا احتيالية بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع يدفع الإدارة فعلا الى إصدار قرارها ، وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية ... طرقا مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة ، وقد تكون عملا سلبيا محضا في صورة كتمان صاحب الشأن عمدا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر ويؤثر جهلها تأثيرا جوهريا في إرادتها ، وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها ، وأن الإدارة تعول عليها في إصدار قرارها ولو لم تطلبها منه صراحة ، على أن مناط إنزال حكم قيام التدليس أن يكون صادرا من المستفيد أو يثبت أنه كان يعلم به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به ، فلا يضار المستفيد من عمل غيره ، لأن أساس فكرة التدليس هى معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من الاستفادة من عمله . (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٦٨ في الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١١ق)

ومن حيث أن قرار جهة الإدارة بمنح الطاعن الرخصة رقم ٤٩٨ في ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٨ لفتح مستودع حديد خردة ، بالمحل الكائن بالعقار رقم ٨ شارع حجازي الشيخ بالإسكندرية قد استند إلى طلب مقدم من الطاعن إلى جهة الإدارة تضمن بيانا غير صحيح مفاده أن المحل المذكور لم يسبق الترخيص له بأية صناعة أخرى ، إلا أن أوراق الدعوى لا تكشف عن علم الطاعن لدى استئجاره لذلك المحل في أول يناير سنة ١٩٧٧ أو تقديمه لطلب الترخيص في ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ أن للمحل رخصة سابقة كإسطبل ، حيث لم يذكر شئ من ذلك في عقد الإيجار ، كما لا يبين

من الأوراق أن له صلة بأصحاب الترخيص المذكور تجاوز صلته كمستأجر للمحل ، وغاية المحل وما إذا كان مرخصا به ، ولقد كان في وسع جهة الإدارة القائمة على أمر الترخيص لدى تقديم الطاعن لطلبه أن تكشف من واقع سجلاتها أن المحل المذكور مرخص له بالفعل كإسطبل ، ذلك أنها تعتبر المرجع بالنسبة لمثل هذا البيان حيث لم يكن أمام الطاعن من سبيل ليستوثق من الأمر سوى الرجوع إلى جهة الإدارة المرخصة ذاتها إذا ما حجب المؤجر عنه مثل هذا البيان ، ومن ناحية أخرى فإن كون المحل المؤجر للطاعن مرخصا به كإسطبل ما كان يمنع جهة الإدارة وقد خرج المحل من حوزة المرخص لهم بذلك النشاط إلى يد الطاعن بالإيجار - من اتخاذ إجراءات إلغاء الترخيص السابق والنظر في أمر الترخيص الجديد ، وكل ذلك مما يفيد بأن شرائط الغي غير متوافرة في واقعة الحال ، وعلى ذلك فإنه مع التسليم بأن منح ترخيص جديد عن ذات المحل كمستودع حديد خردة ، رغم قيام ترخيص سابق للمحل كإسطبل أمر يخالف القانون طالما لم يصدر قرار بإلغاء الترخيص السابق استنادا الى عدم مزاولة النشاط أو لغير ذلك من الأسباب ، إلا أن الترخيص الجديد الصادر في ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٨ يتحصن بمضى ستين يوما على صدوره ، بالنظر إلى أن العيب الذي شابه لا يرقى إلى مرتبة إعدام القرار الإداري أو يعتبر من قبيل الغش الذي يفسد كل شئ ، وما كان يجوز لجهة الإدارة - من ثم - أن تصدر قرارها في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٨ بإلغاء الترخيص المذكور بعد فوات مواعيد تحصن ذلك القرار ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فيكون أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعين القضاء بإلغائه (الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٧ق عليا جلسة ١٩٨٧/٥/٩)

ومن حيث أنه من المقرر قانونا أن الخصومة في دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهداف لمراقبة مشروعيته ، وإذ كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ، فإنه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائما ومنتجا لآثاره عند إقامة الدعوى ن بمعنى أنه زال القرار الإداري بعد رفع الدعوى ، أو كان القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف طلب الترخيص رقم ٣١٤٥/١٥/١٥٠ - المودع حافظة مستندات الحكومة - أن الطاعن قدم طلب الترخيص بمصنع ومحل بيع الحلوى بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ ولكن جهة الإدارة (منطقة الإسكان والتعمير بحى مصر الجديدة) أخطرته بكتابها رقم ٢٣٤ المؤرخ ١٩٨٤/١/١٧ بوقف النظر في الطلب إلى حين تقديم موافقة شركة مصر الجديدة للإسكان على تغيير تخصيص المخبأ والمكان الموجودين بالبدروم إلى النشاط المطلوب ، وكان هذا الإخطار قبل مضى ستين يوما على تاريخ تقديم طلب الترخيص حتى لا يعتبر فوات هذه المدة دون رد من جهة الإدارة بمثابة موافقة على موقع المحل طبقا لحكم المادة (٤) من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ، ثم قامت جهة الإدارة بعد ذلك بالكتابة إلى السيد المستشار القانوني لمحافظة القاهرة للإفادة بالرأى فيما إذا كان السير في إجراءات الترخيص للمذكور يتعارض مع قرار محافظ القاهرة بعدم تحويل الجراجات لأنشطة أخرى من عدمه ، ثم عادت جهة الإدارة فأخطرت الطاعن بكتابها رقم ٣٠٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٦ بإيقاف النظر في طلب الترخيص إلى حين فحص الموضوع والحصول على موافقة جهات الاختصاص وأثر قيام المدعين برفع دعواهم أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠ عرض الحى

الموضوع على إدارة الشئون القانونية لإبداء الرأى في إعلان الطالب بالاشتراطات من عدمه ، فرأت الإدارة القانونية عدم السير في إجراءات الترخيص حتى يحكم نهائيا في الدعوى ، واعتمد هذا الرأى من مدير عام الإسكان ، وأخطر به الطاعن في ١٩٨٤/٩/١٢ ، ومفاد ما تقدم أنه لم يصدر من جهة الإدارة قرار صريح أو ضمني بالموافقة على الترخيص للطاعن بالمحل المذكور ، بل أن جهة الإدارة – كما يبين من الأوراق – حرصت على أن تخطر الطاعن في المواعيد المقررة بوقف النظر في طلبه ووقف السير في الإجراءات إلى حين الحصول على موافقات جهات الاختصاص ، واستمر ذلك إلى حين رفع الدعوى الماثلة ، وأثر رفعها قررت الإدارة عدم السير في إجراءات الترخيص إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى .

ومن حيث أنه متى ثبت ذلك ، فقد انتفى القرار الإداري الذي يمكن مخاصمته بدعوى الإلغاء ، ولا يسوغ ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الإدارة إذ لم ترد على إنذار المدعين المؤرخ ١٩٨٤/٧/٧ والذي طلبوا فيه عدم إتمام إجراءات استصدار الترخيص ، فإن ذلك يعتبر قرارا سلبيا بالامتناع عن رفض الترخيص بالتطبيق لحكم المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة – ذلك أن جهة الإدارة كانت فعلا قد أوقفت إجراءات السير في الترخيص منذ أخطرت الطاعن في ١٩٨٤/١/١٧ بوقف النظر في طلبه إلى حين استيفاء الموافقات من الجهات المختصة واستمر هذا الإيقاف إلى حين رفع الدعوى ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز اعتبار سكوت الإدارة في جميع الحالات عن الرد على شكاوى أو تظلمات أو طلبات الأفراد بمثابة قرار سلبي بالامتناع ، ذلك أنه طبقا لحكم المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يكون ثمة قرار إداري سلبي بالامتناع إلا عند رفض السلطات الإدارية اتخاذ قرار أو امتناعها عن اتخاذ قرار رغم أنه كان من الواجب

عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، ولا ريب أن جهة الإدارة ليست ملزمة بالاستجابة إلى طلب المنذرين برفض الترخيص فورا في وقت لم تنته فيه بعد من بحثها لشروط الترخيص واستيفاء موافقات الجهات المختصة سيما وأن القانون لم يقيدها بمدة معينة يتعين عليها فيها البت في الترخيص وإلا اعتبر فواتها في حكم الموافقة منحه كي يسوغ اعتبار سكوت الإدارة عن الرد على الإنذار المشار إليه بمثابة قرار سلبي بالامتناع عن رفض الترخيص .(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ق عليا جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

القسم الرابع عشر

صيغ الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي للمنفعة العامة

صيغة طعن على قرار تخصيص قطعة أرض
للمنفعة العامة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس المجلس التنفيذي المحلي بـ .... بصفته

٣- السيد / الممثل القانوني لجهاز حماية أملاك الدولة بصفته

٤- السيد / أمين المجلس التنفيذي المحلي بـ .... بصفته

٥- السيد / مدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني بصفته

٦- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

٧- السيد / الممثل القانوني للجهة التي استولت على قطعة الأرض بصفته

الموضـــوع

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في / / اشترى الطالب من السيد/ .... ما هو عبارة عن قطعة أرض فضاء ومساحتها .... والكائنة .... بناحية .... مقابل ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره ....

وقد آلت الملكية للبائع عن طريق الشراء من جهاز حماية أملاك الدولة والذي قام بدوره بسداد جميع الرسوم المقررة لهذه الأرض بموجب أمر التوريد رقم .... بتاريخ / / .

واستمر الطالب حائزا لهذه الأرض أكثر من .... عام إلا أنه قد فوجئ بالقرار رقم .... لسنة .... بتخصيص جزء من مساحة الأرض تقدر بـ .... مترا لإقامة إستاد للمدنية عليها (أو مدرسة أو كلية .... أو مستودع .... الخ) .

ولما كان صدور هذا القرار جاء مجحفا بحقوق الطالب وعلى غير أساس من الوقع والقانون ضربا بالملكية الفردية والتي يصونها القانون والدستور عرض الحائط فقد أقام هذه الدعوى .

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والحكم في شق مستعجل بوقف تنفيذ قرار المجلس التنفيذي المحلي لمحافظة .... رقم ...... والمتضمن تخصيص الموقع المحدد خدمات لمشروع .... بمنطقة ...... والمعتمد من المجلس التنفيذي في / / لإقامة .... ومساحته .... تقريبا ريثما يتم الفصل في الموضوع .

وفي الموضوع : الحكم بإلغاء القرار رقم .... مجلس تنفيذي محلي لمحافظة .... وكافة الآثار المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب.

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار استيلاء على قطعة
أرض للمنفعة العامة

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الإسكان والتعمير بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

٣- السيد / مدير مديرية المساحة بصفته

٣- السيد المهندس / مدير إدارة نزع الملكية بصفته

ويعلن الأول والثاني بهيئة قضايا الدولة بـ ....

كما يعلن الثالث والرابع بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب هو وأخوته قطعة أرض مساحتها .... بموجب عقد .... والكائنة .... وحدودها كالآتي :

الحد البحري .... الحد الشرقي ....

الحد القبلي .... الحد الغربي ....

وقد فوجئ الطالب أثناء استخراج ترخيص لقطعة الأرض المشار إليها أن خط التنظيم الخاص بالناحية التي توجد بها قطعة الأرض ارتد للخلف محدثا ضوابط تنظيم لأجل المنفعة العامة ولا يجوز البناء عليها .

وقد ارتد خط التنظيم بناءا على القرار الصادر من المحافظ رقم .... لسنة .... والذي جاء فيه ....

ولما كان المدعى عليهما الأول والثاني لم يتخذا الإجراءات القانونية لنزع الملكية فإنه يكون من حق المدعين إقامة هذه الدعوى دون التقيد بميعاد محدد لعدم اتباع الطرق القانونية التي رسمها القانون ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

وحيث أن هذا القرار لم يشفع بعد ذلك بإجراءات نزع الملكية التي أوجبها القانون ومن ثم تخلفت الإدارة عن اتخاذ الإجراءات القانونية واكتفت بقرارها رقم .... لسنة .... الذي يتضمن الاعتداء على ملكية المدعين فإن هذا القرار يكون قد خالف القانون ويكون جديرا بالإلغاء وما يترتب عليه من آثار .

وحيث أن القرار المطعون عليه رقم .... من القرارات الإدارية النهائية وقد مس مصلحة مباشرة للطاعنين فإنه يحق لهم بالطعن عليه بدعوى الإلغاء الماثلة .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار .... لسنة ...... فيما يتعلق بقطعة الأرض موضوع التداعى .

ثالثا : وفي الموضوع الحكم بسقوط القرار رقم .... لسنة .... واعتباره وآثاره كأن لم يكن مع إلزام الإدارة برد المساحة المعتبرة التنظيم والترخيص للمدعين بالاستفادة منها ضمن باقي أجزاء العقار مع إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل الطالب

التعليــق

نصت المادة (٧) من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على أنه " بعد اعتماد التخطيط العام تبادر الوحدات المحلية إلى ما يأتي :

١. إعداد مشروعات التخطيط التفصيلي للمناطق التي يتكون منها التخطيط العام للمدنية أو القرية " .

٢. ويصدر باعتماد التخطيط التفصيلي والقواعد والمشترطات المشار إليها وتعديليها قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي .

كما نصت المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر على أن " يكون تقدير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات لكافة الأغراض التخطيط العمراني وفقا للضمانات والأحكام والإجراءات المقررة بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة ويصدر بتقرير المنفعة العامة لهذه الأغراض قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص بالتعمير .

ويدخل في أغراض التخطيط العمراني توفير المساحات الخضراء وكذا المواقع العامة لانتظار السيارات " .

نصت المادة ٤٣ من القانون سالف الذكر على أن " تسري في شأن نزع الملكية لتجديد الأحياء الأحكام الواردة في هذا الباب وذلك علاوة على ما يكون مقررا بالقانون المنظم لنزع الملكية لمنفعة العامة من قواعد ومزايا وضمانات أفضل سواء لصالح الملاك أو أصحاب الحقوق أو شاغلي العقارات "

كما نصت المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر على أن " ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة والبيانات والرسومات الخاصة بالمشروع في الجريدة الرسمية ويلصق في المحل المعد للإعلانات بمقر الوحدة المحلية المختصة ومقر الشرطة الكائن بدائرة العقارات التي شملها المشرع ".

كما نصت المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر على أن " يستحق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عادلا من حقوقهم من الأراضي الكائنة في المنطقة التي شملها المشروع على أساس قيمتها وقت التقدير وما يكون عليها من منشآت أو أغراض وتتولى تقدير هذا التعويض لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص من :

مهندس من مديرية الإسكان من الدرجة الثانية على الأقل (رئيسا)

مهندس من تفتيش المساحة

مندوب عن مأمورية الضرائب العقارية (أعضاء)

مندوب عن مأمورية الشهر العقاري

مندوب عن الوحدة المحلية

ولا تدخل في تقدير التعويض الأعمال التي تتم بعد نشر قرار المنفعة العامة.

وإذا لم يتم التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة اعتبر القرار كأن لم يكن .

كما نصت المادة ١٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية على أنه " إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية – عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للقرارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

كما نصت المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة على أنه " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة " .

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة على أنه " الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية " .

كما نصت الفقرة قبل الأخيرة من المادة العاشرة من نفس القانون على أنه " ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة " .

صيغة طعن على قرار إداري بالاستيلاء على عقار

=====

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... مركز دمنهور البحيرة ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

١- السيد / محافظ البحيرة بصفته

٢- السيد / مدير عام هيئة الأوقاف بالبحيرة بصفته

٣- السيد / رئيس مجلس مدينة ومركز دمنهور بصفته

٤- السيد / رئيس الوحدة المحلية بدسونس أم دينار بصفته

طعنا بالإلغاء قرار محافظ البحيرة رقم .... لسنة .... الصادر بتاريخ / / والذي ينص على الاستيلاء على منزل الطالب الكائن بعزبة قرقر تبع العوجا مركز دمنهور وتسليمه لمسجد عزبة قرقر للتوسيع .

الموضـــوع

يمتلك الطالب منزل بعزبة .... وهو وضع يد ملك الوحدة المحلية .... وجميع مباني العزبة مقامة على أضر وضع يد ملك الوحدة المحلية .. وحيث أن الطالب يقوم بتسديد الربط الضريبي لمصلحة الضرائب العقارية على المبنى منذ سنة ..... حتى الآن (ضريبة مباني) ولما كانت هذا المبنى متاخم للمسجد التابع للأوقاف فقد فوجئ الطالب بقيام بعض العاملين بالمسجد وأمام المسجد بهدم السور الذي شيده الطالب أمام منزله للفصل ما بين المنزل والمسجد كما قاموا بإتلاف مواد البناء والمملوكة للطالب وهدم كل ما

على أرض الطالب من منشآت بلغت الخسارة التي لحقت ممتلكات الطالب حوالي ١٣ (ثلاثة عشرة ألف جنيها) وتم تحرير محاضر شرطة ضد إمام المسجد المدعو .... بالمحضر رقم .... جنح .... لسنة .... والمؤرخ في / / قبل صدور قرار التخصيص للمنزل بالكامل الذي يقطن فيه الطالب وعائلته ، وإزاء هذه بالتصرفات أبلغ الطالب الجهات المسئولة لدفع هذا التعدي الصارخ إلا أن المسئولين بالمسجد المذكور ضربوا بكل ذلك عرض الحائط إلا أن الطالب فوجئ بتاريخ / / بقيام إدارة المسجد باستصدار قرار جائز صدر من المطعون ضده الأول بتاريخ / / يقضي بالاستيلاء على هذا المنزل أى أن القرار الذي أصدره المحافظ للمسئولين بالمسجد الضوء الأخضر للاستمرار في تصرفاتهم غير المشروعية ، ومن ثم فإن الطالب يطعن عليه بالإلغاء ويطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذه للأسباب الآتية :

أولا : القاعدة أنه إذا أوجب القانون أن تستهدف الإدارة غرضا معينا ومحددا في إصدار قراراتها فإن مؤدى ذلك أن يكون المشرع قد خصص هدفا معينا ومحددا جعله نطاقا للعمل الإداري وفي هذه الحالة يتعين على الإدارة أن تتغير هذا الهدف الخاص الذي عينه القانون فإذا تجاوزت هذه الغاية إلى غاية أخرى ولو كانت تستهدف في الظاهر تحقيق الصالح العام تكون قد تنكبت السبيل وحادت عن جادة الصواب ويكون قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وبالتالي خليقا بالإلغاء وتنطبق هذه القاعدة على القرار الطعين يتضح أن المادة الأولى منه تقضي بالاستيلاء على منزل الطالب الذي يقطن به كنزع ملكية المنزل للمسجد ولا يملك المحافظ بإصدار قرار بالاستيلاء بالتخصيص على منزل الطالب الذي يقطن به وهو ما يكشف عن الخروج على القانون الذي يتطلب شروط وضوابط معينة في نزع الملكية للمسجد

كما يفصح عن أن جهة الإدارة قد قدرت وحددت المنفعة العامة وقررت بناء على ذلك تخصيص منزل الطالب للمسجد حيث أن العزبة صغيرة وبها مسجدين ولكن قام أمام المسجد بخلافات بينه وبين الطالب وثابت ذلك من المحضر رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٥ جنح دنشال والمؤرخ في ٢٠٠٥/٧/١٠ وبه تقارير طبية .

ولم يستند القرار المطعون فيه إلى نص قانوني بل أنه يسلب منزل الطالب (الذي يحميه الدستور والقانون) قد انحدر إلى محرر الفعل المادي المعدوم الأثر قانونا مما يجرده من صفة الإدارة يحيله إلى مجرد عمل منحدر إلى حد اللاوجود الذي يجعل تنفيذه مجد اعتداء مادي .

ثانيا : حدد القرار الطعين المنزل المستولى والمخصص عليه وهى مساحة كامل المنزل وهنا يبدو مدى الضرر الذي أصاب الطالب من جراء هذا القرار الجائز فكان القرار المطعون عليه قد ضاعف من الضرر بالنسبة للطالب كما تضاعفت فيه المخالفات الصارخة للقانون فلم يقصد من صدوره سوى الإضرار بالطالب ولا راد به تحقيق أى نفع لمرفق عام ويتوافر فيه سوء النية في إصداره والمخالفة الصارخة للقواعد المقررة بالقانون لتخصيص منزل الطالب لتوسيع المسجد .

فإذا كان الغرض من التخصيص هو تحقيق منفعة عامة للمسجد فإن أولى بالمسجد أن يقوم التوسيع من جهات أخرى وبراح كبير أمام المسجد ومتروك له وهكذا يكون قد ترك المنزل ملكة ويستولى على منزل الطالب وهو وضع بالغ الشذوذ ويثير العديد من علامات الاستفهام .

ثالثا : القاعدة أن الإدارة مقيدة في تصرفاتها بمبدأ المشروعية وهو يتطلب أن يكون القرار الإداري قد بنى على سبب صحيح أى قام على حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة

على إصدار قرارها ووظيفة قضاء الإلغاء أن يتحقق من توافر الوقائع التي بنى عليها القرار أو عدم توافرها ثم التثبيت من أن هذه الوقائع هى التي جعلها القانون سببا لإصدار القرار فهو يراقب الوقائع المادية والتكييف القانوني لهذه الوقائع .

وإذا نظرنا إلى وقائع الدعوى في ضوء هذه المبادئ نجد أن القرار الطعين كان سببه عقاب الطاعن لأنه تجاسر وأبلغ الشرطة ضد إدارة المسجد حين قاموا بهدم السور الفاصل بين المسجد ومنزل الطالب وحين استولت على ما عليه وأتلفت المنشآت التي أقامها الطالب بالمنزل .

والدليل على أنه لا يوجد أدنى سبب مشروع للقرار المطعون فيه سوء عقاب الطالب (وهو سبب غير مشروع) هو أن العزبة صغيرة جدا وبها مسجدين ومع ذلك لم تكن فكرة الاستيلاء أو تخصيص المنزل للمنفعة العامة مطوحة أو واردة على الإطلاق بينما جاء التخصيص مباشرة نتيجة للخلافات بين الطاعن وأمام المسجد وما أعقب ذلك من قيام إمام المسجد والإدارة بهدم السور واحتلال المنزل ثم محاولة إضفاء الشرعية على هذا الاحتلال لإصدار قرار الاستيلاء والتخصيص الطعين لمحاولة إضفاء المشروعية عليه .

وما أسهل على الإدارة أن تضفي الشكل القانوني على القرار الجائر والغير مشروع الذي تصدره وذلك كالعرض على لجنة كذا أو أخذ موافقة كذا والاستناد إلى قانون كذا أو غير ذلك من الإجراءات الشكلية ولكن يتبقى بعد ذلك أن القرار يخفى وراءه هدفا لا يمت للصالح العام بأى صلة .

لأنه لما كان من المبادئ الدستورية المقررة حماية الملكية الخاصة فإنه إذا أهدرت هذه الحقوق بمقتضى قرار إداري بالغ العوار فإن هذا القرار يكون مشوبا بالانحراف عن السنن السوية في ممارسة سلطة إصداره وهو ما يجعله حريا بالإلغاء وحيث أن عدم المشروعية التي يتسم بها القرار الطعين من ظاهره تحفز على احتمال إلغاءه .

كما يتوافر ركن الجدية في الطلب المستعجل وكذلك ركن الخطر المبرر للاستعجال نظر لما يترتب على تنفيذ القرار من آثار ونتائج يتعذر تداركها سيما مع ما تقوم به إدارة المسجد استنادا إلى هذا القرار بهدم منشآته المقامة على أرضه والشروع في بناء منشآت أخرى لتقنين الغصب والأمر الواقع مما يعد معه طلب وقف التنفيذ خليقا بالإجابة .

لـــذلك

فلهذه الأسباب ولما قرى الطالب إضافته من أسباب أخرى نطلب :

أولا : بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في دعوى الإلغاء .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

لذلك نرجو تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع .

وكيل الطالب

القسم الخامس عشر

صيـــغ دعـاوى متنـــوعة

صيغة دعوى تعويض للإحالة إلى الاحتياط

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب من رجال الشرطة وقد صدر القرار رقم .... لسنة .... من المجلس الأعلى للشرطة برئاسة وزير الداخلية بإحالته إلى الاحتياط للصالح العام فأقام الدعوى رقم ...... لسنة .... أمام ذات المحكمة التي قررت إلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار وقد ترتب على هذا الحكم صدور القرار رقم ...... لسنة ...... بإعادة الطالب إلى الخدمة ثم صدر القرار رقم .... لسنة .... بوضع الطالب في أقدميته الأصلية بين أقرانه وإعادة تسوية حالته مع صرف الفروق المالية اعتبارا من تاريخ عودته للخدمة .

وقد ترتب على ذلك عدم صرف الفروق المالية المترتبة على التسوية عن الفترة ما بين إحالته إلى الاحتياط حتى تاريخ عودته للعمل فضلا عن حرمانه من الأجر الإضافي ونصف الراتب الشهري وبدل طبيعة العمل وبدلات السكن واللبس والمراسلة والعلاوات الاجتماعية والدورية وحوافز الجزاءات ومكافأة عيد العمل وعيد الشرطة ويبلغ إجمالها مبلغ ..... جنيها ، فضلا عن ما أصابه شخصيا وأصاب زوجته وأولاده من أضرار مادية

وأدبية وعليه فقد أقام هذه الدعوى للحكم بالتعويض تأسيسا على الأسباب الآتية :

أولا : حكم القضاء الإداري الصادر لصالح الطالب بإلغاء القرار الذي أحاله للاحتياط والذي تأيد من الإدارية العليا يؤكد ثبوت الخطأ في حق جهة الإدارة المدعى عليهما وهو حكم يحوز الحجية المطلقة في مواجهة الكافة .

ثانيا : حق الطالب في تعويضه عن الفروق المالية المستحقة له والتي لم تصرف له كحكم القضاء الإداري الذي أنصفه وأعاده للخدمة .

ثالثا : ترتب على ثبوت الخطأ في حق جهة الإدارة المدعى عليها إصابة المدعى بأضرار مادية وأدبية تمثلت في حرمانه من المرتبات وملحقاتها خلال فترة وجوده خارج الخدمة فضلا عن إحساسه بالظلم والإساءة إليه بين زملائه ومعارفه والإضرار به نفسيا وأيضا ما أصابه ماديا من جراء مصاريف التقاضي والأتعاب .

لـذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بتعويض المدعى بمبلغ .... جنيها .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغــة دعــوى بــدل عـــدوى

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الزراعة بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بمعهد بحوث صحة الحيوان التابع لمركز البحوث الزراعية وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٩٦ وقد نص في مادته الأولى منه على سريان أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٧٥١ لسنة ٩٥ ، ٢٥٧٧ لسنة ٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية ، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ٩٥ العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ولما كان المدعى قد لجأ إلى الجهة الإدارية لصرف بدل العدوى المقرر له بمبلغ ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة إلا أن الجهة الإدارية تقاعست مما حدا به لإقامة هذه الدعوى للأسباب الآتية :

أولا : وفقا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فهى تجيز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية ضم البدلات على التفصيل الوارد

بهذه المادة ومنها بدلات تقتضيها ظروف الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة .

ثانيا : يستفاد من القرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ أنه قد وسع من دائرة المستفيدين به ليشمل إلى جانب المهندسين الزراعيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة بوزارة الصحة أو الجهات التابعة لها وهؤلاء حتى وإن لم يكونوا من العاملين بوزارة الصحة أو الجهات التابعة لها .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف بدل العدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، وذلك من تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

التعليـــق

الجمعية العامة لقسمى الفتوى والتشريع استقرت على أنه " متى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية الخضوع لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استحقوا هذا البدل دون حاجة إلى صدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ وهو القرار الذي لا تملك له الجمعية دفعا أو تعديلا .

صيغة طعن على قرار تعيين مأذون

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ..... والمقيم ....ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير العدل بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

وحيث صدر قرار الأستاذ وزير العدل رقم ٢٠٢٨ الصادر في ١٩٨٦/١١/٦ بالتصديق على تعيين السيد / .... مأذونا شرعيا بناحية منية السعيد مركز المحمودية بحيرة .

وحيث جاء القرار المطعون ضده متخطيا تعييني بالرغم من توافر شروط صلاحيتى قانونا وانتفاء هذه الصلاحية بالنسبة لمن صدر لصالحه للأسباب الآتية:

أولا : عدم توافر صلاحية السيد / ...... ترشيحا وتعيينا لعدم تفرغه ولإقراره في الأوراق ببيانات غير صحيحة تخالف الحقيقة والواقع تحايلا وغشا حيث أن المذكور لم يكن متفرغا وحتى الآن لشغل هذه الوظيفة كما يتطلب القانون ذلك ولما كانت المادة ١٣ من لائحة المأذونين الشرعيين قد اشترطت هذا التفرغ مما أدى به إلى إقراره في الأوراق خلافا للحقيقة والواقع حيث أن السيد المذكور يمارس ويمتهن أعمالا كثيرة منها قيامه وإقامته لورشة تصنيع أخشاب (نجارة) وهو عمل تجاري بطبيعته سواء باشره بنفسه أو بالمشاركة مع آخرين وهذا ما لم يستطع إنكاره في محضر تحريات

مركز المحمودية المرفق بملف الحالة فضلا عن تكشف هذا المحضر بأنه يعمل ترزيا مشتركا عنه كصاحب عمل لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالمحمودية مما يتعين معه قيامه ومباشرته لأكثر من عمل تجاري وغير تجاري محترفا لها خلافا لما ادعاه في إقراره بالتفرغ بعد مرحلة الترشيح وحتى الآن .

ثانيا : ثبوت عدم تفرغه واحترافه لأعمال تجارية وصناعية وغيرها ثابت بأوراق الحالة وقد أكدت ذلك تحريات مديرية أمن البحيرة المرسلة إلى وزارة العدل - إدارة المأذونين - في ١٩٨٦/١١/٢٤ برقم ٥١٦ وقد أثبتت هذه التحريات بما لا يدع للشك في احترافه لأعمال تجارية وصناعية كثيرة منها كصاحب محل ترزيا مؤمنا عليه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالمحمودية وكذلك إقامته كصاحب عمل لورشة سمكرة سيارات رقم اشتراك قائم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالمحمودية وكذلك ورشة نجارة فضلا عن إدارته لكابينة سنترال وبريد أهلي مما يؤكد عدم تفرغه وانشغاله بأنشطة كثيرة ومتعددة مما يتعارض مع تفرغه كمأذون ويحط من قدر هذا المنصب فضلا عن تعارضه مع أحكام القانون .

ثالثا : إدلاؤه ببيانات غير صحيحة بإقراره هذا التفرغ خلافا للحقيقة يعتبر غشا ينال من شأن هذه الوظيفة ويتعارض مع شرائط ووصف شاغليها تفرغا وسمعة فكيف به وقد أدلى ببيانات غير صحيحة تؤكد عدم صحتها تحريات المباحث ومديرية أمن البحيرة المستمدة من مصادرها وأسبابها ومستندات اشتراكه كصاحب عمل عن هذه الأنشطة لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالمحمودية مما يتعارض ويتجافى مع شغل هذه الوظيفة طبقا لحكم المادة ١٣ من لائحة المأذونين التي جعلت التفرغ وعدم الجمع بينها وبين وظائف وأعمال أخرى أصلا لا يجوز الاستثناء فيه إلا بقرار من وزير العدل وفي الحدود المقررة قانونا

رابعا : ولما كان شرط توافر الصلاحية لشغل هذه الوظيفة وصفا قائما بها سواء في حالة التشريح لها أو السير في إجراءاها أو التعيين فيها أو ممارسة عملها مما يجوز إبداؤه والتمسك به في جميع الحالات مما يجعل هذا الطعن قائما على سند من القانون .

خامسا : وحيث افتقد المأذون المطعون ضده المقومات القانونية اللازمة لشغل هذه الوظيفة تشريحا وتعيينا وممارسة بالأدلة الثابتة بأوراق الحالة والمستمدة من مصادرها الرسمية كما هو ثابت بمستندات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمحمودية وكما هو ثابت بتحريات مديرية أمن البحيرة المرسلة إلى إدارة المأذونين بوزارة العدل في ١٩٨٦/١١/٦ تحت رقم ٥١٦ وحيث أنه لما كان من المقرر شرعا أن الغش يفسد كل شئ سيما وقد تقدم المأذون المطعون ضده بإقراره المودع بالأوراق بتفرغه لعمل هذه الوظيفة ولم يشر في إقراره إلى هذه الأعمال والأنشطة التي يمارسها خلافا للحقيقة والواقع مما يعد غشا معاقبا عليه في قانون العقوبات مما ينال من صلاحيته ابتداء مما يجعل قيام هذه الدعوى سندا له من الواقع والحقيقة والقانون .

وحيث قمنا بالتظلم من هذا القرار في ١٩٨٦/١٢/٨ إلى وزير العدل دون جدوى - بالرغم من استمرار انتفاء شروط الصلاحية القانونية للصادر لصالحه القرار المطعون ضده سواء قبل صدوره أو بعد ذلك وحتى الآن مما يحق معه لرافعه ولعامة المسلمين توافر المصلحة في الالتجاء إلى القضاء بطلب الحكم بالإلغاء .

لـذلك

نلتمس من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة والحكم بقبول الدعوى شكلا وإلغاء القرار المطعون ضده مع أحقيته في التعيين وإلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار عدم قيد محامي

أمام محكمة النقض

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المحامي بالاستئناف والمقيم ....

ضــد

١- السيد / رئيس محكمة النقض ورئيس لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا – بصفته .

الموضــوع

حصل المدعى على شهادة الليسانس في الحقوق بدرجة جيد في يونيو سنة ١٩٥٥ والتحق بالقوات المسلحة حيث عين في القضاء العسكري اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ ، حتى أحيل للتقاعد في ١٩٨٤/٧/١ برتبة لواء .

وخلال المدة من ١٩٥٦/٤/١ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ مارس كافة الأعمال القانونية والقضائية بصفة متصلة بدون انقطاع .

وبتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٨ قيد المدعى في نقابة المحامين مقبولا للمرافعة أمام محكمة الاستئناف .

وغذ تقدم المدعى إلى لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا طالبا قيده للقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

واستوفى كافة الأوراق المطلوبة شكلا ودفع الرسم المقرر وقيد طلبه تحت رقم ٢٥٥ في ١٩٨٥/٣/١٦ .

إلا أنه بتاريخ ١٩٨٦/٦/٨ وصل إلى المدعى خطاب مسجل من محكمة النقض مكتب رئيس المحكمة يتضمن أن اللجنة سالفة الذكر قررت بجلستها المنعقدة يوم ١٩٨٦/٥/١٨ عدم قبول قيد المدعى بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وموقع عليه من رئيس اللجنة رئيس محكمة النقض .

ويطلب المدعى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المذكورة وقيده مقبولا للمرافعة أمام محكمتى النقض الإدارية العليا للأسباب الآتية :

١. المدعى استوفى إجراءات طلب قبوله من حيث الشكل .
٢. المدعى مارس الأعمال القانونية والقضائية بدون انقطاع لمدة ٢٨ سنة متصلة شغل خلالها العديد من المناصب القانونية القضائية ومنها التدريس لمادة القانون العسكري والقانون الدولي في الكلية الحربية ، وعضوا بالنيابة العسكرية ورئيسا لنيابة أمن الدولة العسكرية ، وساعد المدعى العام العسكري ، ورئيسا لمحاكم القاهرة العسكرية ، ثم نائبا للمدعى العام العسكري .
٣. المدعى نظير لقرينه القاضي المدني وذلك طبقا لنص المادة ٥٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتنص على الآتي : " يعتبر ضباط القضاء العسكري نظراء للقضاة المدنيين " .
٤. نصت المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة على الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة وهى الوظائف الفنية في القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون في الجامعات .

٥. أن أعمال نص المادة ٥٨ من قانون الأحكام العسكرية مع نص المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على اعتباره من ذوي الوظائف الفنية في القضاء .

٦. هذه الاعتبارات نفسها هى التي جعلت نقابة المحامين تبادر إلى قيد المدعى ضمن المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف في ١٩٨٤/٩/٢٨ مباشرة متجاوزا القيد أمام المحاكم الابتدائية .

٧. وبناء على نفس الاعتبارات أيضا سبق لنفس اللجنة أن قبلت الكثير من ضباط القضاء العسكري المتقاعدين ويمارسون المحاماة للمرافعة أمام محكمة النقض والإدارية العليا وذلك في جلساتها المنعقدة سابقا على تاريخ ١٩٥٦/٥/١٨ دون نظر إلى شرط المدة في ممارسة أعمال المحاماة .

وحيث أن قرار هذه اللجنة الصادر في ١٩٨٦/٥/١٨ بعدم قبول المدعى للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا يضحى مخالفا للقانون مستوجبا للإلغاء .

وحيث توافر الاستعجال نتيجة مساس هذا القرار بمستقبل الطالب .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع وقف قرار رفض قيده محاميا بالنقض والإدارية العليا ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر وكافة الآثار المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

الطالب

صيغة طعن على قرار سلبي بعدم معاملة الطاعن تجنيدياً

===========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ...... والمقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي

ضـــد

١- السيد الفريق أول وزير الدفاع بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة المصرية .

الموضـــوع

الطالب تم تجنيده بالقوات المسلحة المصرية بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١ برقم ثلاثي هو ٨١٨/٢٤/٦٢ وقد تم إلحاقه فور تجنيده بسلاح إدارة التعيينات في ذات تاريخ التجنيد ثم تقرر تأجيل إلحاقه بناء على التعليمات لمدة أربعة شهور وذلك لعدم وجود مهمات طبقا لما تم إخطاره به في ذات التاريخ ومنذ هذا التاريخ لم يتم اتخاذ أى إجراءات مع الطالب بمعرفة منطقة تجنيد الجيزة وظل طوال هذه المدة وحتى الآن منتظر لإخطاره بأى إجراء يتخذ معه في خصوص معاملته التجنيدية .

وحيث أن الأمر كذلك وأن الطالب يرغب في استخراج ما يفيد المعاملة التجنيدية الخاصة به فقد تقدم بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ بنموذج ٦ جند إلى منطقة تجنيد الجيزة بموجب الطلب رقم ٢٤٥٩ لسنة ١٩٩٢ حتى يتمكن من استلام أى إخطار يفيد معاملته التجنيدية إلا أنه لم يتم إخطاره أيضا بتلك المعاملة وحيث أن الطالب قد قام بالاستفسار من إدارة التعيينات فلم يستدل على أى مستندات تفيد معاملته التجنيدية .

وحيث أن الطالب يخشى من أى محاكمة عسكرية بتهمة الهروب من الخدمة وتطبيق نص المادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ والقوانين المتعلقة بها والصادرة برقم ٨٥ لسنة ١٩٧٤ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تطبيق عقوبة الحبس والغرامة ضد الطالب ، وحيث أن الطالب قد تجاوز السن القانونية للتجنيد واصبح عمره الآن أكثر من ثلاثين عاما وأصبح مستقبله مهددا لا يعلم له نهاية خاصة وأنه لم يتم تجنيده رسميا طبقا للتفصيل السابق فإنه يرفع هذا الطلب الى سيادتكم مشفوعا بالشق المستعجل .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لسماع الحكم بـ :

أولا : قبول هذا الطعن شكلا لرفعه في الموعد القانوني .

ثانيا : بوقف تنفيذ القرار السلبي بعدم معاملته تجنيديا ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر وكافة آثاره القانونية .وكيل الطالب

صيغة طلب إلغاء تقرير الكفاية السنوي

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية (حسب درجة الموظف)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

<u>ضــد</u>

١- الجهة الإدارية

وتعلن ....

<u>الموضــوع</u>

يشغل الطالب وظيفة .... بجهة .... وبتاريخ / / تم إعلانه بصورة من تقرير الكفاية السنوي المقدم عن أدائه بتقدير أو بمرتبة متوسط ولما كان هذا التقرير لا يستند إلى واقع الحال إذ أن الطالب مثال الجدية في العمل والسلوك فقد تقدم بتظلم من هذا التقرير بتاريخ / / أى خلال مدة العشرين يوما من تاريخ علمه إلا أنه قد فوجئ بأن رئيسه في العمل والذي قد اشترك في وضع التقرير عنه قد اشترك في لجنة التظلمات التي نظرت تظلمه .

وحيث أنه قد صدر قرار لجنة التظلمات والمؤرخ / / برفض التظلم المقدم منه

وحيث أن ذلك يخالف القانون إذ أن القانون قد نص على عدم اشتراك من وضع تقرير الكفاية عضوا في لجنة التظلمات .

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية السنوي والمقدم من الجهة الإدارية عن العامل مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار إداري فيما تضمنه
من تخطي المدعى في التعيين بوظيفة عامة
========

السيد الأستاذ المستشار / لـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ...... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير ....

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / أعلنت جهة .... عن وظائف شاغرة بجريدة .... وذكرت المواصفات اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا لبطاقات الوصف المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

وتقدم المدعى بطلب صحيح لشغل إحدى الوظائف المعلن عنها وذكر بطلبه ما يفيد استيفائه المطالب اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا للمواصفات المعلن عنها من حيث المؤهل والخبرة والسن وموقفه من التجنيد .

وقد عقدت الجهة المعلنة امتحانا للمتقدمين وكان ترتيب المدعى (الأول) على المرشحين وعند إعلان النتيجة أعلنته الجهة المدعى عليها بالحضور لمقرها الرئيسي خلال عشرة أيام لاستلام العمل وذكرت انه في حالة عدم حضوره يعتبر بمثابة تناولا عن التعيين بالوظيفة المعلن عنها .

وقد استجاب المدعى لطلب الجهة المعلنة وتوجه إليها في الميعاد المحدد غير أنه فوجئ بشغل الوظيفة المعلن عنها بغيره بالرغم من توافر مطالب التأهيل لديه لشغلها وبالرغم من أن ترتيبه كان الأول على كافة المتقدمين بما سبق بيانه .

وقد ثبت أن المدعى توجه لاستلام العمل في الموعد المحدد ، كما ثبت أن الجهة المدعى عليها رفضت تعيينه ، فتقدم يتظلم إداري إلى الجهة المعلنة غير أنها رفضت تظلمه دون ذكر للأسباب .

لــذلك

يلتمس المدعى الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار ...... الصادر في .... فيما تضمنه من تخطي المدعى ، وعدم بينه في الوظيفة المعلن عنها مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ سائر الحقوق الأخرى .

وكيل المدعى

صيغة دعوى إلغاء قرار إداري فيما تضمنه من الفصل
بغير الطريق التأديبي مع طلب الاستمرار
في صرف المرتب

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية (طبقا للمستوى الوظيفي للمدعى)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / وزير ....

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ..... لسنة .... بفصل المدعى بغير الطريق التأديبي وحمل قرار الفصل على سبب لا سند له من الصحة حيث ادعت جهة الإدارة أنه أخل بواجبات وظيفته بما أضر ضررا جسيما بالمصلحة الاقتصادية للدولة .

وعندما علم المدعى بهذا القرار في .... قام بالتظلم منه إلى جهة الإدارة التي أصرت على موقفها .

ونظرا لأن قرار الفصل سالف الذكر خالفا للقانون ولمبدأ المشروعية الشكلية والموضوعية ، حيث لم يسمع دفاع الطالب في الموضوع للرد على الأسباب الباطلة التي استندت إليها

جهة الإدارة ، الأمر المخالف لما تقضي به المادة .... من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الفصل من غير الطريق التأديبي والتي تقضي بضرورة سماع أقوال الموظف ، الأمر الذي لم يتبع في حالة المدعى في دعواه الماثلة والذي يخل بضمانات الدفاع وهى ضمانات جوهرية .

وحيث أنه يحق للمدعى التقدم بطلب صرف راتبه بصفة مستعجلة لحين القضاء في الموضوع لعدم وجود أى مورد مالي للمدعى غير ما كان يتقاضاه بوظيفته التي فصل منها على غير سند من القانون .

لــذلك

يلتمس المدعى الحكم بطلباته المشروعة وهى :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة باستمرار صرف مرتبه وقدره .... وذلك اعتبارا من تاريخ فصل المدعى في .... وأن يكون التنفيذ بالمسودة الأصلية للحكم

ثالثا : وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ سائر الحقوق الأخرى للمدعى .

وكيل المدعى

صيغـــة دعوى إلغاء القرار السلبي برفض قبول استقالة
وتسوية وإعطاء شهادة بمدة خدمة

وإخلاء الطرف

===========

السيد الأستاذ المستشار / .... (تقدم الدعوى للمحكمة المختصة نوعيا طبقا للمستوى الوظيفي لطالب) .

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / ....   بصفته

ويعلن .... طبقا للمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة و١٣ من قانون المرافعات .

الموضـــوع

استقال زوج الطالبة من وزارة التربية والتعليم ، والتحق بمرفق التعليم بالمملكة العربية السعودية وتقدمت المدعية إلى مدير مدرسة البنات الثانوية التي تعمل بها بطلب تلتمس فيه منحها أجازة لمرافقة زوجها ، ولكنها رفضت طلبها فاضطرت للانقطاع للحاق بزوجها لجمع شتات الأسرة ، وتم انقطاعها في .... وما زالت منقطعة حتى تاريخ تقديم العريضة ، ولم تتخذ الإدارة ضدها أى إجراء تأديبي خلال الشهر التالي للانقطاع ، ومن ثم فإنها تعتبر مستقيلة بالتطبيق لأحكام المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ الخاصة بالمعاملين المدنيين بالدولة ، أى تعتبر استقالتها مقبولة بحكم القانون .

تظلمت المدعية من قرار رفض إدارة .... التعليمية ولكن الإدارة تسلبت عن الرد مما يعتبر بمثابة قرارا ضمنيا منها برفض طلبها .

أسباب الدعوى

1. لم تكشف الإدارة التعليمية عن الدوافع والأسباب التي تبرر امتناعها عن إنهاء خدمة الطالبة بالمخالفة للمادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذي يعد مخالفة لصحيح القانون .
2. امتناع الإدارة عن اعتبار الطالبة مستقيلة فيه مخالفة لأحكام الدستور إذ تنص المادة ١٣ منه على ما يلي : " لا يجوز فرض أى عمل على المواطنين .... " .

لــذلك

تطلب المدعية الحكم بطلباتها المشروعة وهى :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف القرار السلبي برفض طلبها وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال والجدية والمشروعية في هذا الطلب . مع الحكم برفع اسم المدعية من عداد العاملين بوزارة التربية والتعليم ومنحها شهادة بخلو طرفها من العمل وبمدة خبرتها وعملها وكال ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالبة

صيغـة دعـوى بإلغاء قرار إداري بسحـب جواز سفر مواطنة وإدراج اسمها ضمن الممنوعين من السفر لسوء سمعتها

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيمة .... والمصرية الجنسية ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـوع

بتاريخ / / فوجئت المدعية أن وزارة الداخلية أصدرت قرارا بسحب جواز سفرها وأدرجت اسمها بقوائم الممنوعين من السفر بمقولة أن المدعية لها سمعة سيئة .

وقد صدر القرار الإداري سالف الذكر دون أن يصدر ضد المدعية أى حكم جنائي بات في جريمة مخلة بالآداب أو الشرف .

وتلك المظان التي تقوم على سوء السمعة لا تقوم على أساس .. من خلال الواقع وقد نسبتها الإدارة إلى المدعية ثم قمت بإصدار هذا القرار .

ولما كان هذا القرار قد بنى على أساس إساءة استعمال السلطة لأن حرية التنقل من مكان إلى مكان ومن جهة إلى أخرى - وسفر خارج البلاد - هو مبدأ أصيل للفرد وحق دستوري مقرر لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى - ولا تنفيذه إلا لصالح

المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته إلا بالقدر الضروري الذي يسمح بذلك .

كما أن ذلك لا يتعارض على حق دولة وسيادتها على رعاياها فإن لا مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبيت من التزامهم بالقيم الخلقية وعدم تمكينهم الطريق السوي كما أن المدعية لم تأتي بتصرف مؤكد يقلل من الكرامة .

ولا شك أن الدولة وهى تملك قدرا من التقدير في منع رعاياها من السفر إلى الخارج كلما قم لديها من الأسباب ما يبرر ذلك .

(الطعن ٢٧٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧)

إلا أن القرار الإداري من الإدارة بسحب جواز سفر المدعية وإدراجها ضمن الممنوعين من السفر قد اتخذته الجهة الإدارية لم يقم لديها من أسباب ودواعي واعتبارات تعطيها هذا الحق .

كما أن المدعين لا دخل لها على الإطلاق فيما يتعلق بسوء سمعة الملهى الليلي الذي كانت تعمل فيه بلبنان وهذا لا ينهض دليلا على سوء سمعتها .

كما لا توجد دلائل جدية أو قرائن مادية تحمل الإدارة على إصدار مثل هذا القرار .

ومن حيث أن الثابت ضمن المستندات رفق هذه الدعوى أن قسم الآداب قد وافق على طلب المدعية في شهر مارس سنة ١٩٨٣ بإضافة دول إفريقية إلى جواز سفرها الأمر الذي يقدح أنه لا اعتراض للقسم على سمعة المدعية ولا يجوز الاحتجاج باتهام المدعية في إحدى قضايا الآداب المتعلقة بمجالسة بعض رواد الملهى الليلي الطاحونة الزرقاء في القضية رقم ...... لأنها قد برأت منها كما أن هذه الدعوى لا علاقة بها بقرار سحب الجواز لأن الدعوى المذكورة لاحقة على القرار الإداري .

<u>لــذلك</u>

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري الصادر بسحب جواز سفر المدعية لما به من إساءة لاستعمال السلطة .

وكيل الطالبة

صيغة قرار إداري بمنع أحد الأفراد من السفر بناء
على طلب إدارة مكافحة المخدرات

=========

السيد الأستاذ المستشار / ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / قدمت النيابة العامة الطالب إلى نيابة المخدرات التي أحالته إلى محكمة الجنايات بتاريخ / / وظلت الدعوى الجنائية تتداول بالجلسات ، وبتاريخ / / صدر الحكم ببراءة المدعى مما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط بل مصروفات جنائية – وكان حاصل اتهام النيابة العامة قد جلب إلى الأرض المصرية جوهرا مخدرا (حشيشا) بدون ترخيص كتابي من الجهة المختصة وقد استعرضت المحكمة وقائع الدعوى وجاء في أسباب حكمها من أن الثابت من التحقيقات أن المتهم فور الضبط قد أرشد عمن يدعى .... وهو المدعى في هذه الدعوى على الرغم ا،هـ مالك لتلك المخدرات إلا أن المحكمة مع ذلك أصدرت حكمها بالبراءة فلم يثبت عليه أى اتهام أو ملكية لهذه المخدرات وبالتالي يكون إدراج اسم المدعى في قوائم الممنوعين من السفر قد جاء مخالفا للقانون وهو قرار إداري مشوب بإساءة استعمال السلطة .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : إلغاء القرار الإداري الصادر بوضع اسم المدعى ضمن الممنوعين من السفر .

وكيل الطالب

صيغة دعوى تعويض عن اعتقال بالمخالفة لأحكام
القانون أمام القضاء الإداري

=======

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة التعويضات)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / .... بصفته

٢- السيد / .... بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / تم اصطحاب الطالب من مسكنه بمعرفة .... مأموري الضبط القضائي وسط صراخ زوجته وأولاده بعد أن فهموا أن ذلك اعتقالا وقد أودع قسم شرطة .... ثم رحل إلى سجن .... ودون استناد إلى قانون ..... وظل معتقلا طوال فترة .... وأفرج عنه في .... وهذا الاعتقال جاء مخالفا للقانون للأسباب التالية :

أولا : مخالفة أحكام الاختصاص إذ لم يصدر الأمر من قاضي مختص أو من النيابة العامة .

نرى وجوب تعديل تشريعي في عدم إعطاء النيابة سلطة الأمر بالاعتقال إذ يجب أن يكون الأمر بالاعتقال صادرا من غرفة المشورة مجتمعة حتى يتداولوا جدية اعتقال الشخص من عدمه ومدى جدية التحريات المعمولة عنه .

ثانيا : لم يبلغ بأسباب اعتقاله رغم جوهرية هذا الإجراء .

ثالثا : ولم يصدر القرار بباعث من المصلحة العامة وإنما لتحقيق مكاسب شخصية ولأغراض سياسية أو حزبية .

وحيث أنه ترتب على ذلك حبس الطالب ووضعه في مكان غير لائق بسجن ....

فقد تضرر أدبيا وماديا من ذلك على النحو التالي :

وحيث أن الضرر الأدبي جسيم فالطالب يعمل .... وهو عمل لا يعقل لمثله أن يكون وراء القضبان وشعوره بالأسى والظلم والحرمان وتعرضه للإهانات أثناء احتباسه واعتقاله وترحيله ، ووضع الأصفاد الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين ولذلك فإن الضرر الأدبي أشد جسامة من الضرر المادي لأن المال يمكن أن يعوض .... ولكن حياة الإنسان وحريته هى أغلى وأثمن شئ في هذا الوجود ، ويدعو للجميع بالحرية .

ومن ثم فإن الطالب يقدر تعويضا لجبر هذا الضرر بمبلغ ....

الأضرار المادية :

وحيث أن الثابت أن الطالب من أتعابه ودخله طوال فترة .... الاعتقال بالإضافة إلى المصروفات القضائية ولزيارته والتردد عليه حيث كان المعتقل .... وما عاناه من سوء المعاملة فإن الطالب يقدر مبلغ .... كتعويض لجبر الضرر المادي .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغا وقدره ....

عن جملة التعويضات الأدبية والمادية عن اعتقاله المخالف لأحكام القانون .

وكيل الطالب

القسم السادس عشر

الطعــــون فــي القــرارات

التــأديبـــية

صيغــة طعــن في قرار تأديبي

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

<u>ضــد</u>

١- السيد / وزير .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

<u>الموضــوع</u>

الطالب يعمل تحت رئاسة المعلن إليهما وقد نسب إليه خطأ تأديبي (يذكر الخطأ) وبتاريخ / / أوقع عليه الرئيس الإداري جزاءا بموجب القرار رقم .... وإذ كان قد سبق للرئيس الإداري أن أحال الأوراق إلى النيابة الإدارية فأوجبت بكتابها رقم .... المؤرخ / / بمجازاته إداريا فأوقع عليه الرئيس الإداري جزاءا آخر بموجب القرار الصادر في / / وإذ كان من المقرر أنه لا يجوز محاكمة الموظف عن ذنب إداري مرتين طالما أن الجريمة التأديبية واحدة .

<u>لــذلك</u>

يلتمس الطالب :

أولا : قبول دعواه شكلا .

ثانيا : إلغاء القرار المطعون عليه مع كافة ما يترتب عليه من آثار .

وكيل الطالب

التعليـق

- نص المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء - نص المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب مفاد ذلك أن المشرع أخذ بذات المبدأ المقرر في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل في المدة تبعا للتاريخ الذي أخذ به في بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده أما إذا خرج الأمر من سلطانه بإحالة المخالف الى لتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره وانتفى تبعا لذلك بموجب سريان السقوط السنوي ويخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسري مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوات من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء - أساس ذلك - تطبيق . (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨١/١/١٧ س٢٦ ص٣٥٢)

- العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هى بما تحتويه أوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الاتهام أو عدم ثبوته أيا كانت الدلالة التي قد تستفاد من ملف الخدمة - الأمر في شأن ضم بعض الأوراق إلى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التأديبية دون معقب عليها من المحكمة الإدارية العليا مادامت الأوراق المطلوب ضمها ليست حاسمة في موضوع النزاع وأن الأوراق التي اعتمد عليها الحكم في قضائه كافية للفصل في النزاع - أساس ذلك - تطبيق . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٨ س٢٦ ص٦٧٠)
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تأديبيا بعد تركه الخدمة أيا كان نوع لمخالفة - المادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المشرع قد استهدف توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبية للعاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات سواء كانوا إثناء الخدمة أو بعد انتهائها في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة أو القطاع العام - نتيجة ذلك : العاملون بالقطاع العام يخضعون أثناء خدمتهم أو بعد انتهائها لذات القواعد التأديبية التي يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة - تطبيق . (الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٥ق (إدارية عليا) جلسة ١٩٨٤/١٢/١٥ س٣٠ ص٢٤٤)
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام - ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما نتناول الطعن في أى إجراء

تأديبي يصدر من السلطات الرئاسية - القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام قد جاء خلوا من نص يجيز مساءلة العاملين الذين انتهت خدمتهم - بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة ٢٠ منه على جواز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم في حالتين حددهما النص - لفظ العاملين الذي ورد بالمادة ٢٠ جاء مطلقا ، ومن ثم ينصرف إلى كافة العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم دون تمييز أو استثناء - أساس ذلك - لا يجوز تقييد حكم أطلقه النص - تطبيق . (الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ق (إدارية عليا) جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥ س٣٠ ص١١٤٣)

- المادتان ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - سقوط الدعوى التأديبية - انقطاع المدة - تنقطع مدة السقوط بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء - عبارة أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة والذي يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها تحريك الاتهام - تطبيق . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٦ق (إدارية عليا) جلسة ١٩٨٩/٥/٤ س٣٠ ص١٠٠٢)
- المادة (٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - سقوط الدعوى التأديبية - الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده - إذا أحيل العامل إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أصبح التصرف في المخالفة من اختصاص غير الرئيس المباشر

وينقضي تبعا لذلك موجب سريان ميعاد السقوط السنوي – أساس ذلك - أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعني اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها – إذا نشط الرئيس المباشر إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات – انقطاع المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ آخر إجراء – تطبيق . (الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٢٧ق (إدارية عليا) جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥ س٣٠ ص١١٥٠)

القسم السابع عشر

الصيـــغ الخاصــة بالطعــون

الإداريــة

صيغة تقرير طعن في حكم محكمة القضاء الإداري
أمام المحكمة الإدارية العليا

أنه في يوم الموافق

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا حيث حضر الأستاذ / .... المحامي أمام محكمة النقض والإدارية العليا .

عن موكلته .... والمقيمة .... بموجب التوكيل رقم .... لسنة .... عام في القضايا تم إيداعه وقرر أنه يطعن في الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... من محكمة القضاء الإداري بـ .... الدائرة .... بجلسة / / والذي قضى منطوقه :

"حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا وألزمت المدعية المصروفات " .

ضــد

١- السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان (بصفته)

٢- السيد الأستاذ / محافظ .... (بصفته)

٣- السيد الدكتور / وكيل وزارة الصحة والسكان بـ ...... (بصفته)

٤- السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بـ ...... بصفته)

٥- السيد الدكتور / مدير الإدارة الصحية بـ .... (بصفته)

وموطنهم المختار هيئة قضايا الدولة .

الوقائـع

الطاعنة تشغل وظيفة ممرضة بـ .... على الدرجة .... والتابع لمديرية الصحة بـ .... والخاضع للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٣ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بتقرير بعض

المزايا لأفراد هيئة التمريض والذي نص في المادة الثانية على أنه " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية على النحو التالي :

(ب) بواقع ٤٠% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة ، بواقع ٦٠% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات .

وقد قامت الطاعنة بمطالبة جهة الإدارة بصرف المقابل المشار إليه إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن ذلك مما حدا بالطاعنة لإقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بـ ...... بتاريخ / / بطلب الحكم لها بأحقيتها في صرف مقابل الجهود غير العادية بنسبة ٦٠% من الراتب الأساسي طبقا لأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ اعتبارا من ١٩٩٧/٨/٣ وما يترتب على ذلك من آثار

وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة / / فوجئت الطاعنة بالحكم الطعين والمذكور بصدر هذه الصحيفة .

ولما كان هذا الحكم لم يلقى قبولا لدى الطاعنة لمخالفته للقانون وقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في البيان والتسبيب فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق فإن الطاعنة تطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا لما يلي :

أسبـاب الطعـن

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله

تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بقطاع العاملين المدنيين بالدولة على أن :

" يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ، ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من هذه الأحوال .

ولما كان الثابت بالأوراق بأن الطاعنة تشغل وظيفة ممرضة بالمركز الطبي الجديد والذي يتبع مديرية الصحة والتي تتبع الإدارة الصحية بدمنهور والأخير يخضع لوزير الصحة والسكان الذي أصدر القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بتقرير بعض المزايا لأفراد هيئة التمريض والذي نص في المادة الثانية على أنه " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية على النحو التالي :

(ب) بواقع ٤٠% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة ، وبواقع ٦٠% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات .

وعلى ذلك أخطأت محكمة أول درجة في عدم تطبيق قرار السيد وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ على الطاعنة حيث أن القرار شمل الطاعنة حيث أن الطاعنة من أفراد هيئة التمريض ، كما أن محافظة البحيرة من ضمن المحافظات التي يطبق عليها القرار سالف الذكر .

وقد أفتى بأن :

" مناط استحقاق البدلات بدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت هو شغل الوظيفة المقرر لها البدل أو القيام بأعمالها - صدور قرار وفقا للأوضاع المحددة بالقانون الذي استلزم شرط القيام بأعباء الوظيفة " .

(فتوى رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ ملف رقم ٨٧٣/٤/٨٦)

ثانيا : الحكم المطعون فيه صدر على خلاف أحكام سابقة حائزة قوة الشئ المحكوم فيه

الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام سابقة حائزة قوة الشئ المحكوم فيه

.

حيث أن محكمة أول درجة قد أصدرت حكما بتاريخ / / في الدعوى رقم ...... لسنة ..... والمقامة من .... بالأحقية وكذا الدعوى رقم .... لسنة .... والمقامة من .... بجلسة / / بالأحقية وهما حالتى مثل يعملان مع الطاعنة في ذات المركز الطبي الجديد وقضى لهما بأحقيتهما في الجهود غير العادية بنسبة ٤٠% .

ثالثا : الفساد في الاستدلال والقصور في البيان والتسبيب

وترتيباً على ما سبق فإن الطاعنة تخضع لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ وتعد من المخاطبين بأحكامه وبالتالي تستفيد من المزايا والحقوق الواردة به لتوافر شروط هذا القرار المذكور في حقها .

وقد قضى بأن :

" ومن حيث أن قناة السويس وباعتبارها هيئة عامة فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ١٩٨١/٢٧ المشار إليه طبقا لنص المادة الثانية منه ومن ثم تطبيق أحكامه على العاملين بالمحاجر التابعة للهيئة الطاعنة وبناء عليه يكون المدعى من المخاطبين بأحكامه وبالتالي يستفيد من الحقوق والمزايا الواردة به إذا توافرت في حقه الشروط والقواعد والضوابط المقررة بهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

(الطعن رقم ٤٠/٣٨١٠ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٢)

رابعا : أغفل الحكم المطعون فيه بأن سلطة الوزير تقتصر على تعيين الوظيفة التي يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة

أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على أن الطاعنة لا تعمل بقطاع الرعاية العلاجية المستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية ومن ثم فلا تكون من المخاطبين بأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، وقد تناسى هذا الحكم أن سلطة الوزير تقتصر على تعيين الوظيفة التي يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة هذا مع الافتراض الجدلي بأن هذه الجهة لم يشملها القرار المذكور .

وقد ترك المشرع في المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة للوزير المختص تحديد الوظيفة التي على أساسها يستحق العامل بها جهود غير عادية .

وقد جاء قرار وزير الصحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ محدداً تلك الوظيفة في مادته الثانية لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية .

ومن ثم فإن الطاعنة تخضع لأحكام قرار وزير الصحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٧ لأنها تخضع للإدارة الصحية والتي تخضع الأخيرة لمديرية الصحة والتي تخضع لوزير الصحة .

وقد قضى بأن :

" قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل عدوى بالفئات الواردة به للوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطرها وترك تحديد هذه الوظائف الى وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص - سلطة الوزير تقتصر على تعيين الوظيفة التي يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة - المناط في استحقاق البدل هو التعرض في الوظيفة لخطر العدوى أيا كان موقعه . أثر ذلك . أن صدور القرار رقم ١٩٦٤/٥٠٦ متضمنا ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس دون سائر الجامعات التي توجد بها كليات للطب ويتعرض العاملون بمستشفياتها لخطر العدوى يجعل القرار في هذا الشأن غير مشروع .

(الطعن رقم ٢٦/١٢١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

خامسا : إخلال الحكم المطعون فيه بمبدأ المساواة بين العاملين

وترتيباً على ما سبق فقد أخل الحكم المطعون فيه بمبدأ المساواة بين العاملين لأن هناك حالة مثل صدر لهم الحكم بأحقيتهم في الجهود الغير العادية يعملوا مع الطاعنة .

سادسا : إثراء الدولة على حساب الطاعنة بغير حق

إذا كانت الإدارة تترخص في تشغيل العاملين بها ساعات عمل إضافية تزيد عن ساعات العمل الرسمية فإن هؤلاء العاملين يستحقون لقاء ذلك أجرا إضافيا وإلا كان في ذلك إخلالا بمبدأ المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين غير المتساوين في الظروف فضلا عن إثراء الدولة على حساب العامل بغير حق .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٧/٩/١٢)

ولما كانت الطاعنة من المخاطبين بأحكام قرار وزير الصحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ وعدم صرف حقوقها الناتجة عن هذا القرار يؤدي الى إثراء الدولة على حساب الطاعنة بغير حق .

سابعا : الإخلال بحق الدفاع

الثابت من الأوراق بأن الطاعنة تقدمت بمستندات ثابت بها بأنها من هيئة التمريض الخاضعة للإدارة الصحية والتي تخضع لمديرية الصحة والتي تخضع لوزير الصحة وبالتالي يطبق عليها أحكام قرار وزير الصحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ وعلى ذلك فقد أهدر الحكم الطعين حق الدفاع المؤيد بتلك المستندات .

بنـــاء عليـــه

تلتمس الطاعنة :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية الطاعنة في مقابل جهود غير عادية بنسبة ٦٠% من راتبها الأساسي وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار في / / وحتى تاريخ الفصل في الطعن الماثل مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعنة

صيغة تقرير طعن في حكم محكمة قضاء إداري
أمام المحكمة الإدارية العليا

=====

إنه في يوم .... الموافق / /

بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا .

حضر أمامي .... رئيس سكرتارية المحكمة الإدارية العليا .

السيد الأستاذ / .... المحامي وكيلا عن ....

ضـــد

السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي وقرر بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة / / في الدعوى رقم .... لسنة / / والذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

وطلب الطاعن للأسباب الآتية :

(تذكر أسباب الطعن)

بناء عليه

يطلب الطعن إحالة الطعن إلى ....

وكيل الطالب

بما ذكر تحرر هذا الطعن وتوقع عليه منا ومن السيد الأستاذ / ...... وقيد برقم ...... لسنة .... ق عليا .

المقرر بالطعن　　　　　　المراقب القضائي

التعليــق

الأوراق المطلوبة في الطعن المقام أمام المحكمة الإدارية العليا :

1. عريضة الطعن مختومة بخاتم مكتب المحامي بالنقض أو صورة من كارنيه المحامي بالنقض .
2. محضر الإيداع + تقرير الطعن الموجود بالمحكمة ويكتب بمعرفة الموظف المختص .
3. سند الوكالة إن كان خاص يرفق بالطعن وإن كان عام يطلع على الأصل وتوضع منه صورة بالطعن .
4. إن وجدت حافظة مستندات يتم إرفاقها بالطعن .
5. إحضار صورة ضوئية من الحكم المطعون فيه وترفق بالطعن .

الصور المطلوبة للطعن :

عدد الصور المطلوبة أمام المحكمة الإدارية العليا :

1. عدد ٧ صور من الطعن للمحكمة .
2. عدد ٢ صورة من الطعن لكل مطعون ضده .
3. عدد ١ صورة للشق المستعجل .

ثانيا : بالنسبة للطعون من غير شق مستعجل

نفس عدد الصور السابقة مع عدم إضافة صورة الشق المستعجل .

سبيل إهدار أحكام الإدارية العليا دعوى البطلان الأصلية :

من المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا وهى تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة وما أسند لها من اختصاص في الرقابة على محاكم مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالاته بغير معقب على أحكامها .

لا سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية وهى طريق استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته ، ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد به الأمور إلى نصابها الصحيح .

صيغة طلب تحديد جلسة لوقف تنفيذ
حكم صادر في الدعوى

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية العليا

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم الأستاذ / .... المحامي أمام المحكمة الإدارية العليا والوكيل عن المحكوم ضده في الدعوى رقم .... بتوكيل رسمي عام رقم .....

الموضـــوع

صدر ضد موكلي الحكم في الدعوى رقم .... وقد أقام عنه الطعن رقم .... لسنة ...... ق إدارية عليا وضمنه شقا مستعجلا بوقف تنفيذ الحكم لما يترتب على تنفيذ هذا الحكم أضرار جسيمة يتعذر تداركها والبين من أوراق الطعن احتمال الحكم لصالحه .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم له بوقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الموضوع .

وكيل الطالب

التعليـــق

تنص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على أن " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

1. **إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .**
2. **إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .**

٣. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم .

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

وتحدد المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وإجراءات تقديمه ويجري نصها على النحو التالي :

مادة ٤٤ : ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء لخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ن ولا يسري هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية .

كما توضح المادة ٤٦ من هذا القانون كيفية نظر الطعن ويجري نصها على النحو التالي :

مادة ٤٦ : تنظر دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالته إليها أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه . ويكتفي بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة ، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار .

- <u>الأحكـــام :</u>

  - الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يكون من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية ولا يكون أمام المحكمة الإدارية العليا التي ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سواء بهيئة استئنافية إن كان الطعن

مقاما من رئيس هيئة مفوضي الدولة فحسب أو باعتبارها محكمة أول درجة فيكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة - تطبيق - الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا - عدم اختصاص وإحالة . (الطعن رقم ١٣٣٩٨ لسنة ٢٨ق (إدارية عليا) جلسة ١٩٨٤/١/٨ س٢٩ ص٤٣٣)

- اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ لا يتناول ما تعلق منها بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم - أساس ذلك - لا تعتبر قرارات إدارية بل هى أحكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧ س٢٩ ص١١٦٠)

صيغة طعن أمام المحكمة الإدارية العليا

=======

١- تقرير الطعن :

أنه في يوم .... الموافق / / الساعة ....

حضر أمامنا نحن .... مراقب شئون المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة الأستاذ / .... المحامي المقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة والوكيل عن السيد / .... بتوكيل رسمي عام رقم .... أو خاص (يتم إيداعه) صادر من مكتب .... بتاريخ / / ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

وقـــرر

أنه يطعن في الحكم الصادر في القضية رقم .... لسنة ....ق والمقامة من .... ضد ....

وقد نص هذا الحكم على : ....

وهذا الطعن ضد : .... بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

وكيل الطعن مراقب شئون المحكمة

٢- الطعن :

السيد الأستاذ المستشار / .... رئيس المحكمة الإدارية العليا

يتقدم السيد الأستاذ / .... بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة ..... في القضية رقم .... لسنة ....ق بتاريخ / / ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ويطعن على هذا الحكم للأسباب الآتية :

أولا : ملخص لموضوع الطعن ....

ثانيا : الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ويشرح السبب ....

أو ثالثا : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويشرح ....

أو رابعا : وقوع بطلان في الحكم أثر فيه ويشرح ....

أو خامسا : وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ويشرح ....

أو سادسا : هذا الحكم المطعون فيه صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه .

بناء عليه

يلتمس الطاعن :

أولا : قبول هذا الطعن شكلا .

ثانيا : إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه والصادر من محكمة .... في القضية رقم .... لسنة .... قضائية والذي قضى بـ ...... وذلك نظرا لتوافر شرط الجدية والاستعجال حيث يتعذر تدارك تنفيذ هذا الحكم .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى ....

رابعا : إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل الأتعاب .

وقد تحرر هذا التقرير ووقع عليه منا ومن وكيل الطاعن عن السيد / .... المحامي بالنقض وقد قيد هذا الطعن بجدول هذه المحكمة تحت رقم .... لسنة .... قضائية عليا .

مراقب المحكمة وكيل الطاعن

صيغة طعن أمام المحكمة الإدارية العليا
في صرف بدل تفرغ

=====

١- تقرير الطعن

أنه في يوم .... الموافق / / الساعة ....

حضر أمامنا نحن .... مراقب شئون المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة الأستاذ / .... المحامي المقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة والوكيل عن السيدة / .... بتوكيل رسمي عام رقم .... صادر من مكتب توثيق .... بتاريخ / / ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

وقـــرر

أنه يطعن في الحكم الصادر في القضية رقم ...... لسنة .... قضائية والمقامة من السيدة / ....

ضد كل من :

١- السيد الدكتور / وزير الزراعة بصفته .

٢- السيد الأستاذ / الممثل القانوني لمركز البحوث الزراعية بصفته .

٣- السيد الدكتور / مدير معهد صحة الحيوان بصفته

وقد نص هذا الحكم على : أحقية آخرين في صرف بدل التفرغ للأطباء البيطريين بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الصحة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ ووزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ وذلك اعتبارا من الخمس سنوات السابقة على رفع دعواه بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مخصوما منه متجمد ما سبق صرفه له بذات فئته تحت مسمى آخر وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وقد رفضت المحكمة الحكم بذات الطلبات للطاعنة وإلزامها المصاريف .

وهذا الطعن ضد / السيد الدكتور / وزير الزراعة بصفته رئيس إدارة مركز البحوث الزراعية .

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

وكيل الطاعن   مراقب شئون المحكمة

٢- الطعن :

السيد الأستاذ المستشار / .... رئيس المحكمة الإدارية العليا

تتقدم السيدة / .... بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري دائرة التسويات والجزاءات في ١٩٩٧/٧/١٤ في القضية رقم .... لسنة .... قضائية ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

وتطعن على هذا الحكم للأسباب الآتية :

أولا : الطالبة ومعها آخرون كانوا قد حصلوا على بكالوريوس الطب البيطري وعينوا بالجهة المدعى عليها ويشغل كل منهم الوظائف المنصوص عليها في قرار وزير الصحة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ ووزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ومقيدين بنقابة الأطباء البيطريين ومن ثم يستحقون صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين بذات الفئة المقررة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان .

ومن ثم فقد أقامت الطاعنة وآخرين معها الدعوى - مثار هذا الطعن - بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات والجزاءات) في ١٩٩٢/١١/١٥ عاقدين الخصومة مع كل وزير الزراعة والممثل القانوني لمركز البحوث الزراعية ومدير معهد صحة الحيوان بصفاتهم ، طالبين في ختامها الحكم بأحقيتهم في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الصحة

رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب .

ثانيا : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أنه إذ كانت الطاعنة تشغل وظيفة طبيبة بيطرية بالدرجة الأولى ومقيدة بنقابة البيطريين ، ومن ثم يتعين أن يصرف لها بدل التفرغ أسوة بزميلها المحكوم له من محكمة القضاء الإداري تحقيقا للمساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة .

ثالثا : قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من أبريل ١٩٧٧ فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو يترتب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها ، وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا يجوز مخالفة ذلك تطبيقا لنص المادة ٢٣ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التي تنص على :

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

١. ....
٢. ....
٣. إذا صدر حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

لــذلك

تلتمس الطاعنة الحكم بالآتي :

أولا : قبول هذا الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وأحقيته الطاعنة في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من ١٩٨٧/١١/١٥ .

ثالثا : إلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطاعنة

صيغة تقرير بالطعن في حكم تأديبي أمام
المحكمة الإدارية العليا

========

أنه في يوم .... المرافق / /

الساعة .... صباحا بسكرتارية المحكمة الإدارية العليا .

حضر أمامنا نحن السيد / .... المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلا عن :

السيد / .... المقيم ....

بالتوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب توثيق ....

ضــد

١- النيابة الإدارية بصفتها

٢- .... بصفته

٣- .... بصفته

الموضــوع

يطعن الطاعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية في الدعوى رقم .... لسنة ...... فيما قضى ضد الطاعن بخصم أجر .... من راتبه .

وأسباب طعن الطالب هى :

أولا : .... مخالفة القانون ....

ثانيا : .... التعسف في استعمال الحق ....

ثالثا : .... القصور في التسبيب ....

رابعا : .... الخطأ في تطبيق القانون ....

لــذلك

يلتمس الطالب بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – إحالة هذا الطعن إلى دائرة فحص الطعون للقضاء .

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يتم الفصل في الموضوع

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وكيل الطاعن

التعليــق

- **الأحكـــام :**

  - **المحكمة الإدارية العليا هى في الأصل محكمة قانون – يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا – مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الأفراد والإدارة في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك من حسن سير العدالة بما يتفق وحسن سير المرافق العامة . (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)**

القسم الثامن عشر

صيــغ الدعاوى المتعلقة بالدفــع

بعدم دستورية تشريع معين

صيغة دعوى متعلقة بدفع عدم دستورية قانون

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / رئيس الوزراء ويعلن بإدارة هيئة قضايا الدولة .

٢- السيد / .... ويعلن ....

الموضــوع

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المقدم ضده الثاني أمام المحكمة .... وبجلستها .... وقررت المحكمة وقف سير الدعوى وعلى المدعى اتخاذ الإجراءات رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن الطعن في دستورية القانون رقم .... خلال مدة .... من تاريخه .

وحيث أن الحكم الوارد بالقانون .... قد قننه المشرع في المادة .... من القانون رقم .... لسنة .... والمادة .... من القانون .... لسنة .... وذلك للأسباب الآتية :

أولا : ....   ثانيا : ....

(تذكر الأسباب التي قامت عليها الدعوى)

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ..... محكمة تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الدستورية العليا الكائن مقرها ..... ليسمع المدعى عليهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بعدم دستورية القانون ..... أو المادة ...... مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب.

وكيل الطالب

التعليــق

١- تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نزرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصل في النزاع الذي يقوم بشان تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات الاختصاص قضائي ولآخر من جهة أخرى منها . (م٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩)

٢- تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها . (م٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩) .

٣- يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أى نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية .

٤- في الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدستورية العليا . (راجع المادة من ٢٨ إلى ٤٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩)

صيغة دفع بعدم دستورية تشريع معين أمام
محكمة القضاء الإداري
=======

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ...... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

١- السيد / رئيس مجلس الشعب بصفته

٢- السيد / وزير العدل بصفته

ويعلنان بإدارة قضايا الحكومة .

الموضــوع

يتلخص موضوع الدعوى فيما يلي :

أولا : نظم الدستور اختصاص مجلس الشعب بـ .... طبقا للمواد .... من الدستور .

ثانيا : تصدي المجلس بإصدار التشريع المتعلق بـ .... جاء مخالفا للدستور ومتعارضا مع أحكامه ، ولذا فهو قانون غير دستوري ومخالف لقاعدة التدرج الهرمي للقواعد القانونية التي تقضي بعدم مخالفة التشريع للدستور.

ثالثا : أن ما يجعل هذا التشريع فير دستوري أنه في حقيقة الأمر يتضمن في حقيقته الموضوعية تصرف فردي ، وليس قعدة تنظيمية عامة ، ولذلك فلا يمكن اعتباره ذي طبيعة تشريعية على الإطلاق .

رابعا : تضاف الأسباب الأخرى المتصلة بموضوع الدعوى وهى :

...

...

لـذلك

يرجى من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم في طلبات المدعى وهى :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : إيقاف تنفيذ القرار رقم .... الصادر في .... بشأن ....

ثالثا : إحالة الطعن بعدم دستورية التشريع الذي استند إليه القرار المطعون فيه إلى المحكمة الدستورية العليا للأسباب الواردة بهذا الدفع .

رابعا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه تضمنه من .... وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

صيغة عريضة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا
بعدم دستورية تشريع معين
=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / رئيس مجلس الشعب بصفته

٢- السيد / وزير العدل بصفته

ويعلنان بإدارة قضايا الحكومة بـ ....

الموضـــوع

أقام المدعون الدعوى رقم ...... لسنة .... أمام محكمة القضاء الإداري وتضمنت عريضة الدعوى ما يلي :

يشار إلى الطلبات وهى ....

وبجلسة .... أصدرت محكمة القضاء الإداري القرار التالي :

حيث أن الفصل في الدعوى بشقيها يتوقف على الفصل في الدفع الذي أثاره المدعى بعدم دستورية نص القانون بشأن بعض الأحكام الخاصة بـ ....

وحيث أن المحكمة ترى جدية الدفع .

لـــذلك

قررت المحكمة أعمالا لنص المادة ٢٩ فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تأجيل نظر الدعوى بالجلسة .... وعلى المدعين رفع الدعوى بعدم دستورية القانون المشار إليه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال هذا الأجل ...... وأمرت بتأجيل الدعوى لجلسة ....

وبذلك جهات الدعوى الماثلة إلى ساحة المحكمة الدستورية العليا .

وكيل الطاعن

المستحدث في صيغ الدعاوى

الإداريــة

صيغة دعوى العلاوات الخاصة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس لجنة فض المنازعات بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـد

١- السيد الأستاذ / محافظ .... (بصفته)

٢- السيد الأستاذ / وزير التربية والتعليم (بصفته)

٣- السيد الأستاذ / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بـ ..... (بصفته)

ويعلنوا جميعا بـ ....

الموضـــــوع

الطالب حاصل على .... ويعمل .... على الدرجة .... بإدارة .... التعليمية وتم دخوله الخدمة في / / .

ولما كان الطالب يخضع لقانون العاملين المدنيين بالدولة وقد درج المشرع على منح العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ علاوة خاصة تحسب بنسبة معينة من أجورهم الأساسية وذلك بدءا من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وما تبعه من قوانين تقرر هذه العلاوة .

وقد ظلت هذه العلاوات حتى ١٩٩٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ تحسب على أساس الأجر الأساسي للعامل من تاريخ تقريرها أو عند تعيينه

لمن يعين بعد ذلك إلا أنها تصرف منفصلة عن الأجر الأساسي غير مندمجة .

واعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ تقرر بمقتضى القانون سالف الذكر ضم هذه العلاوات الخاصة تباعا في سنوات متتالية إلى الأجر الأساسي للعامل بحيث تضم العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ إلى الأجر الأساسي في ١٩٩٢/٧/١ وتضم العلاوة المقررة بالقانون الذي يليه إلى الأجر الأساسي في ١٩٩٣/١٠/١ وهكذا حتى تضم جميع العلاوات الخاصة وتضحى بذلك جزءا من الأجر الأساسي للعامل .

وعلى ذلك فإن الأجر الأساسي الذي يتم على أساسه حساب العلاوات الخاصة لمن يعين بعد ١٩٩٢/٧/١ تاريخ ضم أول علاوة خاصة على الأجر الأساسي هو بداية الربط المحدد لدرجة ووظيفة التي عين عليها والمحدد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ مضافا إليه مراحل ميعاد جنحة من علاوات خاصة .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ٨٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠)

ولما كان الطالب تم دخوله الخدمة في / / مما كان يتعين حساب العلاوات الخاصة المقررة له على أساس بداية ربط ميعاد ضمه من العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المتتابعة .

ولما كان الأمر كذلك فإن جهة الإدارة قد خالفت هذا المفهوم واحتساب علاوته الخاصة على بداية ربط الدرجة التي تم تعيينه عليها ودون إضافة قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة الى بداية هذا الربط وهذا مخالف للقانون .

بنـــاء عليـــه

نلتمس من سيادتكم صدور توصيتكم بأحقية الطالب في إعادة حساب علاواته الخاصة على أساس بداية أجره مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة التي تم ضمها بالقوانين المتتابعة وما ترتب على ذلك من آثار من إعادة احتساب الأجر الأساسي والحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وصرف الفروق المترتبة على ذلك اعتبارا من تاريخ التعيين وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب .

محام المدعي

حكم يقدم على سبيل الاسترشاد في دعوى العلاوات الخاصة

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

الدائرة الثانية - بحيرة

بالجلسة العلنية في يوم الأربعاء الموافق يوم ٢٠٠٧/٥/٣٠

برئاسة السيد المستشار / توفيق الشحات السيد المحجوب

(نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة)

عضوية السيد الأستاذ المستشار / كمال عطية حسن بدر

(نائب رئيس مجلس الدولة)

عضوية السيد الأستاذ المستشار / صالح محمد عبد العاطي كشك

(وكيل مجلس الدولة)

حضور السيد المستشار المساعد / عبد الناصر محمد عبد الهادي

(مفوض الدولة)

سكرتارية السيد / محمد أحمد رضوان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٨٤١ لسنة ٥٩ق

المقامة من / ....

ضد

محافظ ....

الوقائع

بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ أقامت المدعية دعواها الماثلة بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في حساب العلاوات الخاصة المستحقة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ والقوانين اللاحقة ، وفتوى مجلس الدولة ، على أساس بداية أجر الدرجة المقررة بجدول الوظائف – مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة وما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكرت المدعية شرحا لدعواها أنها حاصلة على بكالوريوس الطب البيطري ، وتم تعيينها بمديرية الطب البيطري بالبحيرة اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ وتشغل وظيفة طبيبة بيطرية بالدرجة الثانية التخصصية .

وأضافت المدعية أن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ قد قرر ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين من التاريخ المحدد قرين كل منها ، كما قرر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ضم العلاوات الخاصة الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨ ، وأنه تم احتساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر الأساسي للعامل مضافا إليه العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها إلا أن الجهة الإدارية قامت بحساب العلاوات الخاصة اعتبارا من علاوة سنة ١٩٩٣ حتى علاوة سنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠% من بداية الربط الأساسي للدرجة دون أن تضيف العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها الى الأجر الأساسي بنسبة ١٠% من بداية الربط الأساسي للدرجة دون أن تضيف العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها الى الأجر الأساسي مما حدا بها الى إقامة دعواها الماثلة وخلصت المدعية الى طلب الحكم بطلباتها آنفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضرها حيث قامت المدعية حافظة مستندات طويت على بيان بحالتها الوظيفية ، وما يفيد عرض النزاع على بجنة التوفيق المختصة .

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٨ قدم الحاضر عن المدعية مذكرة بتصحيح خطأ مادي بعريضة الدعوى في الطلبات الختامية ، وذلك بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة المستحقة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بدلا من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ والقوانين اللاحقة .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأى القانوني رأت فيه الحكم ببول الدعوى شكلا ، وأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو الموضح بالأسباب ، وإلزام الإدارة المصروفات ، وتداولت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها وقد أرجأت المحكمة إصدار الحكم لجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية أجرها مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة وما يترتب على ذلك من آثار وإلوام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإنها تعد من دعوى الحقوق التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تعدو مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تنص على أن ط يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون ، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

كما صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ونص ف ي مادته الأولى على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٨٨/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

كما صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ونص في مادته الأولى على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٨٩/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

كما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٠/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

كما صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية الى الأجور الأساسية ونص في مادته الأولى على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بع د هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

وتنص المادة الرابعة من القانون المشار إليه على أن " تضم الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين الآتية من التاريخ المحدد قرين لكل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه :

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥

العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٨ ولا تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ..... " .

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصاد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٩ ولو تجاوز بها العامل نهاية الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ...... "

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ..... " .

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠١ ولو تجاوز العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ..... " .

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٢ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه .... " .

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٤ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ......" .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قدره على منح العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ علاوة خاصة تحسب بنسبة معينة من أجورهم الأساسية وذلك بدء بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وما تلاه من قوانين مقرر ة لهذه العلاوة ، وقد ظلت هذه العلاوات حتى ١٩٩٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ تحسب على أساس الأجر الأساسي للعامل في تاريخ تقريرها أو عند تعيينه لمن يعين بعد ذلك ، إلا أنها تصرف منفصلة عن الأجر الأساسي غير مندمجة فيها ، واعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ تقرير بمقتضى القانون سالف الذكر ، ضم هذه العلاوات الخاصة في السنوات التالية الى الأجر الأساسي للعامل بحيث تضم العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ الى الأجر الأساسي في ١٩٩٢/٧/١ وتضم العلاوة المقررة بحيث تضم العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ الى الأجر الأساسي في ١٩٩٢/٧/١ وتضم العلاوة المقررة بالقانون الذي يليه الى الأجر الأساسي في ١٩٩٣/٧/١ وهكذا حتى تضم جميع العلاوات الخاصة ، وتضحى بذلك جزءا لا يتجزأ من الأجر الأساسي للعامل .

وبناء على ذلك فإن الأجر الأساسي الذي يتم على أساسه حساب العلاوات الخاصة لمن يعين بعد ١٩٩٢/٧/١ – تاريخ ضم أول علاوة خاصة الى الأجر الأساسي – هو بداية الربط المحدد لدرجة الوظيفة التي يعين عليها العامل ، والمحدد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، مضافا إليه ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة طبيبة بيطرية بمديرية الطب البيطري بالبحيرة بالدرجة الثانية التخصصية اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ ، ومن ثم فإن العلاوات المستحقة لها تحسب على أساس بداية مربوط الدرجة الثانية مضافا إليها العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها ، وهى العلاوات المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية أجرها مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمنه من علاوات خاصة على التفصيل المتقدم ، اعتبارا من تاريخ تعيينها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

من حيث أن من يخسر الدعوى يلوم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية أجرها مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو الموضح بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

السكرتير　　　　　　　　رئيس المحكمة

صيغة دعوى بدل مخاطر يصرف لأمناء المعامل

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

٢- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بصفته

٣- السيد / مدير إدارة مركز .... التعليمية بصفته

٤- السيد / محافظ .... بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالبة من العاملين بإدارة مركز .... التعليمية وذلك ثابت بصحيفة أحوال الموظف .

وحيث أن الطالبة تعمل أمينة معمل بمدرسة .... وهى على الدرجة .... من / / والطالبة تقوم بعملها على أكمل أوجه العمل .

وحيث أن طبيعة حالة الوظيفة التي تقوم بها الطالبة تعرضها لمخاطر وعدوى قد تصيبها .

وحيث أنه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ والصادر بشأنه قواعد جداول صرف الحافز والمعتمدة من السيد الو زير في ١٩٩٧/٧/٢٠ والذي يقرر بنسبة ٦٠% من أساسي المرتب بالنسبة للطالبة .

وحيث أنه طبقا لما ورد بقواعد وجداول صرف الحوافز المقررة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ والمعتمدة من الأستاذ الدكتور الوزير في ١٩٩٧/٧/٢٠ الذي نص على الآتي :

أولا : يحصل فنيون المعامل وفنيون الكباري والمكتبة والإداريين والعمل على حافز شهري يتراوح ما بين ٤٠% ، ٥٠% من الراتب الأساسي وذلك وفقا للجدول .

وحيث أن الطالبة قد قامت بمطالبة جهة عملها وديا أكثر من مرة بصرف هذا البدل إلا أن جهة عملها امتنعت وقعدت عن الصرف .

ولما كان ذلك ووفقا لمواد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن لجان فض المنازعات فإن الطالبة تقدمت الى اللجنة رقم .... والتي قيدت تحت رقم ..... لسنة .... بجلسة / / وقد أصدرت اللجنة قرارها برفض الطلب .

<u>بناء عليه</u>

تلتمس الطالبة وبعد تحضير الدعوى وضم الملف الخاص بها وإحالة الدعوى الى الدائرة المختصة .

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : الحكم بأحقية الطالبة في صرف بدل المعامل المقرر لها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ من تاريخ استحقاقها لهذا البدل مع مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار خصها إضافة هذا البدل للمرتب بصفة دورية مع مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية لصالح المدعية وذلك وفقا لقواعد التقادم الخمسي مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مقدمه لسيادتكم

قواعد وجداول صرف الحوافز المقررة
بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦
والمعتمدة من الأستاذ الدكتور الوزير في ١٩٩٧/٧/٢٠

الوظائف المستحقة للحافز والنسبة المقررة لكل منهما وفقا للقواعد التالية وعلى أساس ما ورد بالجداول المبينة بعد :

أولا : قواعد صرف الحوافز

١- العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف

يحصل الأطباء والكيمائيين والصيادلة والمهندسون الزراعيين والأطباء البيطريون والمهندسون العاملون بالمعامل على حافز شهري يتراوح ما بين ٦٠% ، ٢٥٠% من المرتب الأساسي وفقا للجداول المبينة فيما بعد :

يحصل فنيو المعمل وفنيو الكيماوي والكتبة والإداريين والعمال على حافز شهري يتراوح ما بين ٤٠% ، ١٥٠% من المرتب الأساسي وفقا للجداول المبينة فيما بعد .

يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله العاملون بالمعامل من جهد في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء به .

يصرف الحافز للعاملين المتفرغين من مختلف التخصصات ولا يجوز لهم مزاولة المهنة بالخارج بأية صورة من الصور ومن يثبت مخالفته لذلك يخصم منه ما سبق صرفه من حوافز أيا كانت المدة .

يتم تنفيذ نظام التحاليل بأجر لمن يطلبها على أن يحصل القائمون بها على نفس النسب المنصوص عليها بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ .

تصرف هذه الحوافز للعاملين بالمعامل على كافة مستوياتها بالمعامل المشتركة ومعامل المستشفيات العامة والمركزية والنوعية كمعامل الحميات والأمراض الصدرية ومعامل وحدات الرعاية الصحية الأساسية .

٢- مديرو المعامل بالإدارات الصحية والمناطق الطبية

يصرف حافز شهري لمديري إدارات المعامل يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي .

يصرف هذا الحافز لأطباء المعامل المتفرغين للعمل كمديرين للمعامل بالإدارات الصحية والمناطق الطبية وذلك نظير ما يبذله من جهد في الإشراف على المعامل التابعة لمديرية الشئون الصحية وتطوير الأداء بها من ناحية تنفيذ البرامج وتأهيل وتدريب فئات العاملين بها والاهتمام بالربط بينها وبين المستشفيات المركزية والعامة والعمل فترة مسائية سواء بالإدارة الصحية أو بالإشراف الميداني على معامل الوحدات .

٣- مديرو معامل المستشفيات العامة والمركزية والمشتركة والنوعية

يصرف حافز شهري لمديري معامل المستشفيات العامة والمركزية والنوعية والمعامل المشتركة يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي .

يصرف هذا الحافز للأطباء المتفوقين للعمل كمديرين للمعامل بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والمعامل المشتركة ولا يسمح لهم بمزاولة المهنة بالخارج بأية صورة من الصور .

يصرف هذا الحافز نظير ما يبذلونه من جهد في تطوير الأداء بالمعامل والإشراف على الأعمال بمعامل المستشفيات بوحدات الرعاية الأساسية بالريف

والربط بينهما وبين المستشفيات وتوفير التدريب للأطباء وفني المعمل بهذه الوحدات وعلى أن يقوم بالعمل فترة مسائية بالمستشفى .

٤- الأطباء العاملون بمعامل المستشفيات والمعامل المشتركة بكافة مستوياتها وتخصصاتها .

- العاملون في فترة بعد الظهر :

يصرف تعويض عن الجهود غير العادية للعاملين بالمعامل المختلفة بكافة تخصصاتهم (أطباء – كيميائيين – أطباء بيطريين – صيادلة – مهندسين زراعيين – مهندسين) الذين يعملون بالمستشفيات العامة والمركزة والنوعية والمشتركة في فترة ما بعد الظهر يعادل نسبة ٦٠% من المرتب الأساسي علاوة على حصولهم على ٥٠% من حصيلة التحاليل التي يقومون بها في نظام التحاليل بأجر .

يحصل فنيو المعمل والإداريون والعمال على حافز بنسبة ٤٠% من المرتب الأساسي نظير العمل في فترة ما بعد الظهر .

يحصل فنيو المعمل والإداريون والعمال على حافز بنسبة ٤٠% من المرتب الأساسي نظير العمل في فترة ما بعد الظهر .

- العاملون بنوبتجيات السهر :

يصرف تعويض عن هجود غير عادية للعاملين بالنوبتجيات وفقا لما يلي :

٨ جنيهات عن الليلة الواحدة للأطباء المقيمين وباقي الفئات .

١٤ جنيها عن الليلة الواحدة لمساعد الأخصائي .

١٨ جنيها عن الليلة الواحدة للأخصائي .

٦ جنيهات عن الليلة الواحدة للفنيين والإداريين .

٤ جنيهات عن الليلة الواحدة للعمال .

- المنتدبون للعمل :

العاملون بالمعامل الذين يستدعون للعمل بعد انتهاء فترة عملهم الأصلية يصرف لهم مقابل انتقال قدره خمسة جنيهات وبحد أقصى خمسون جنيها شهريا ولا يجوز الجمع بين مقابل الانتقال عن الاستدعاء والمبيت .

٥- أحكام عامة :

تقييم الأداء بكل معمل وحسب نتيجة هذا التقييم يتم رفع قيمة الحافز أو المكافأة إذا تحسن الأداء ويتم خفضها أو إيقاف صرفها في حالة انخفاض مستوى الأداء .

يصرف للعاملين بمعامل الإسعاف تعويض عن جهود غير عادية بمعدل ٥ جنيهات عن الليلة الواحدة .

ثانيا : جداول توزيع نسبة الحوافز على التخصصات المختلفة

بجميع معامل الرعاية الصحية الأساسية بالريف

المحافظة	أطباء وصيادلة وكيميائيين ومهندسين زراعيين وأطباء بيطريين ومهندسين	فنيين وإداريين وكتبة وعمال
القاهرة	٥٠% (خمسون في المائة)	٤٠% (أربعون في المائة)
الإسكندرية منطقة المنتزة مناطق وسط وشرق العامرية وبرج العرب	٥٠% (خمسون في المائة) ١٠٠% (مائة في المائة)	٤٠% (أربعون في المائة) ٦٠% (ستون في المائة)
بور سعيد	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
الإسماعيلية التل الكبير - فايد طرة غرب - طرة شرق	١٠٠% (مائة في المائة) ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٦٠% (ستون في المائة) ٨٠% (ثمانون في المائة)
السويس	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
دمياط فارسكور	١٠٠% (مائة في المائة) ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٦٠% (ستون في المائة) ٨٠% (ثمانون في المائة)

الدقهلية نزلة – المطرية – بلقاس المنصورة – طلخا – أجا – السنبلاوين – تمى الأمديد – ميت غمر – دكرنس – ملية النصر - جمصة – الجمالية -	 ١٥٠% _(مائة وخمسون في المائة) ١٠٠% (مائة في المائة)	 ٨٠% (ثمانون في المائة) ٦٠% (ستون في المائة)
الشرقية	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
القليوبية	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
الغربية	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
المنوفية شبين الكوم – منوف – تلا – الشهداء – بركة السبع – الباجور – أشمون – قويسنا مدينة السادات	 ١٠٠% (مائة في المائة) ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	 ٦٠% (ستون في المائة) ٨٠% (ثمانون في المائة)
كفر الشيخ قلين – بيلا – سالم – الرياض – فوة - الحامول – دسوق بلطيم	 ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة) ٢٠٠% (مائتات في المائة)	 ٨٠% (ثمانون في المائة) ١٢٠% (مائة وعشرون في المائة)

البحيرة		
كفر الدوار - أبو حمص - دمنهور - إيتاى البارود - الرحمانية - الدلنجات - شبراخيت - المحمودية - إدكو - كوم حمادة - حوش عيسى	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
أبو المطامير - التحرير الجنوبي	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
وادي النطرون	٢٠٠% (مائتان في المائة)	١٢٠% (مائة وعشرون في المائة)
الجيزة		
	٢٥٠ (مائتان وخمسون في المائة)	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)
	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
العياط - البدرشين - أوسيم -	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
الفيوم	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
بشواى - سنورس - طامية - أطسا	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
بني سويف	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
المنيا	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
أسيوط		
أسيوط - ديروط - القوصية - منفلوط	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
أبو تيج - صدفا - الغنائم - البدارى -ساحل سليم - الفتح - أبنوب	٢٠٠% (مائتان في المائة)	١٢٠% (مائة وعشرون في المائة)

مدينة سوهاج طما - طهطا - جهينة - جرجا - أخيم - المراغة - اقتله - المنشأة - البلينا - دار السلام	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة) ٢٠٠% (مائتان في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة) ١٢٠% (مائة وعشرون في المائة)
مدينة قنا دشنا - الوقف - نجع حمادي - فرشوط - ××× - أبو تشت - أرمنت - أسنا	٢٠٠% (مائتان في المائة) ٢٥٠% (مائتان وخمسون في المائة)	١٢٠% (مائة وعشرون في المائة) ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)

حكم يقدم على سبيل الاسترشاد في دعوى بدل مخاطر

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية بالإسكندرية

الدائرة الثانية

بالجلسة العلنية والمنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٢/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبده محمد عبده كرسوع

(وكيل مجلس الدولة ورئيس المحكمة)

وعضوية السيد الأستاذ / طارق محمد شبل الجسمي

(المستشار بمجلس الدولة)

وعضوية السيد الأستاذ / ماجد فتيحة محمد فتيحة

(المستشار المساعد بمجلس الدولة)

وحضور السيد النائب / أحمد سعيد مكرم

(مفوض الدولة)

سكرتارية السيد / رشدي توفيق أمين

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٥٢/٣٠٠ق

المقامة من / ....

ضد

١- محافظ ....

٢- وكيل وزارة الصحة والسكان بـ ....

الوقائع

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ .... أقام المدعى دعواه الماثلة طالبا الحكم بأحقيته في صرف نسبة ١٠٠% من أساس مرتبه اعتبارا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بالمصروفات .

وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه يشغل وظيفة ملاحظ صحي بالإدارة الصحية بـ .... وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المراقبين الصحيين الى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والجهود غير العادية وذلك طبقا للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وقد جاءت هذه اللائحة بأحقية الفئات المماثلة لنسبة ١٠٠% من اساس المرتب ، وقد طالب جهة العمل بصرف تلك النسبة إلا أنها قعدت عن ذلك ، ثم خلص الى طلباته.

وسندا لدعواه قدم المدعى حافظة مستندات أهم ما طويت عليه بيان بحالته الوظيفية وإخطار صادر عن لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأى القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى .

ونظرت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الموضح بمحاضرها خلالها قدم الحاضر عن الإدارة حافظة مستندات ومذكرة دفاع .

تم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث أن المدعى يستهدف الحكم بأحقيته في صرف حافز شهري بنسبة ١٠٠% من أجره الأساسي طبقا لأحكام قرارى وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة ، ومن ثم فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث أن المادة ٤٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ....." .

كما تنص المادة ٥٠ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن " تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ...." .

وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ والذي نص في مادته الأولى على أن " تصرف حوافز وجهود غير عادية انتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما و وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار"

ويتضح من مطالعة هذه اللائحة أنها تضمنت بيانا تفصيليا بفئات ونسب الصرف بالنسبة للأطباء ومديري الإدارات الصحية والمناطق الطبية والمستشفيات العامة والمركزية ونوابهم ، والعاملين بالإسعاف ، وهيئة التمريض ببعض المحافظات .

وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ والذي نص في المادة الأولى منه على أن " يضاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات الى طوائف

العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرفقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات " .

ومن حيث أن اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض بين الجهود غير العادية المرفقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ - سالفة الذكر - قد خلت من وجود أقران لمختلف فئات العاماين بالمعامل من فنيين أو إداريين أو كتبة أو أعمال ، ومن ثم كان يتعذر صرف الحوافز ومقابل الجهود غير العادية المقررة بالقرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ أولا صدر قرار وزير الصحة والسكان المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٠ بقواعد صرف هذه الحوافز لتكملة ما نقص باللائحة الأساسية المشار إليها ومن بين هذه القواعد التفرغ وعدم نزاولة المهنة بالخارج بأى صورة وقد تضمن الجدول المرفق بهذه القواعد صرف هذه الحوافز للأطباء والصيادلة والمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين والمهندسين العاملين بمحافظة البحيرة بنسبة ١٠٠% من الراتب الأساسي للعاملين منهم بكفر الدوار ، أبو حمص ، دمنهور ، إيتاى البارود ، الرحمانية ، الدلنجات ، شبراخيت ، المحمودية ، إدكو ، كوم حمادة ، حوش عيسى ، رشيد ، وبنسبة ١٥٠% للعاملين بأبو المطامير ، التحرير الجنوبي بنسبة ٢٠٠% للعامين منهم بوادي النطرون .

كما تضمن الجدول المذكور صرف هذه الحوافز للفنيين والإداريين والكتبة والعمال بنسبة ٦٠% من الراتب الأساسي للعاملين منهم بكفر الدوار ، أبو حمص ، دمنهور ، إيتاى البارود ، الرحمانية ، الدلنجات ، شبراخيت ، المحمودية ، إدكو ، كوم حمادة ، حوش عيسى ، رشيد ، وبنسبة ٨٠% للعاملين بأبو المطامير ، التحرير الجنوبي ، وبنسبة ١٢٠% للعاملين منهم بوادي النطرون .

وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ من قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ متضمنا في مادته الأولى على أن ط يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوحدات الوقائية من مختلف الوظائف والتخصصات الى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وتصرف لهم الحوافز مقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرئانهم من باقي التخصصات " ، ونصت المادة الثالثة منه على أن " على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره " .

من حيث إن قواعد وجداول صرف الحوافز المقررة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٦ والصادرة بالقرار الوزاري المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٠ والمكملة للقواعد الموافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ والمشار إليها بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ قد تضمنت صرف هذه الحوافز للفنيين والذين يعدون قرناء للمراقبين الصحيين ، ومن ثم يستحق المراقبوان الصحيون هذه الحوافز بنسب متفاوتة بحسب جهة عمل كل منهم وذلك على التفصيل السالف بيانه بالنسبة للفنيين اعتبارا من ١٩٩٦/١/٦ ، وقد خلت الأوراق مما يفيد أنه زاول المهنة في الخارج بأية صورة ، ومن ثم يستحق الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الصحة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ٦٠% من راتبه الأساسي وذلك اعتبارا من ١٩٩٩/٦/١٥ الخمس سنوات السابقة على تاريخ اللجوء الى لجنة التوفيق عملا بأحكام التقادم الخمسي .

من حيث إن من يخسر الدعوى يلوم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بأحقية المدعى في صرف الحافز الشهري المطالب به وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

السكرتير رئيس المحكمة

فهرس المحتويات